المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2007

فهـــــرس

* التقديم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* عرض السيد الوزير
* مناقشة المواد
* مشاريع التعديلات:
  - ❖ تعديلات الفريق الاستقلالي
  - ❖ تعديلات فريق التحالف الاشتراكي
* جدول بنتائج التصويت
*ملحق:
  - ❖ نتائج أشغال اللجينة التقنية
  - ❖ مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المقـــــدمة العامـــــة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

شرعت اللجنة في دراسة هذا المشروع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 03 مايو 2006، وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي تفضل بتقديم عرض أوضح من خلاله أن هذا المشروع يهدف إلى وضع إطار قانوني متكامل وفعال للتحكيم الداخلي والدولي والوساطة الاتفاقية استجابة للتطورات التي يعرفها ميدان المال والأعمال، وانسجاما مع المبادئ الدولية للتحكيم.

وأشار إلى أن تنوع النشاطات التجارية، وتوسيع مجالات الاستثمار صاحبه ظهور خلافات ومنازعات متعددة بفعل تشابك المصالح واختلاف النظم القانونية، الأمر الذي جعل مسلك التقاضي يصطدم بالتقيد بالمساطر، وانتهاج إجراءات التحقيق مما يترتب عنه طول أمد النزاع وتعطيل حركة الأموال، وعرقلة تنفيذ الالتزامات التجارية والاستثمارية على المستويين الداخلي والدولي، فكان لابد من اعتماد وسائل بديلة لتسوية المنازعات مابين الأطراف في إطار خاص بعيدا عن تعقيدات المساطر القضائية كي يتسنى للفاعلين الاقتصاديين إمكانية الاستمرار في العلاقات التجارية فيما بينهم .

علاوة على أن التحكيم يعد الوسيلة الأكثر تداولا لفض النزاعات ما بين الأشخاص ذوي انتماءات جنسية مختلفة بخصوص علاقاتهم التعاقدية، وذلك لما يوفره من ضمانات بفضل ثقة الأطراف في الاحتكام إلى هيئات مستقلة ومتخصصة، فضلا عن توفير الوقت والجهد.

ومن جهة أفاد السيد الوزير أن إعداد هذا المشروع جاء على ضوء استحضار التوجيهات الملكية السامية التي أكد فيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي الذي ألقاه بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير (29 مارس 2003) على ضرورة وضع إطار قانوني للتحكيم التجاري.

كما أبرز من جهة أخرى، أن الوزارة قامت بدراسة معمقة للوضع الحالي للتحكيم ببلادنا، وبتقييم نقدي لمقتضياته القانونية على ضوء التشريعات المقارنة وتوصيات المؤسسات الخاصة بحيث بادرت إلى إعداد مشروع متكامل ينظم التحكيم الداخلي والدولي، بغية وضع تصور لإصلاح قانون التحكيم ببلادنا، واتخاذ الإجراءات المواكبة لهذا الإصلاح.

وأخيرا، بين أن أهم المستجدات الواردة بهذا المشروع تتمثل أساسا في:

- إصلاح التشريع الحالي المتعلق بالتحكيم الداخلي، وإضفاء مزيد من المصداقية عليه.
- تنظيم التحكيم الدولي بشكل يراعي الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.
- تنظيم الوساطة الاتفاقية كشكل من أشكال التسوية البديلة للنزاعات .

ولأهمية وغنى عرض السيد الوزير ندرجه كاملا ضمن محتويات هذا التقرير.

لقد مثل العرض التقديمي للسيد الوزير أرضية انطلق منها السادة المستشارون لمناقشة الظروف المحيطة بالمشروع وجوانبه الشكلية والموضوعية.

وحظي موضوع صيغة تقديم المشروع بحيز وافر من النقاش، حيث استحسن العديد من المتدخلين إفراد نص خاص بالتحكيم يستقل عن قانون المسطرة المدنية بشكل يساهم في تسهيل تداوله واللجوء إليه من قبل المستثمرين والمعنيين بالأمر،فتم استعراض مواقف الأنظمة المقارنة التي تتباين في هذا الباب، حيث تميل بعض التشريعات إلى إدراجها في قوانين موحدة مع قوانين المسطرة المدنية بخلاف تشريعات أخرى عملت على سنها في قوانين مستقلة ومنفصلة.

وبناء عليه،ذكر البعض أن هذا الاختلاف تحكمه الخلفيات الفكرية للمدارس القانونية التي تتبناها هذه الأنظمة،حيث أن بعضها يعتبر التدوين جزءا من تاريخ وتطور القانون الأصلي الذي يبقى متمتعا بالاستمرارية والديمومة،ويتم التدخل بتعديلات تعمل على تنميته في إطاره الأصلي دون المساهمة في تشتيت المنظومة القانونية،في حين يميل الجيل الجديد من التشريعات إلى إصدار قوانين مستقلة في إطار حرية التعامل تجمع أطرافا من جنسيات مختلفة لا حاجة لإقحامها في المنظومة القانونية الوطنية التي قد ينتج عن ذلك تهميشها من خلال الاحتكام إلى قوانين منظمات خاصة.

وألقت هذه الجوانب والظروف على أجواء المناقشة ، حيث ثم استحضار مواقف الاتجاهات المختلفة للتحكيم سواء التقليدية منها أو الحديثة، والأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تعرفها هذه التشريعات والتنوع الكبير الذي يميزها،وهو الوضع الذي دفع

بالأمم المتحدة لصياغة مشروع نموذجي في الموضوع "اليونسترال" كلبنة ومرجع أساسي للتشريعات الوطنية في سبيل تحقيق الوحدة، لذلك تم الاستدلال في الدراسة بمختلف مضامين القوانين المقارنة خاصة العربية منها وخلاصات الندوات العلمية والدراسات التقييمية للتشريعات الجاري بها العمل بالإضافة إلى الاستشارات القبلية التي تم القيام بها في هذا الصدد،ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام هيئات التحكيم والمحاكم،وإجراء المقارنات النافعة لاستخلاص العبر والنتائج.

ووقف المتدخلون كذلك عند الايجابيات التي يوفرها هذا النظام التي غلبت اللجوء إليه في الوقت المعاصر، لاسيما سرعة البت في الملفات،توفير الوقت والجهد، بالإضافة إلى المرونة والسرية،لذلك حرصت المداخلات على ضرورة توفير إطار قانوني سليم يتميز بالتكامل والفعالية يستجيب للتطورات التي يعرفها ميدان المال والأعمال،ويتلاءم مع المبادئ الدولية المتعارف عليها في هذا الباب،فتناولت الدراسة جميع العناصر التي من شأنها احتمال التأثير على استقلال وحياد المحكم في سياق الحركية السريعة للمبادلات الاقتصادية واحتدام التنافسية.

وحيث أن نظام التحكيم يقوم على الثقة ويرمي إلى حماية المصالح الاقتصادية، فقد تم الحرص على إحاطة الوظيفة الموكولة للمحكمين بسياج من الضمانات الواجب توفرها في هذه الفئة سواء من حيث الصفات الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاستقلالية والحياد أو معايير تقدير جوانب الموضوعية في الاختيار وبالخصوص مراعاة روابط المحكمين المختلفة لاسيما الوظيفية والنظامية والتأكد من توفر الكفاءة التقنية المطلوبة مع يرافق ذلك من تشدد يتمثل في الشروط والجزاءات المترتبة عند المخالفة تبعا النتائج الخطيرة الناجمة عن قرارات المحكمين.

و شدد المتدخلون على ضرورة إنشاء المزيد من المؤسسات التحكيمية في الميدان التجاري ودعم إحداث شعب خاصة بالتحكيم والوساطة على مستوى كليات الحقوق لتخريج أفواج متخصصة في هذا المجال.

و من جهة أخرى، تمثل الوساطة الاتفاقية آلية جديدة تحاول تأطير قيمة متجذرة في المجتمع المغربي، باعتبارها من أهم أدوات الفضيلة لإنهاء النزاعات أو الوقاية من وقوعها.

وقد عرف المجتمع المغربي هذه الفضيلة منذ القدم، حيث كان القضاء الشرعي يعمد إلى عدم البحث في النزاعات إلا عند استحالة وقوع الصلح لأن رفع المقال إلى المحكمة لا

يتم إلا بإذن القاضي بعد استنفاذ كل إمكانية الصلح، مما جعل من هذه السلطة القضائية الشرعية أداة وقائية للاصطدام بين الناس.

ولهذه القيمة حضورها القوي في التقاليد والأعراف المغربية بما فيها تلك الخارجة عن الشرع، إذ كانت تمثل القبيلة والسلطة المحلية أداة لإنهاء النزاعات على الرغم مما كانت يطبع هذا الصلح من جرأة وقوة وتغليب مصالح على أخرى من أجل تحقيق المصلحة العامة.

لقد أدى انخراط المنظومة القانونية المغربية في المنظومة اللاتينية كإحدى نتائج الاستعمار الفرنسي إلى تغافل هذه القيمة على مستوى قانون الشكل المتمثل في قانون المسطرة المدنية رغم تواجدها في بعض فروع قانون الموضوع في مقدمتها قانون الالتزامات والعقود، حيث يعتبر الصلح من أهم العقود المسماة، ومن ثم فإن المشروع بمثابة رجوع لهيكلة القيم الشرعية والعرفية للمجتمع المغربي، لأجل التخفيف على القضاء في إطار البدائل المقترحة على الرغم من أن الصلح يشكل أصل بناء النظام القضائي ومن المفروض إدخاله لمعالجة إشكاليات المجتمع خاصة في القضايا الصغيرة.

وبالنظر إلى الخصوصية التي تكتسيها الوساطة الاتفاقية وأبعادها المتعددة التي تمس مختلف شرائح المجتمع وجميع القطاعات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وكذا حجم الموارد البشرية التي تتطلبها،دعا بعض المتدخلين إلى إفراز قانون خاص بالوساطة لترسيخ هذه الثقافة وتفعيل مضمون قوانين أخرى تتعلق بمؤسسات أحدثها المشروع تقوم بنفس الدور مثل، الحسبة، حكام الجماعات والمقاطعات، أمناء الحرف ... بالإضافة إلى مقتضيات بعض المدونات المصادق عليها في السنوات الأخيرة كمدونة المسطرة الجنائية التي وضعت مقتضيات تشجيع على الصلح في العقوبات التي تقل عن سنتين، ومدونة الشغل التي نصت على إمكانية مساعدة القضاء من مستشارين حرفيين للتقريب والمؤاجرين والأجراء.

السيد الرئيس؛

أيها السادة ؛

بعد إنهاء مناقشة المشروع، شكلت اللجنة لجينة تقنية عهد إليها بحث ودراسة مشاريع التعديلات المقدمة من فريق التحالف الاشتراكي والفريق الاستقلالي وتحضير صيغ توافقية حولها.

لقد ركزت اللجينة التقنية على مقاصد النص، فعملت في دراستها لجوانب الشكل و المضمون على تلافي الاختلالات التي تعرفها الترجمة، وتوحيد مضامين مصطلحات النص وترتيبها بالإضافة إلى ضبط و تدقيق المفاهيم والصياغات، لذلك استحسن النص في صيغته الجديدة المتوافق حولها عدم الدخول في بعض الإجراءات والتفاصيل التي من شأنها أن تؤدي إلى تعقيد النزاعات وإفراغ التحكيم من جدواه، وعمل على ايجاد إطار قانوني سليم يتميز بالتبسيط والتدقيق يحمي مصالح الأفراد ويتلاءم مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وعلى ضوء مقترحات التعديلات والصيغ التوافقية التي أعدتها اللجنة الفرعية اعتمادا على التعديلات المقدمة بخصوص هذا المشروع، أجرت اللجنة مناقشة مستفيضة للتغييرات التي تم إدخالها على النص التشريعي موضوع الدراسة.

وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ 07 ماي 2007 حيث صادقت اللجنة بالإجماع على المواد المعدلة وغير المعدلة، وكذا مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية- كما تم تعديله.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

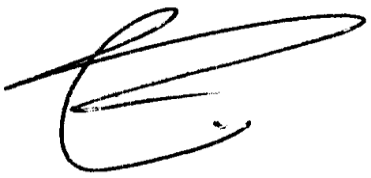

نص المشروع كما أحيل
علـــى اللجـــنة

مشروع قانون رقم 08.05

يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن

بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الباب الثامن. ـ التحكيم والوساطة الاتفاقية

«الفرع الأول. ـ التحكيم الداخلي

«الجزء الفرعي الأول. ـ **التعريف والقواعد العامة**

«الفصل 306. ـ يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى «من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

«الفصل 307. ـ اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم «قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير «تعاقدية.

«يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

«الفصل 308. ـ يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة «سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق «التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات «والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات «الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه «ولاسيما الفصل 62 منه.

«يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في «اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 «القاضي بإحداث محاكم تجارية.

«الفصل 309. ـ مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن «يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص «وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

«الفصل 310. ـ لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة «بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات «المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

«غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم.

«بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن «تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية «محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة «أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية «الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

«يجب أن يعرض الحكم التحكيمي لأجل تذييله بالصيغة التنفيذية «على المحكمة الإدارية المختصة بالنظر إلى مكان تنفيذ الاتفاق أو على «المحكمة الإدارية بالرباط عندما يشمل الحكم مجموع التراب الوطني.

«الفصل 311. ـ يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات «التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من «لدن مجالس إدارتها أو رقابتها.

«رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز «للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة «من لدن مجالس إدارتها وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل «مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

«الفصل 312. ـ يراد في هذا الباب بما يلي :

«1 ـ «الهيئة التحكيمية» المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

«2 ـ «نظام التحكيم» كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في «مادة التحكيم ؛

«3 ـ «رئيس المحكمة» رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

«الفصل 313. ـ يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي «أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

«يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من «الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية «وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات «الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم «دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

«يعتبر الاستناد في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا بمثابة «اتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من «شأن الاستناد أن يجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

«الفصل 314. ـ عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف «نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

«يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

«الفصل 315. ـ يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان :

«1 ـ تحديد موضوع النزاع ؛

«2 ـ تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

«يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة «المسندة إليه.

«الفصل 316. - شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف «عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد «المذكور.

«الفصل 317. - يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم «كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة «البطلان أيضا :

« - أن يتضمن الاتفاق الأصلي في تسميته بيانا لا التباس فيه يشير «إلى شرط التحكيم ؛

« - أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين «وإما على طريقة تعيينهم.

«لا يصح شرط التحكيم إلا فيما بين التجار.

«الفصل 318. - لا يترتب على بطلان الاتفاق الأصلي بقوة القانون «بطلان شرط التحكيم.

«الفصل 319. - يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

«في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد «المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك «أو اختاروا نظام تحكيم معين.

«عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة «تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

«تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

«الفصل 320. - لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي ذي «خبرة يتمتع بكافة حقوقه المدنية ولم يسبق أن صدر عليه حكم بالإدانة «صار نهائيا من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة «أو الآداب العامة.

«إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع «سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

«الفصل 321. - يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون «اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة «أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، «أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع «في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر «الاجتماعي للشخص المعنوي.

«يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة «المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

«الفصل 322. - يمكن أن يكلف قضاة يزاولون مهامهم بمهمة «التحكيم أو أن يشاركوا في أعمال مؤسسات مكلفة بتنظيم التحكيم «وذلك ضمن الشروط المحددة بمقرر يصدره الرئيس الأول للمجلس «الأعلى، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء المحال إليه الأمر لهذه الغاية «من لدن وزير العدل. ويجب أن تتقيد كيفيات مزاولة هذه المهمة ولاسيما «المتعلقة فيها بالمشاركة بالكرامة واستقلالية المهام في حظيرة المحاكم «أو حسن سير المرفق العام للعدل.

«الفصل 323. - لا يجوز تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف منذ «تعيينه.

«الفصل 324. - يمكن تجريح المحكم إذا :

« 1 - صدر في حقه حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل ارتكاب أحد «الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه ؛

« 2 - كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في «النزاع ؛

« 3 - كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف «إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء ؛

« 4 - كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين «أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع ؛

« 5 - كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف ؛

« 6 - سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع ؛

« 7 - تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف ؛

« 8 - كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف «أو زوجه ؛

« 9 - كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

«الفصل 325. - لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف «مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة «المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

«الفصل 326. - عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب «يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين «المحكم الذي تم تعويضه.

«الفصل 327. - يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو «منصوص عليه في القانون الجنائي.

«الفصل 1 - 327. - عندما يعرض نزاع معلق أمام هيئة تحكيمية «عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة «بطلب من أحد الأطراف أن تصرح بعدم الاختصاص إلى حين استنفاد «مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

«إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على «المحكمة بطلب من أحد الأطراف أن تصرح بعدم الاختصاص ما لم «يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

«لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا بعدم «اختصاصها.

«عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى «والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، «ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

«الجزء الفرعي الثاني

«الهيئة التحكيمية

«تشكيل الهيئة التحكيمية

«الفصل 2 ـ 327. ـ تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة «محكمين تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في «الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة «المختارة.

«الفصل 3 ـ 327. ـ إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في «اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة «أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين «المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4 ـ 327 بعده.

«الفصل 4 ـ 327. ـ إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، «وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما «اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم «حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل «للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

«في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين «بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة «التحكيمية المختارة.

«الفصل 5 ـ 327. ـ إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا ورفض «أحد الأطراف القيام بهذا التعيين فيما يخصه، جاز للطرف الآخر أن «يطلب من رئيس المحكمة تعيين المحكم بناء على مجرد أمر غير قابل للطعن.

«تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية «صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

«الفصل 6 ـ 327. ـ لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا «قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

«يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد «ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

«يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا «يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات، أن يتنازل عنها دون سبب وجيه «بعد قبولها. وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تنازله.

«الفصل 7 ـ 327. ـ يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب «التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز «له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

«الفصل 8 ـ 327. ـ إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، «وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا «إذا قبل المحكم المعني بالأمر التنازل عن مهمته.

«ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس «المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة «حضورية.

«الإجراءات والطلبات العارضة

«الفصل 9 ـ 327. ـ على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع «أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود «اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن «إلا وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

«غير أن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في حالة الشك في صلاحيتها «أو صلاحية اتفاق التحكيم بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه أن «ترفع الأمر لأجل إبداء الرأي فيه إلى الوكيل العام لدى محكمة «الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم. ويجب «على الوكيل العام أن يبدي رأيه داخل الخمسة عشر يوما التالية لرفع «الأمر إليه. ويعتبر عدم الجواب خلال الأجل المحدد بمثابة موافقة على «صحة الاتفاق أو اختصاص الهيئة التحكيمية.

«الفصل 10 ـ 327. ـ تضبط الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم دون «أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق «الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

«الفصل 11 ـ 327. ـ تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق «بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

«إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن «تأمره بالإدلاء بها.

«يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

«الفصل 12 ـ 327. ـ يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية دون «أداء اليمين القانونية.

«يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو «يؤازرهم.

«الفصل 13 ـ 327. ـ يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على «خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي «تراه لازما في حدود مهمتها.

«الفصل 14 ـ 327. ـ يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن «يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع «المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل «معين.

«يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية «المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون «الآخرون في ذلك.

«الفصل 15 ـ 327. ـ تبت الهيئة التحكيمية في النزاع وفق القواعد «القانونية ما لم يخول الأطرف للمحكمين في اتفاق التحكيم صفة «وسطاء بالتراضي.

«في هذه الحالة، لا تلزم الهيئة بتطبيق القواعد القانونية وتفصل في «الأمر بإنصاف.

«الفصل 16 ـ 327. ـ تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا «اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

«بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة «بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس «الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

«تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة «التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

«الفصل 17 ـ 327. ـ إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية «أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعض مضي «ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

«يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني إما باتفاق الأطراف وإما «من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة «التحكيمية.

«الفصل 18 ـ 327. ـ تحدد الهيئة التحكيمية التاريخ الذي تدرج فيه «القضية للمداولة.

«لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع «جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة «ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

«الفصل 19 ـ 327. ـ في الحالات المنصوص عليها في الفصول «4-327 و5 ـ 327 و8 ـ 327 و17 ـ 327 أعلاه، يتولى رئيس المحكمة «المختصة فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي.

«الجزء الفرعي الثالث

«الحكم التحكيمي

«الفصل 20 ـ 327. ـ يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد «مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة «مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

«تكون مداولات المحكمين سرية.

«الفصل 21 ـ 327. ـ يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويشار فيه إلى «اتفاق التحكيم ويتضمن عرضا موجزا لادعاءات الأطراف ودفوعاتهم «على التوالي وبيان نقط النزاع التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم «التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

«يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يقرر الأطراف خلاف «ذلك في اتفاق التحكيم. أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص «الخاضعين للقانون العام طرفا فيه فيجب أن يكون دائما معللا.

«الفصل 22 ـ 327. ـ يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي :

«1 ـ أسماء المحكمين الذين أصدروه ؛

«2 ـ تاريخ صدوره ؛

«3 ـ مكان إصداره ؛

«4 ـ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري «وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء «المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

«الفصل 23 ـ 327. ـ يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

«في حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون «الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي الذي يكون له نفس الأثر كما لو «كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

«الفصل 24 ـ 327. ـ يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره قوة «الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

«غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما «يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون «العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه «الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا «أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة «المنصوص عليها في الفصل 28 ـ 327 بعده وبالآثار المشار إليها في «الفصل 29 ـ 327 وما يليه.

«تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام «التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

«الفصل 25-327. ـ ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع «الذي تم الفصل فيه.

«غير أن للهيئة التحكيمية :

«1 ـ أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالي للنطق بالحكم «التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو «أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم ؛

«2 ـ أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتبليغ الحكم التحكيمي، «بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي :

«أ) تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي «خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم ؛

«ب) تأويل جزء معين من الحكم ؛

«ج) إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتم «الأطراف على خلاف ذلك.

«يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما «للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

«تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم «المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين «يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

«الفصل 26-327. ـ عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع «من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول «لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه «أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

«الفصل 27-327. ـ يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم «التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي «أو التأويلي.

«يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من «الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 21-327 أعلاه.

«الفصل 28-327. ـ لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر «بتخويل الصيغة «التنفيذية» يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في «دائرتها.

«لهذا الغرض، يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من «اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية إن اقتضى الحال لدى «كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا «داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

«إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي «لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة. «ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

«الفصل 29-327. ـ توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم «التحكيمي.

«الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

«غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 33-327 بعده «يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة «الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد «رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

«الفصل 30-327. ـ يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة «التنفيذية معللا.

«ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما «من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على «طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم «التحكيمي عنّ طريق الطعن بالبطلان.

«تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة «الاستعجال.

«الفصل 31-327. ـ لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة «مقتضيات الفصلين 32-327 و 33-327 بعده.

«يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة «النظر أمام المحكمة التي تكون قد نظرت في القضية في حالة عدم «وجود اتفاق التحكيم.

«الفصل 32-327. ـ لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت «مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير «الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى «305 من قانون المسطرة المدنية أمام المحكمة التي كانت لتنظر في «النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

«الفصل 33-327. ـ رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية «قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي «صدرت في دائرتها.

«ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. «ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي «المذيل بالصيغة التنفيذية.

«لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية :

«1 ـ إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان «اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

«2 ـ إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة «غير قانونية ؛

«3 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

«4 ـ إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 21-327 (الفقرة 2) و 22-327 «فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 23-327 ؛

«5 ـ إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

«6 ـ إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام.

«7 ـ إذا جاوز المحكمون المهمة المنوطة بهم أو أخلوا بها بكيفية جسيمة ؛

«8 ـ في حالة عدم التقيد بالاجراءات المسطرية.

«تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

«يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

«كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

«الفصل 34-327. ـ إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي «تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية «ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

«الفصل 35-327. ـ تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في «مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

«الفرع الثاني

«التحكيم الدولي

«الفصل 36-327. ـ تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي «دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن «المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«الفصل 37-327. ـ يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم «الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على «الأقل موطن أو مقر بالخارج.

«يعتبر التحكيم دوليا إذا :

«1 ـ كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات «بدول مختلفة ؛

«2 ـ أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة «بها مؤسسات الأطراف :

«أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو «معينا بمقتضى هذا الاتفاق ؛

«ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على «العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة «وثيقة.

«3 ـ أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق «التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

«لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي :

«أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب «اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من «غيرها ؛

«ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه «الاعتيادية.

«الفصل 38 -327. ـ يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام «للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على «إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

«إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر «استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف :

«1 ـ أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل «الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة ؛

«2 ـ أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان «التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة «المدنية المغربي.

«الفصل 39 -327. ـ يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة «أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير «التحكيم.

«كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

«إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة «التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما «مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

«الفصل 40 -327. ـ إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية «المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول «من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة «مقتضيات الفصلين 38-327 و 39-327 أعلاه.

«الفصل 41 -327. ـ تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد «القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. «وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية «تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

«في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات «العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان «التجارة.

«الفصل 42 -327. ـ لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا «بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

«الفصل 43 -327. ـ يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة «إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا «للنظام العام الوطني أو الدولي.

«يخول الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط «رئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة «التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

«الفصل 44 -327. ـ يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله «مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط «الصحة المطلوبة.

«إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب «الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى «المحاكم.

«الفصل 45 -327. ـ يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم «التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

«الفصل 46 -327. ـ لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي «بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

«1 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى «اتفاق باطل أو بعد انتهاء آجل التحكيم ؛

«2 ـ إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير «قانونية ؛

«3 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

«4 ـ إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

«5 ـ إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

«الفصل 47 -327. ـ يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في «الفصلين 45 -327 و 46 -327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات «الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة «وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

«تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

«الفصل 48 -327. يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة «التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في «الفصل 46 -327 أعلاه.

«الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير «قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود «النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس «المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

«الفصل 49 -327. ـ ترفع دعوى البطلان المشار إليها في «الفصل 48 -327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم «التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم «التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على «تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

«الفصل 50 -327. ـ يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في «الفصول 45 -327 و 46 -327 و 48 -327 أعلاه تنفيذ الحكم «التحكيمي.

«كما يوقف الطعن الممارس داخل الآجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

«الفصل 51 -327. ـ لا تطبق مقتضيات الفصل 34-327 على الطعن «بالبطلان.

«الفرع الثالث

«الوساطة الاتفاقية

«الفصل 52-327. - يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، «الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

«الفصل 53-327. - اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف «بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ «أو قد ينشأ فيما بعد.

«لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 «من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق «الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود «المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس «الظهير الشريف المذكور.

«الفصل 54-327. - يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع «ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

«يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط «الوساطة.

«يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة «يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

«الفصل 55-327. - يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما «بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

«يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من «الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية «وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات «الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة «دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

«يعتبر الاستناد في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة «اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من «شأن الاستناد أن يجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

«الفصل 56-327. - عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف «نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

«يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

«الفصل 57-327. - يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة «البطلان :

«1 - تحديد موضوع النزاع ؛

«2 - تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

«إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف «الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

«الفصل 58-327. - شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه «أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن «العقد المذكور.

«الفصل 59-327. - يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط «الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، «تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط «أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

«الفصل 60-327. - يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط «الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى «الوسيط المعين.

«الفصل 61-327. - يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة «أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن «تصرح بعدم اختصاصها إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان «اتفاق الوساطة.

«إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة «أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا «بطلانا واضحا.

«لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا عدم «اختصاصها.

«في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع «الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة «بطلان الاتفاق.

«الفصل 62-327. - يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر «دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط «مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس «الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

«الفصل 63-327. - يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة «إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في «القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار «ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض «عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

«الفصل 64-327. - يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص «معنوي.

«يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك «الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة «عقد غير قضائي.

«لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا «انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 62-327 أعلاه دون أن «يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات «المنصوص عليها في الفصل 61-327 أعلاه.

«الفصل 65-327. - يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن «بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

«يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى «الأغيار الذي يقبلون ذلك.

«يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة «من شأنها أن توضح النزاع.

«يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح «أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

«يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره «لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر «في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات «والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 66-327 بعده.

«الفصل 66-327.- يكتسي الصلح فيما بين الأطراف قوة الشيء «المقضي به انتهائيا ويمكن أن يذيل بصيغة التنفيذ.

«لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختص بحكم الموضوع للبت في «النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاق الأصلي والمتمتع بالاختصاص «المكاني بالنظر إلى المكان الواجب تنفيذ الصلح فيه والمرفوع إليه الأمر «من أحد أطراف الصلح، يذيل بصيغة التنفيذ العقد المعروض عليه.

«الفرع الرابع

«أحكام متفرقة

«الفصل 67-327.- لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص «التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات.»

المادة الثانية

تظل، بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة على :

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛
- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية :

«المادة 5 (الفقرة 4).- يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات «المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول «من 306 إلى 67-327 من قانون المسطرة المدنية.»

عــرض السيــد الوزيـــر

المملكة المغربية

وزارة العدل

عرض السيد وزير العدل

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 05-08

يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

"التحكيم والوساطة الاتفاقية"

الأربعاء 5 ربيع الثاني 1427 موافق 3 ماي 2006

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 08/05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، وهو مشروع يروم وضع إطار قانوني متكامل وفعال للتحكيم الداخلي والدولي والوساطة الاتفاقية، يستجيب للتطورات التي يعرفها ميدان المال والأعمال، ويتلاءم مع المبادئ الدولية للتحكيم.

إن تنوع النشاط التجاري و توسع مجالات الاستثمار صاحبه ظهور خلافات ومنازعات متعددة بفعل تشابك المصالح واختلاف النظم القانونية.

فإذا كان التقاضي أمام المحاكم يعتبر هو الطريق الطبيعي والعادي لفض المنازعات المستحكمة، فإن هذا الطريق وإن كان مأمونا بسبب ما يوفره من ضمانات قانونية ومسطرية، فإنه يجب الاعتراف بأن التقيد الحرفي بالمساطر، وانتهاج إجراءات التحقيق والاستعمال التعسفي من قبل أطراف الدعوى للمساطر والإجراءات من أجل المماطلة وربح الوقت، ينتج عنه لا محالة طول أمد النزاع وتعقده، وهو عيب إن كان أقل وطأة في المعاملات المدنية، فإنه يصبح أكثر وقعا وتأثيرا في مجال التجارة والاقتصاد، لأنه يربك خطط التجار والشركات والمستثمرين، إذ من شأنه أن يعطل حركة الأموال، ويعرقل تنفيذ التزامات الشركات وتعهداتها، بل إن الوضع يزداد تعقيدا متى تعلق الأمر بالتجارة الدولية.

ومن تم تنامت الحاجة إلى اعتماد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لما تتصف به من مميزات تتيح للأطراف فرصة حل نزاعاتهم في إطار خاص، بعيدا عن التعقيدات التي تتسم بها المساطر القضائية وتضمن للفاعلين الاقتصاديين إمكانية الاستمرار في العلاقات التجارية فيما بينهم.

وقد أضحى التحكيم السبيل الأكثر شيوعا بالنسبة لفض النزاعات التي تنشأ فيما بين الأشخاص الذين ينتمون لجنسيات مختلفة بخصوص علاقاتهم التعاقدية الناجمة عن عقود مشاريع الاستثمار، لما يوفره من ضمانات بفضل ثقة

الأطراف في الاحتكام إلى هيئات مستقلة ومتخصصة، على قدر كبير من الخبرة الفنية والكفاءة العلمية،مؤهلة لإيجاد الحلول المناسبة التي تراعي القوانين والأعراف التجارية، قادرة على التعامل مع المستجدات في عالم المال والأعمال، علاوة على ما يوفره نظام التحكيم من اقتصاد في الوقت والجهد.

والتحكيم كمؤسسة لحل المنازعات عرف منذ عهود قديمة، ونصت عليه جملة من القوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية، كما أكدت الشريعة الإسلامية على أهميته باعتباره من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الشرعي، حيث وردت الإشارة إلى مشروعيته في عدة نصوص من الكتاب والسنة والإجماع، إذ قال تعالى في محكم كتابه الكريم: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" سورة النساء الآية 64.

واعتبارا لاتساع دائرة المعاملات التجارية في ظل العولمة وحرية التجارة واتفاقيات التبادل الحر وظهور ما أصبح يعرف بالتجارة الالكترونية، ونظرا لانتشار التحكيم في التجارة الدولية بحيث لا يكاد يخلو عقد من عقودها من إدراج شرط للتحكيم، وكذا ظهور مراكز ومؤسسات متخصصة بالتحكيم درجت على تطبيق قواعد التحكيم الدولي كما هي متعارف عليها بين التجار، وخاصة ما يعرف بالقانون النموذجي للتحكيم.فقد كان من المناسب إعادة النظر في المنظومة القانونية للتحكيم ببلادنا، و إعطاء التحكيم التجاري مكانة خاصة، تراعي هذه المستجدات و تضمن لمختلف الفاعلين الاقتصاديين الحصول على عدالة في ظروف يطمئن إليها الأطراف، سواء من حيث تبسيط المسطرة، أو ضمان السرية، فضلا عن إمكانية اختيار المُحَكَّم الكفء والمؤهل لحل النزاع، والحصول على عدالة ترتكز بالأساس على قواعد مرنة وعلى مبادئ الإنصاف مع مراعاة عادات وأعراف الميدان التجاري المحلي والدولي.

وقد تم عند إعداد هذا المشروع استحضار التوجيهات الملكية السامية و التي أكد فيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي الذي ألقاه جلالته بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير (29 يناير 2003) على ضرورة وضع قانون للتحكيم التجاري حيث ورد في الكلمة السامية لجلالته: " وهكذا، وتجسيدا لنهجنا الراسخ للنهوض بالاستثمار، وتفعيلا لما ورد في رسالتنا الموجهة لوزيرنا الأول في هذا الشأن، فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلة الجهود لعصرنة القضاء، بعقلنة العمل، وتبسيط المساطر، وتعميم المعلوميات.

كما يجب تنويع مساطر التسوية التوافقية، لما قد ينشأ من منازعات بين التجار، وذلك من خلال الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري، الوطني والدولي، ليستجيب نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته، ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي" انتهى النطق الملكي الكريم.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية بادرت وزارة العدل إلى إعداد مشروع متكامل ينظم التحكيم الداخلي والدولي، انطلق أساسا من تحليل الإطار القانوني المنظم لمؤسسة التحكيم في بلادنا والوقوف على المعوقات القانونية التي تحد من فعاليته،و بحث مدى تلاؤم مقتضيات القانون الوطني مع مقتضيات المعاهدات الدولية وقواعد التحكيم الدولي. ومن خلال الدراسة الميدانية لواقع التحكيم، تم تحديد التوجهات الأساسية للمشروع الجديد ووضع تصورات كفيلة بتطوير الإطار القانوني للتحكيم، تنسجم مع المبادئ الدولية الجديدة و تستفيد من الإصلاحات التي همت القوانين الأجنبية والقوانين الدولية النموذجية وتستجيب لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين وضرورة تشجيع الاستثمار، كما أكد على ذلك صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في كثير من المناسبات، وخاصة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى وزيره الأول حول التدبير اللامتمركز للاستثمار، والتي حث فيها جلالته على" مراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار، وذلك بتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن إلى التحكيم".

و هكذا قامت الوزارة بدراسة معمقة للوضع الحالي للتحكيم في بلادنا، و بتقييم نقدي لمقتضياته القانونية على ضوء التشريعات المقارَنة، وتوصيات المؤسسات المختصة (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي: CNUDCI)، فخلصت إلى وضع تصور لإصلاح قانون التحكيم المغربي وكذا الإجراءات المواكبة لهذا الإصلاح، حيث عملت على تحديث التشريع التجاري والقضاء التجاري، وإعداد الأدوات القانونية لنجاح التحكيم التجاري في بلادنا.

و في إطار التعاون القضائي الدولي والانفتاح على التجارب الدولية أبرمت الوزارة عدة اتفاقيات شراكة لتطوير الوضع المؤسساتي للتحكيم، وساهمت في الدفع بإحداث المركز الأطلسي للتحكيم التجاري الدولي بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير ونظيرتيها بكل من لاس بالماس وتينيريفي. بجزر الخالدات، حيث وُقعت وثيقة إحداث هذا المركز يوم 07 يوليوز 2005 بأكادير، ويوم 08 يوليوز 2005 بلاس بالماس، ويهم هذا

المركز المنطقة الأطلسية، وذلك من أجل تسوية ما قد ينشأ من منازعات تجارية بين المستثمرين المغاربة والإسبان، بمناسبة مشاريعهم الاستثمارية في البلدين، وخاصة المستثمرين الموجودين في جنوب المغرب وجزر الخالدات.

كما تواكب وزارة العدل مراحل إحداث مركز تحكيم دولي بين الغرف التجارية بالأندلس ومدن شمال المغرب، وكذا إحداث مركز التحكيم التجاري الدولي بالرباط ومراكش. وفي إطار التعاون المغربي البريطاني وبتعاون مع المنظمة العالمية " البحث عن أرضية مشتركة".تنفذ وزارة العدل مشروع إدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات، كما سبق لها التعاون مع المعهد الأمريكي *ISDLS*،حيث تم القيام بتنظيم عدة ندوات ورحلة دراسية إلى أمريكا للاطلاع على التجربة الأمريكية.

ورغبة في إشراك كافة الفاعلين والمهتمين بمجال التحكيم، تم عقد عدة ندوات حول التحكيم بتعاون مع عدة فعاليات منها اتحاد أرباب المقاولات بالمغرب و مراكز التحكيم المغربية والعربية والمحامين والأساتذة الجامعيين.

إن المشروع الجديد لقانون التحكيم يروم كما سبق القول، وضع إطار قانوني متكامل وفعال للتحكيم الداخلي والدولي، يستجيب للتطورات التي يعرفها ميدان المال والأعمال ويتلاءم مع المبادئ الدولية للتحكيم، وقد كان هناك خياران أساسيان إما إعداد نص مستقل في إطار مدونة مستقلة للتحكيم، وإما إدخال تعديل على المقتضيات المنظمة للتحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية،مع تنظيم الوساطة الاتفاقية في نفس القانون. وتم الأخذ بالتوجه الأخير تلافيا لعدم الإخلال ببنية قانون المسطرة المدنية.

ومن أهم المستجدات التي وردت في المشروع الجديد نذكر ما يلي:

إصلاح التشريع الحالي المتعلق بالتحكيم الداخلي وإضفاء المزيد من المصداقية عليه، من خلال التعريف به والتنظيم الدقيق لقواعده، وتوسيع مجاله ليشمل النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للشخص العام و السماح بالتحكيم في النزاعات المتعلقة بالعقود التي يبرمها، وكذا إحاطته بالضمانات اللازمة عند اختيار الحكام ، وتوسيع صلاحيات الهيئة التحكيمية للنظر في صحة وحدود اختصاصها وفي الطعن ببطلان اتفاق التحكيم، مع التأكيد على احترام حقوق الدفاع، و اعتماد البساطة والمرونة في اللجوء إلى التحكيم،بحيث يمكن للأطراف اللجوء إلى تحكيم خاص أو تحكيم مؤسساتي، مع إمكانية إبرام

عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة، كما عالج مشكل اللجوء إلى القضاء مع وجود اتفاق التحكيم، ومفهوم شرط الكتابة المتطلب في هذا الاتفاق، وكذا علاقة قانون المسطرة المدنية بهذا النظام.

كما تم تنظيم التحكيم الدولي بشكل يراعي الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب، مع التأكيد على مرونة المسطرة وحرية الأطراف في اختيار المحكمين، والمسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم والقواعد التي يتعين على هيئة التحكيم تطبيقها على جوهر النزاع ، والآجال الخاصة بالتحكيم سواء منها ما تعلق بمدته أو إيداع أصل الحكم التحكيمي، كما نظم الطعون ضد أحكام المحكمين وقرارات إعطاء الصيغة التنفيذية.

وتضمن المشروع كذلك تنظيم شكل آخر من أشكال التسوية البديلة للنزاعات والمتمثل في الوساطة الاتفاقية حيث تم تقييد هذه المسطرة بنفس المميزات والصفات المشار إليها في التحكيم، والتي تسمح للأطراف بالاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد، ويمكن أن يعهد بدور الوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي، ويكتسي الصلح المنعقد في نطاق الوساطة الاتفاقية قوة الشيء المقضي به.

تلكم السيد الرئيس، السادة المستشارون الخطوط العريضة للمشروع المعروض على أنظاركم، والذي سيشكل تطويرا نوعيا هاما للإطار القانوني والقضائي للأعمال والاستثمار في المغرب.

مناقشـــــة المـــــواد

الباب الثامن : التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول : التحكيم الداخلي

* الجزء الفرعي الأول : التعريف والقواعد العامة (الفصول من 306 إلى 1-327)

التقديم:

يتعلق الجزء الفرعي الأول بتعريف التحكيم الداخلي وقواعده العامة من أجل إضفاء مزيد من المصداقية عليه وتنظيم قواعده، علاوة على الإسهام في وضع إطار قانوني متكامل وفعال لتحكيم داخلي يستجيب للتطورات التي يعرفها ميدان المال والأعمال ويتلاءم مع المبادئ الدولية للتحكيم، مما جعل من الضروري إدخال تعديلات على المقتضيات المنظمة للتحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية .

وقد اتسع مجال التحكيم على ضوء هذا الجزء الفرعي بالمشروع ليشمل عدة مقتضيات هي كالتالي:

أ - النزاعات مع الأشخاص العامة تماشيا مع التطور الحاصل على المستوى الدولي؛

ب - جواز إبرام عقود التحكيم من لدن مؤسسات عامة أو مقاولات عامة خاضعة لقانون الشركات التجارية وفقا للإجراءات والشروط المحددة من طرف مجالسها الإدارية والمنصوص عليها ضمن أنظمتها الخاصة،

ج – اشتراط إبرام اتفاق التحكيم كتابة داخل أية وثيقة موقعة من لدن الأطراف المعنية بالتحكيم، أو بأية وسائل أخرى كالرسائل المتبادلة أو الاتصال بالتلكس...إلخ، أو بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم، والغاية من ذلك توفير الوقت والجهد فضلا عما توفره هذه الوسائل من مرونة وسرعة في البت خلافا لما هو معمول به حاليا، مع الحرص على سد الطريق أمام الاستعمال التعسفي للمسلك القضائي في المنازعات التجارية أو المالية من أجل المماطلة والتسويف وربح الوقت جراء إلزامية التقيد بالمساطر وانتهاج إجراءات التحقيق، مما يؤثر سلبا على المعاملات التجارية ويساهم في تعطيلها وتعقيدها؛

د- التوسيع من صلاحيات الهيئة التحكيمية في إطار ما يسمى "باختصاص الاختصاص"، إذ أضحت الهيئة مختصة بالنظر في كل إجراءات التحقيق، وإلزام الأطراف بالإدلاء بالحجج الكافية ، فضلا عن منحها إمكانية القيام بتدابير تحفظية كالحجز مثلا،

هـ- إسناد الاختصاصات التي تعود إلى المحاكم التجارية في فض النزاعات إلى الهيئة المحال إليها موضوع التحكيم ،

و - وجوب احترام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع تحت طائلة بطلان مقرر الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية، وذلك تعزيزا للثقة في مؤسسة التحكيم ؛

ز – إلزامية كتمان السر المهني، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي وذلك حفاظا على أسرار طرفي النزاع أو أطرافه، بحيث لا يطلع عليها سوى المحكمون المختارون للنظر في موضوع النزاع والمحامون الذين يؤازرون الأطراف؛

ح – إمكانية إسناد مهمة التحكيم إلى مؤسسات خاصة تتولى تنظيم التحكيم وتعنى بضمان حسن سيره طبقا للإجراءات والشروط المحددة بأنظمتها الخاصة، مما سيشجع إحداث مراكز خاصة بالتحكيم سواء على مستوى التحكيم الداخلي أو الدولي بشكل يتماشى وتطلعات الأطراف المتنازعة لولوج هاته المراكز، في جو تسوده المصداقية والثقة لفض منازعاتهم التجارية والمالية؛

ط – التأسيس لمبدأ التراضي والتوافق طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية فيما يخص إبرام اتفاق التحكيم - مع إمكانية تقديم الدعم من لدن الجهاز القضائي تجاه مؤسسات التحكيم - دون التدخل في اختصاصاتها وسير عملها الذي تنظمه مقتضيات أنظمتها الخاصة، بمعنى أن للمحكمين كامل الحرية في اتخاذ قراراتهم وإصدار مقرراتهم التحكيمية دونما رقابة قضائية؛

ي – إمكانية لجوء أطراف النزاع إلى الطعن بالبطلان في عدة فصول من هذا الجزء الفرعي كما هو الشأن بالنسبة للطعن في عقد التحكيم إذا لم يكن مستوفيا للعناصر المنصوص عليها في الفصل 315 دون استثناء، والطعن في شرط التحكيم إذا لم يضمن كتابة في اتفاق التحكيم أو في وثيقة تحيل إليه (الفصل 317)، فضلا عن الطعن بعدم الاختصاص أمام المحكمة المعروض أمامها موضوع النزاع، إذا كان أو سيكون محل تحكيم (الفصل 1-327) ؛

ك – جواز تجريح المحكم من قبل أطراف التحكيم أو أحدهم إذا ثبت في حقه حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 324، ثم إمكانية عزل المحكم شريطة اتفاق كل الأطراف حول سبب العزل، مع اشتراط مراعاة مقتضيات الفصل 320 التي نصت على مواصفات محددة يستوجب توفرها في المحكم الذي تسند إليه مهمة التحكيم (الفصل 325) .

المناقشة:

الفصل 310:

- أثار مقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور عدة استفسارات حول طبيعة النزاعات المالية القابلة للتحكيم، ومدى شمولها للنزاعات الضريبية والجمركية ونظام الصفقات العمومية وبالتالي عدم اندراجها في مضمون الفقرة الأولى التي تمنع التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية، مع استحضار تأثيرات ذلك على تشجيع الاستثمار ببلادنا.

- بخصوص مقتضى الفقرة الأخيرة من هذا الفصل، تم الاستفسار عن الغاية من اقتصار عرض الحكم أو المقرر التحكيمي على المحكمة الإدارية المختصة بغرض تذييله بالصيغة التنفيذية دون الإشارة إلى المحاكم التجارية بالنسبة للاتفاقات التي تتوصل إليها مرافق الدولة ذات الطابع التجاري والصناعي، فضلا عن عدم التنصيص على آجال محددة تلزم رئيس المحكمة بإعطاء الأمر بتخويل هذه الصيغة التي يذيل بها الحكم التحكيمي.

- وفي سياق نفس الهدف الرامي إلى ترشيد الوقت والسرعة في البت،اقترح البعض أن يكتسب الحكم التحكيمي قوته وحجيته بمجرد وضعه لدى المحكمة المعنية .

الفصل 313:

- يعتبر التوسيع من قاعدة أشكال كتابة اتفاقات التحكيم من أهم مستجدات هذا الفصل، إلا أنه يطرح التساؤل عن الجهة المخول لها صلاحية إثبات صحة عقود التحكيم المختلفة، فهل يرجع الأمر للهيئة التحكيمية أم يعود للجهة القضائية للدائرة الترابية لمكان عقد اتفاق التحكيم؟

- وحيث إن النزاعات التجارية أو المالية التي يمكن أن تكون محل عقد التحكيم قد تنحصر بين طرفين فحسب، لذلك ومن أجل الإحاطة بمثل هذه الفرضية يقترح إضافة عبارة "الطرفين" إلى جانب عبارة "الأطراف" بالفقرة الثانية كالآتي : "يعتبر اتفاق ... موقعة من الطرفين أو الأطراف المتنازعة ... في ذلك."

الفصل 314:

●تم التساؤل عما إذا كان إبرام اتفاق التحكيم مابين الأطراف المتنازعة يؤدي إلى إيقاف الدعوى الجارية أمام المحكمة إلى حين بت الهيئة التحكيمية في النزاع بصفة نهائية، أم أن الدعوى تبقى سارية المفعول بشكل متزامن ومتوازي؟

●وقد دعا البعض إلى إضافة مقتضى جديد في شكل فقرة ثالثة كمايلي:

"عند إبرام عقد الصلح يجب توقيف الدعوى الجارية أمام المحكمة إلى حين البت في اتفاق التحكيم".

الفصل 317:

●لوحظ أن حصر صحة شرط التحكيم على فئة التجار فقط، يتعارض بشكل واضح مع المقتضيات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 308، والتي تجيز لجميع الأشخاص ذوي الأهلية الكاملة، ذاتيين كانوا أم اعتباريين - وبغض النظر عن نوع معاملاتهم مدنية كانت أم تجارية - الحق في إبرام اتفاق التحكيم .

وكما تمت الدعوة إلى إعادة النظر في صياغة المقتضى هذا الفصل، وذلك لرفع كل الالتباسات المحتملة، والحيلولة دون الوقوع في تأويلات متضاربة عند تحليل وتطبيق النص من طرف المعنيين والمهتمين.

الفصل 319:

●اقترح إضافة مقتضى جديد إلى مضمون الفقرة الأخيرة من الفصل يتعلق باحترام التمثيلية النقابية للأجراء بالمقاولات كحق أساسي ينبغي تقنينه إلى جانب حق الدفاع.

الفصل 320:

●لوحظ أن عبارات: "أفعال تخل بالشرف" – "صفات الاستقامة" – "الآداب العامة" الواردة بالفقرة الأولى جاءت عامة وفضفاضة، ولا تفي بالمقصود بشكل محدد ودقيق، مما يمكن أن تنتج عنه تأويلات وتفسيرات متناقضة، الأمر الذي يقتضي ضبط صياغتها بشكل واضح .

●وفي نفس السياق، تمت الدعوة إلى استثناء الأحكام الصادرة في حق الشخص الذي تسند إليه مهمة التحكيم إذا كان لهذه الأحكام ارتباط مباشر ووثيق بممارسة مهام نقابية أو سياسية، ولا صلة لها بالأفعال التي تمس الحق العام كتلك المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 321:

لاحظ بعض المتدخلين أن التصريح المطلوب من الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة تقديمه إلى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف، قد يفهم منها أن ذلك محصور في القائمين بالتحكيم في المعاملات المدنية دون أن تشمل الممارسين في الميدان التجاري الذين يقومون بالقسط الوافر من عمليات التحكيم، كما تم التساؤل عن السلطات التي يتوفر عليها هذا الأخير، فهل ينحصر دوره في المصادقة على التصريح المقدم من طرف المحكمين من أجل تقييدهم في قائمة خاصة أم يمكن أن يمتد إلى درجة البت في أهليتهم ومن الواجب سلوك مساطر محددة في هذا الباب ؟

كما تمت الدعوة إلى ضرورة الإشارة إلى الصفة المهنية للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون مهام التحكيم اعتياديا أو في إطار مهنهم كما هو الشأن بالنسبة إلى مفتشي الشغل، الأمناء الحرفيون ...إلخ وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

الفصل 322 :

- أثار مقتضى هذا الفصل الذي يخول إمكانية تكليف القضاة بمهمة التحكيم بعض الملاحظات تتعلق بالقيود المفروضة بمقتضى مبدأ استقلالية القضاة التي تمنع عنهم ممارسة مثل هذه المهام إلا بترخيص خاص واستثنائي، وبالتالي دعا البعض إلى حذف هذا المقتضى وإبعاده عن تدخل القضاء كي يؤدي نظام التحكيم رسالته المتوخاة، ويتفرغ القضاة لتصريف الأعداد المتراكمة من الملفات والقضايا المعروضة أمام جميع المحاكم باختلاف درجاتها على صعيد التراب الوطني .

الفصل 1-327 :

- أثار المقتضى الوارد في الفصل المتعلق بتصريح المحكمة بعدم الاختصاص بناء على طلب أحد أطراف اتفاق التحكيم إلى حين استنفاذه أو إبطاله لبعض التساؤلات ترتبط بالمبرر الذي كان وراء عدم ترتيب تلقائية التصريح بعدم الاختصاص عند تحقق هذا الشرط مع مايمنحه ذلك للهيئة التحكيمية من تفرد واستقلال في اتخاذ القرار وكذا ما يمثله من ترشيد للوقت وسرعة في المعاملات التجارية.

- وفي نفس الإطار، دعا البعض إلى اعتماد صياغة جديدة لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من نفس الفصل يتم بموجبها "التنصيص على توقيف جريان الدعوى أو موضوع النزاع" أمام المحكمة المعنية إلى حين البت النهائي في النزاع وصدور مقرر الهيئة التحكيمية.

جواب الحكومة :

* ارتباطا بمدى جواز سريان مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 310 على المنازعات الضريبية أفاد السيد الوزير أنه وبالرجوع إلى قراءة مضمون الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل يتبين أنه ينص صراحة على استثناء النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الضريبي من اتفاقات التحكيم .

إلا أن إعادة صياغة هذا المشروع قانون الذي يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية برمته وما اقتضته من إضافة فصول جديدة إليه فرضت إدماج الصيغة الواردة بالفصل 306 من القانون الحالي السالف الذكر ضمن مقتضيات الفصل 310 من المشروع، والتي تؤكد على أن النزاعات الضريبية غير خاضعة لنظام التحكيم وذلك بشكل ضمني بالفقرة الأولى مع استثناء واضح للنزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

* أما عن الإقتراح القائل باكتساب الحكم التحكيمي قوة الشيء المقضي به بمجرد وضعه أمام أنظار المحكمة، أفاد السيد الوزير أن الهيئة التحكيمية لا تعد جهة قضائية، بل تنحصر مهمتها في تقريب وجهات النظر، والتوفيق بين الأطراف المتنازعة للفصل في النزاع، كما أن الحكم التحكيمي لا يمكن تنفيذه بمجرد صدوره عن الهيئة التحكيمية دون تذييله بالصيغة التنفيذية التي تكتسي طابع الإلزام، وتكسب بالتالي المقرر التحكيمي قوته وحجيته وفقا لما هو معمول به على مستوى التحكيم الدولي، وانسجاما مع مضامين ومقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

* وفيما يتعلق بالرأي الداعي إلى تحديد الآجال القانونية عند إعطاء الأمر بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية من لدن المحكمة، أبرز السيد الوزير أنه يصعب تقييد القاضي بآجال محددة خلال المرحلة الابتدائية باستثناء مرحلة الاستئناف التي يكون فيها رئيس المحكمة ملزما بتحديد الآجال وفقا لحالة الاستعجال المفترضة والتي تستوجبها مضامين الحكم أو المقرر التحكيمي الذي سلك مساطر طويلة امتدت إلى مرحلة الاستئناف.

* وعن الدافع وراء عرض الحكم التحكيمي أمام المحكمة الإدارية المختصة بدل المحكمة التجارية بالفقرة الأخيرة، أوضح السيد الوزير أن هذا الإجراء أملاه إدماج النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة ضمن اتفاقات التحكيم، إذ تم

إسناد مهمة تذييل الأحكام التحكيمية في هذه الحالة إلى المحاكم الإدارية، وفيما عداها من النزاعات التي ترتبط بباقي التصرفات الأحادية، فقد تم إسناد الاختصاص للنظر فيها إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

أما التصرفات أو المعاملات التجارية والمالية بين أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير تابعين للدولة والتي تترتب عنها نزاعات تكون محل تحكيم، فإن الأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية تذيل بالصيغة التنفيذية من لدن المحاكم التجارية.

* أما بالنسبة للغاية من وراء توسيع قاعدة أشكال كتابة اتفاق التحكيم كما هو وارد ضمن مقتضيات الفصل 313، فإن هذا الإجراء أملته عدة مشاورات ونقاشات همت جانب المعاملات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إذ أتت هذه المقتضيات الجديدة تماشيا مع ماتتطلبه توجهات المستثمرين والمتعاملين الأجانب مع المغرب، ومايقتضيه ذلك من سرعة في تنفيذ الالتزامات، سواء المتعلقة منها بالمبادلات التجارية أو التعامل المالي، وانسجاما مع ما أضحت تعرفه التجارة الإلكترونية اليوم من تطور مضطرد.

ومن جهة أخرى، فإن إبرام عقد اتفاق التحكيم كتابة يتم بشكل متزامن مع إبرام العقد التجاري بين الأطراف المعنية، إذ يتضمن الاتفاق شرط التحكيم كإجراء احترازي عند وقوع نزاع مرتبط بموضوع تعاملهم في المجال التجاري.

* وبخصوص ما أثير من استفسارات حول ما إذا كان هناك تناقض مابين مقتضى الفصل 308 والفصل 317، أكد السيد الوزير على عدم وجود أي تناقض، وذلك من منطلق أن الفصل 308 أتى بقاعدة عامة لنظام التحكيم، تنطبق على جميع التصرفات والمعاملات المدنية منها أو التجارية على حد سواء، في حين أن الفصل 317 حصر شرط التحكيم في المعاملات التجارية ما بين التجار بذريعة أن نظام التحكيم أصبح اليوم أكثر شيوعا وتطبيقا في المنازعات التجارية من السابق، لاسيما على مستوى التحكيم الدولي، كما أن اشتراط تضمين شرط التحكيم في العقود التجارية، جاء مراعيا لما تستدعيه المعاملات التجارية من سرعة في التنفيذ نظرا لكونها تتسم في الغالب بنوع من التعقيد.

* وبخصوص الاقتراح الرامي إلى إدماج فئة ممثلي الأجراء بالفقرة الأخيرة من الفصل 319 إلى جانب الدفاع، أفاد السيد الوزير أن اتفاق التحكيم يهم مصالح الأطراف المتنازعة فقط دون سواهم بالنظر إلى طبيعة المعاملات التجارية أو المالية الخاصة، بخلاف اتفاق الصلح الذي يمكن أن يشمل جهة أخرى ليست طرفا في النزاع .

* أما بالنسبة للاقتراح الداعي إلى إقصاء القضاة من مزاولة مهام التحكيم كما هو وارد بمقتضى الفصل 322، فقد أشار السيد الوزير إلى أن مزاولة القضاة لنظام التحكيم هو اختيار له قيمته القصوى انطلاقا من التجربة المتراكمة والواسعة لهاته الشريحة في مجال المنازعات التجارية، وما يتوفر فيهم من ضمانات أساسية تخول لهم إمكانية ممارسة هذه المهمة على أكمل وجه، ضمن شروط معينة حددها هذا القانون، وذلك من قبيل إصدار مقرر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء المحال إليه الأمر لهذه الغاية من لدن وزير العدل .

* ارتباطا بموضوع عزل المحكم المسند إليه مهمة التحكيم كما هو وارد بالفصل 325، أوضح السيد الوزير أن مقتضى هذا الفصل اشترط إمكانية العزل باتفاق جميع أطراف النزاع، بخلاف موضوع التجريح الذي يتاح لأحد الأطراف في حالة ما إذا ثبت في حق المحكم أحد أسباب التجريح المنصوص عليها الفصل 324.

كما أن شرط اتفاق جميع الأطراف لعزل المحكم يهدف إلى تفادي ما من شأنه أن يولد تضاربا في المواقف وما يمكن أن ينجم عنه من الاختلاف فيما بينهم حول معايير العزل.

وأشار إلى أن المشرع ربط إمكانية العزل بمراعاة مقتضيات الفصل 320، حيث أنه في حالة حصول اتفاق جميع الأطراف حول العزل، فإن ذلك لايستدعي إصدار مقرر قضائي، بل يقتصر على الإتفاق الجماعي فقط.

* أما بخصوص التساؤل المطروح حول مضمون الفصل 1-327 المتعلق بمدى أحقية المحكمة بالتصريح بعدم الاختصاص أو اكتفائها بالتصريح بعدم القبول فقط، أفاد السيد الوزير أن هذه النقطة هي موضوع نقاش فقهي خصب سواء على مستوى القانون المغربي أو القانون الدولي المقارن، حيث ركن اتجاه إلى القول بعدم القبول من لدن المحكمة المختصة مادام النزاع معروضا أو سيعرض أمام الهيئة التحكيمية المعنية، في حين تمسك الإتجاه الآخر بالأخذ بالتصريح بعدم الاختصاص بعد نقل موضوع النزاع إلى هيئة تحكيمية، وقد رجح المشروع الاتجاه الثاني الرامي إلى الأخذ بعدم الاختصاص، وذلك لتفادي كل التأويلات والتفسيرات المحتملة،علما بأنه من الممكن التصريح بذلك حتى في الحالة التي يرد فيها هذا الطلب من أحد الأطراف بشكل ضمني.

وبالإضافة إلى ما سلف، تناولت الأجوبة كذلك الإيضاحات الأتية:

أتت حقوق الدفاع بصيغة شمولية كمبدأ عام ضمن مقتضيات جل فصول هذا المشروع، وتتجلى وظيفة الدفاع أساسا في الحرص على تعليل المقرر أو الحكم التحكيمي

بصفة عامة، وبصفة خاصة إذا كان أحد أطراف أو طرفي النزاع مرفقا عموميا تابعا للدولة.

الإدارات الجمركية لها قانون خاص بها، ينظم المقتضيات الضريبية للجمارك، ويحدد مسطرة الصلح الواجب سلوكها، بحيث أن النزاعات الجمركية تستثنى من العمل بنظام التحكيم بخلاف النزاعات المالية وفقا لما هو وارد بالفصل 310.

نظام التحكيم لا يعني البتة إجراء يعوض اللجوء إلى مسلك القضاء الذي تبقى له هيبته وأهميته، بقدر مايهدف بالأساس إلى إتاحة الفرصة للأطراف كي يقوموا بتسوية النزاعات التي تنشب خلال معاملاتهم التجارية والمالية في إطار يسوده التوافق والتراضي بشأن حل يرضي الجميع داخل مدة زمنية معقولة أكثر سرعة وترشيدا للوقت في انتظار أن يبت القضاء في نفس النزاع ويصدر أحكاما ومقررات نهائية.

أبرمت الوزارة في إطار التعاون القضائي الدولي والانفتاح على التجارب المقارنة عدة اتفاقيات شراكة من أجل دعم وتطوير الوضع المؤسساتي للتحكيم، بحيث ساهمت في الدفع بإحداث المراكز التالية:

أ - المركز الأطلسي للتحكيم التجاري الدولي بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير ونظيرتها بكل من لاس بالماس وتينيريفي بجزر الخالدات؛

ب - مركز التحكيم الدولي بين الغرف التجارية بالأندلس ومدن شمال المغرب والذي تواكب الوزارة مراحل إحداثه؛

ج – مركز التحكيم التجاري الدولي بكل من الرباط ومراكش.

أما عن الإطار القانوني المنظم لمراكز التحكيم فقد أفاد السيد الوزير أن كل مركز يتمتع باستقلالية تامة في وضع نظام خاص به بكل حرية، مما يصعب معه إلزام المراكز التحكيمية بوضع نظام موحد وشامل .

الجزء الفرعي الثاني الفصول من 327-2 إلى 327-19

تشكيلة الهيئة التحكيمية الفصول من 327-2 إلى 327-8

تقديم الفصول:

يتعلق الجزء الفرعي الثاني بالهيئة التحكيمية حيث أقر المشروع مقتضيات قانونية تنظم طريقة اشتغال هذه الهيئة، والضمانات الكافية للأطرف الذين يلجؤون للتحكيم.

وقد تناول هذا القسم طرق تشكيل الهيئة التحكيمية، وقدم الحل في حالة وقوع صعوبة بخصوص التشكيل وذلك بالرجوع إلى القضاء.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى تحديد بداية مهمة التحكيم التي تتم بتوقيع المحكم على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بتنفيذ هذه المهمة، ويرتب هذا المقتضى تحديد واجبات على المحكمين وكذا حقوق لفائدة الأطراف والإمكانيات المتعلقة بالتجريح أو بعزل المحكمين متى توفرت الأسباب الموجبة لها.

ملخص المناقشة:

الفصل 2-327:

أجمعت التدخلات على أهمية المقتضيات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم التي تعتبر محور التحكيم وأساسه، وقد اهتمت القوانين المقارنة بهذه النقطة حين أفردت تفصيلا كبيرا لهذا الموضوع، وذلك بهدف الحفاظ على المصداقية المرجوة من التحكيم، ولإبعاده عن كل ما من شأنه أن يجعل منه آلية من آليات التبرم على قواعد العدل والإنصاف.

بخصوص موضوع تعدد المحكمين تم التأكيد على ضرورة توافق مقتضيات هذا القانون مع القوانين الخاصة سيما عندما يتعلق الأمر بالأنظمة المؤسساتية لمراكز التحكيم، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بالحسم في التعدد وحصره إما في العدد "ثلاثة" أو جعله وتريا، وأن يقترن عدم توفره بالبطلان حتى يتم الحسم نهائيا في جدلية تعقيدات تشكيل الهيئة التحكيمية.

وتمت الإشارة إلى انعدام وجود ربط بين مقتضيات الفصل 321 الذي يتضمن صيغة وجوب اختيار الهيئة المحكمة من اللائحة الموجودة لدى محكمة الاستئناف، والفصل 2-327 الذي منح للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيين المحكمين، وفي هذا الإطار تم التأكيد على أهمية اتساق المقتضيات الواردة في نفس القانون وعدم تعارضها فيما بينها.

الفصل 3-327:

أشارت التدخلات إلى أن غياب الشروط القانونية لممارسة التحكيم هي التي تفتح الباب للطعن في التحكيم في شخص المحكم.

فإذا ثبت عدم توفر المحكم أو المحكمين على الشروط الجوهرية الذاتية والموضوعية المتعلقة بالسلامة أو المرتبطة بالنزاهة والحياد للاستقلال، ومع ذلك ورد اسمهم في عقد التعيين أمكن اللجوء إلى المطالبة برفع صفة التحكيم عن الشخص.

وبالنسبة "للأسباب الأخرى" تم اعتبارها طارئا تعرقل عملية تشكيل الهيئة ويبقى فيها التقرير لإرادة واتفاق الأطراف.

هذا، وقد اقترح مراجعة الفصل وتفصيل الحالتين وبيان الجهة التي يحق لها الدفع بهذا الأمر والطريقة التي يتم بها إثبات وجود هذه الأسباب.

الفصل 5-327:

تمت المطالبة بمراجعة هذا الفصل بشكل ينص على الإنذار والتقيد بالآجال ويقر ضرورة احترام الحضورية ليكون التعيين سليما، وهذا الإجراء الذي سيعود بالفائدة على كلا الطرفين، حيث يستفيد الطرف الذي له مصلحة تحريك النزاع وطلب تعيين محكم من مزايا التحكيم المتمثلة في السرعة والفعالية، أما الطرف الثاني فسيكون له الحق في مهلة تفكير للتأكد من مصير العقد ونوايا من يثير النزاع.

الفصل 6-327:

أكدت التدخلات على أن قبول المحكم للمهمة يجب أن يكون كتابة ومقترنا بالتصريح والإفصاح عن وجود ظروف قد تكون سببا للتجريح، أما التوقيع على اتفاقية التحكيم فإنه يأتي في المرحلة الثانية بعد تحديد موضوع النزاع.

الفصل 7-327:

اعتبرت بعد الآراء أن التجريح في التحكيم غير جائز وغير مقبول، وطالبت باستعمال مبدأ الرد الوارد في بعض التشريعات المقارنة، إضافة إلى استحضار بعض الحالات الأخرى كالعزل والتنحية متى توفرت الأسباب المؤدية لها إما بوفاة المحكم أو إصابته بعجز تقني أو مهني .

كما تم اقتراح تخصيص فقرة في هذا الفصل للحالة المرتبطة بتعذر إتمام المهمة وإنجاز التحكيم، وأن يتم ربط التجريح التلقائي بالتصريح والافصاح التلقائي الذي يقوم به المحكم.

جواب الحكومة:

- أوضح السيد الوزير أن فصول المشروع مرتبطة فيما بينها بحيث من الصعب مناقشة هذا الجزء دون استحضار الفصول السابقة.

- بخصوص تعدد المحكمين المنصوص عليه في الفصل 2-327 أوضح أن هناك رأيا فقهيا يرى أنه من الأفضل أن يكون العدد منذ البداية وتريا، على اعتبار أن الحكم الثالث هو حكم الوسط بين الاثنين، بينما يدعو رأي فقهي آخر إلى عدد التشدد لأنه من المستبعد أن يتفق طرفان متنازعان على حكم واحد، وهذا فصل المشروع في موضوع التعدد، حيث نص في الفصل 4-327 على أنه في حالة تعيين الأطراف لعدد مزدوج من المحكمين وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما باتفاق الأطراف أو من لدن رئيس المحكمة.

وبالنسبة للفصل 2-327 وعلاقته بالفصل 321، أكد أن نظام التحكيم ينصرف أساسا إلى إرادة الأطراف المتنازعة لتعيين من سيتولى الفصل في النزاع القائم بينهما، أما المقتضى المتعلق بوضع لائحة محددة للمحكمين فهو إجراء تنظيمي فقط، وهو بمثابة توجه من المشروع لتنظيم هذه المهنة ولا يحد بأي حال من الأحوال من حرية الأطراف، ولا يلجأ إليه إلا في حالة الاعتياد على القيام بهذه المهام، وفي القانون المقارن عملت بعض الدول كمصر على حصر لوائح المحكمين، وخلق هيئة مركزية على صعيد وزارة العدل تقوم بتسيير جميع الأمور المرتبطة بالهيئة المحكمة، ولكن هناك اتجاه آخر يرى بأن تحديد هذه اللائحة يضيق من حرية الأطراف في اللجوء إلى من يثقون فيه ويرتضون حكما.

وفيما يخص الفصل 3-327، أشار إلى أنه بين الشروط اللازم توافرها في المحكم، وأبرز أن هناك قاعدة قانونية في القوانين النموذجية المعمول بها تنص على أنه طوال فترة التحكيم يجب على المحكم أن يفضي بما لديه من أسباب للتجريح، وعند عدم قيامه بالتصريح تلقائيا ولو لم تبت المجكمة ولم يتفق الأطراف، تقوم الصعوبة التي يختص بمقتضاها رئيس المحكمة بالبت في هذا الأمر.

وحول موضوع التجريح أبرز أن له أسبابه ويكون مرتبطا بأحد الأطراف، لأنه من غير الممكن اتفاق الطرفان على تعيين شخص تم يجرحانه في آن واحد، إلا في الحالة التي تظهر أسباب لم يكن يعلم بها الطرفان أثناء التعيين، وفي هذه الحالة يتم الاتجاه إلى الرد أو التنحية وليس إلى التجريح، وبالنسبة لأجل البت في طلب التحريح فإنه لم يتم تحديد مدة معينة غير أن الفصل 8-327 يشير إلى أن الأمر ذو طابع استعجالي.

وبالنسبة للملاحظة المثارة حول الفصل 5-327، أكد على أن الطلب الذي يوجه لرئيس المحكمة بتعيين المحكم هو طلب حضوري تواجهي يمنح الطرف المعني الحق في الأجل والمناقشة، ومن الأجدى أن ينص المشروع صراحة على ذلك رفعا لكل التباس.

وبخصوص قبول المحكم لمهمته، أبرز أن الفصل 6-327 نص على أن القبول لا يكون إلا كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في المهمة، وقد تم تحديد كيفية قيام عقد التحكيم في الفصل 313 الذي نص على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون كتابة إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة، وقد ترك للقضاء إمكانية إثبات وجود عقد التحكيم، بجميع الوسائل وهو ما أثبته اجتهاد مجموعة من المحاكم التجارية التي قضت بثبوت عقد التحكيم وأعلنت عن قيام عقد التحكيم بعد المنازعة في عدم وجوده، على اعتبار أن وسائل الاثباث تتغير وتتطور بحيث لم يعد يعتمد على العقود الكلاسيكية لاثباث العلاقة أو الالتزام، وهذا الاتجاه هو الذي سار عليه القضاء المغربي.

الاجراءات والطلبات العارضة (الفصول 9-327 إلى 19-327):

تقديم المواد:

اعتبر السيد الوزير أن هذه المقتضيات هي بمثابة محور تحول في نظام التحكيم المغربي ومن شأنها أن تطوره ليساير آخر المستجدات على المستوى الدولي. وقد وسع هذا القسم من اختصاصات الهيئة التحكيمية، للنظر في بطلان وصحة الاتفاق إضافة إلى مانص عليه الفصل 9-327 من اختصاص الاختصاص حيث تختص الهيئة في البت في مدى اختصاصها دون الحاجة إلى الرجوع إلى القضاء، مع إمكانية التوجه إلى الوكيل العام للملك لابداء مستنتجاته في حالة قيام شك في اختصاص الهيئة، ولتلافي أي تعطيل للمسطرة اعتبر سكوت الوكيل العام لمدة معينة عدم منازعة في الاختصاص.

وجاء المشروع بمقتضى هام يمكن الهيئة من اتباع ماتراه أو ما يتفق عليه الأطراف من مساطر، إلا إذا اتفق الاطراف على اللجوء إلى ما ورد في قانون المسطرة المدنية. على خلاف القانون الحالي الذي ينص على تطبيق القواعد القانونية الواردة في قانون المسطرة المدنية مالم يتفق الأطراف على قواعد أخرى.

ونفس الإطار أوكل للهيئة التحكيمية القيام بأي إجراء تراه مفيدا لحل النزاع من قبيل الاستماع للشهود والاطلاع على ما يوجد تحت يد الأطراف من حجج، وكذا القيام على غرار ما هو مسند للقضاء الاستعجالي بإجراءات تحفظية وتدابير وقتية حفاظا على حقوق الأطراف من الضياع إضافة إلى إمكانية إنهاء النزاع إذا توصل الأطراف إلى حل ودي .

ملخص المناقشة:

الفصل 9-327 :

لاحظت بعض التدخلات أن الفصل لم يتطرق لبعض الحالات التي يتعين على الهيئة التحكيمية أن تنظر فيها قبل التطرق إلى الجوهر، ويتعلق الأمر بسقوط شرط أو عقد التحكيم أو بطلانه، في الحالة التي يثير عقد التحكيم نزاعا في الجزء غير الخاضع للمحكمين، واقترح مراجعة المقتضى المتعلق باختصاص الاختصاص.

كما تم التساؤل عما إذا كان شرط التحكيم يبقى مستقلا وقائما في حالة بطلان العقد، وتمت المطالبة بتوضيح عبارة "وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت"، واستفهم بعض المتدخلين عن آجال البت في الدفوعات وتاريخ إثارتها وحول ما إذا كان هناك فرق بين الدفوعات الشكلية والموضوعية، ومدى إمكانية ضم البت في الدفوعات إلى الجوهر.

ومن جهة أخرى، تم اعتبار تنصيص هذا الفصل على استشارة الوكيل العام تنطوي على سحب حرية المحكمين في تفعيل إرادة الأطراف، لذلك تمت المطالبة بإسناد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

الفصل 10-327 :

تمت الإشارة إلى أن الفصل أعطى حرية كبيرة للأطراف في اختيار إجراءات التحكيم وص صراحة على عدم إلزامية إتباع الإجراءات المعمول بها في المحاكم، وهو ما يتجاوب مع التشريعات الحديثة التي تعطي مكانة مهمة لإرادة الأطراف، غير أن مقتضيات هذا الفصل لم تدخل في شرح بعض التفاصيل المفيدة مثل مكان التحكيم، والإشارة لحقوق الأطراف، وتاريخ بدء المسطرة.

الفصل 12-327:

تمت الإشارة إلى أن عدم إخضاع الشهود إلى أداء اليمين قد يؤدي إلى عدم الاطمئنان إلى مضمون الإفادات المقدمة للمحكمين، لذلك اقترح التنصيص على أداء الشهود لليمين إسوة ببعض التشريعات العربية كالقانونين السوري والمصري.

الفصل 13-327:

تمت المطالبة بربط إمكانية اتخاذ الهيئة التحكيمية لتدبير مؤقت أو تحفظي الواردة في هذا الفصل، وبين الفصل الذي ينص على إمكانية التوجه للقضاء الاستعجالي.

الفصل 15-327 :

تم التساؤل عن المقصود بعبارة "وفق القواعد القانونية"، وفيما كان من الممكن استبعادها في حالة الاتفاق بين الأطراف على قواعد تعاقدية .

الفصل 17-327 :

تم التساؤل عن سبب السكوت عن تحديد لغة التحكيم، واقترح التنصيص على اللغة العربية كأصل مع فسح المجال لاستعمال لغات أخرى في مجال التحكيم الدولي.

الفصل 18-327 :

تساءل بعض المتدخلين عن شكليات تقديم الرد على المقال، وعن كيفية معرفة أن النزاع تم سحبه إلى مرحلة المداولة، وعن آثار تقديم الطلبات الجديدة الرامية إلى تعديل الطلبات الأصلية، وعن حالات انتهاء التحكيم، وكذا اختصاص المحكم في البت في المقاصة في حالة وجود دين سابق ثابت خارج التحكيم.

جواب الحكومة :

بخصوص الفصل 9-327 الذي تناول اختصاص الهيئة التحكيمية في البت إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف في صحة وحدود اختصاصها وذلك قبل التطرق للنظر في موضوع النزاع، أوضح السيد الوزير أن استشارة الوكيل العام تتم في حالة وجود شك لدى الهيئة، إضافة أنه لا يمكن إسناد هذه الاستشارة لجهاز القضاء، اعتبارا لأنه هيئة للفصل والحسم، وأضاف أنه يمكن ربط هذه المقتضيات بالفصل 308 والفصل 33-327 الذي يحدد حالات الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية.

وبالنسبة لعدم وضوح الفقرة الأولى من نفس الفصل، أبرز أن النص ورد في المادة 22 من مدونة التحكيم "إذا نازع أحد الأطراف في مبدأ ونطاق سلطة الفصل لهيئة تحكيمية أو دفع أحد الأطراف ببطلان اتفاقية التحكيم تبت الهيئة التحكيمية في صحة وحدود ولايتها بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن إلا عند الطعن في الحكم التمهيدي التحكيمي وبنفس الشروط".

وبالنسبة لأجل البت في الدفوعات في حالة اختيار قانون المسطرة المدنية أفاد أنه يجب البت في الدفوعات الشكلية قبل التطرق للجوهر، أما في حالة الاتفاق على تطبيق قواعد مسطرة أخرى، فغالبا ما يتم إيضاح كيفية إثارة هذه الدفوع لكونها نقطة مهمة لا يجب إغفالها.

بالنسبة للفصل 327-10 أشار إلى أنه يمكن للأطراف الاتفاق على التقيد بقواعد المسطرة المدنية، كما يمكنهم الاتفاق على تطبيق قواعد أخرى حفاظا على تميز التحكيم.

وحول النقطة المتعلقة بأداء الشهود لليمين أمام الهيئة التحكيمية الواردة في الفصل 327-17، أوضح أن هناك رأي يرى أن أداء اليمين لا يتم إلا أمام الجهات القضائية، وأساس التحكيم هو التوفيق بين وجهات نظر الأطراف حيث يستعين المحكم بشهادة الشهود كوسيلة من الوسائل التي يستأنس بها في تكوين وجهة نظره.

فيما يخص الفصل 327-13، أفاد أن العديد من الآراء تقول بأن الهيئة لا تملك أي حق في اتخاذ إجراءات تحفظية ومهمتها هو الفصل والبت في الموضوع، حيث يتساءل أنصار هذا الاتجاه حول ما إذا كان القضاء الاستعجالي يبقى مختصا باتخاذ نفس الاجراءات في حالة منح هذه الامكانية للهيئة التحكيمية.

وبالنسبة للفصل 327-17، أوضح أن المشروع يتحدث عن الشروع في التحكيم حسب ما نص عليه القانون النموذجي "اليونسترال" من تاريخ توصل المدعى عليه باللائحة (المقال) أو بطلب التحكيم.

وبالنسبة لمكان التحكيم، أبرز أن هذا الأمر لا يثير مشكلا داخليا، حيث يتعلق أساسا بالمستوى الخارجي لتحديد الاختصاص الترابي وقد نظمه الفرع المتعلق بالتحكيم الدولي.

أما بالنسبة للغة التحكيم، أشار إلى أن المقصود ليس اللغة التي حرر بها اتفاق التحكيم وإنما لغة الترافع والاجراءات المصاحبة للتحكيم.

وفي مجال التحكيم الدولي يتم تحديد اللغة، وتتوفر الهيئة التحكيمية على صلاحية أمر الأطراف بترجمة الوثائق المدلى بها إلى لغة معنية.

وبخصوص الفصل 327-18 : بالنسبة لتعديل الطلبات الجديدة والمقاصة والفوائد، أبرز أنه من المناسب اتخاذ إجراء للحد من الاشكالات التي قد تطرحها هذه الحالات وذلك بربطها بضرورة قبول الطرف الثاني لهذه الطلبات وأن تكون ذات ارتباط بالطلب الأصلي.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي (الفصول من 327-20 إلى 327-35)

التقديم:

يتعلق هذا الجزء بالحكم التحكيمي، ويتناول كيفية صدوره وشكلياته وكذلك الطعون التي يتعلق بها، فينص على ضرورة صدور الحكم بالأغلبية وأن يكون بشكل مكتوب

يتضمن الوقائع والدفوع، كما يوجب أن يكون معللا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ماعدا التحكيم الذي يهم الشخص العام حيث لابد أن يكون الحكم معللا.

ويتضمن الحكم التحكيمي عدة بيانات من حيث الأطراف وهوياتهم وكل مايدل عليهم، وتوجب مقتضيات هذا الجزء أن يكون موقعا من الجميع، وفي حالة وجود أقلية تعارض في ذلك فيوقع من ارتضى التوقيع، ويعتبر الحكم التحكيمي كأنه موقع من طرفهم جميعا.

ويتطرق هذا الجزء إلى القوة التي يتمتع بها الحكم التحكيمي بعد صدوره، وينص أنه يكون مستوفيا لقوة الشيء المقضي به ماعدا مايتعلق بالشخص العام حيث ضرورة طلب الصيغة التنفيذية وذلك من طرف المحكمة الادارية المختصة.

ويتعرض كذلك إلى النفاذ المعجل و ذلك بشأن الأحكام التحكيمية التي لا يتطلب فيها الصيغة التنفيذية.

ويحدد هذا الجزء أجل انتهاء عمل المحكمين وهو بصدور القرار عنهم، ومع ذلك أوكل إمكانية إصلاح الأخطاء المادية ومايماثلها، وإذا تعذر ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يقوم بهاته العملية، ويترتب على هذه الطلبات وقف التنفيذ.

وينص على إيداع الحكم التحكيمي ويكون ذلك خلال سبعة أيام.

ويتناول هذا الجزء الفرعي الطعون سواء بعد صدور الحكم أو الصيغة التنفيذية التي لا يجوز إمكانية الطعن في منحها ويمكن الطعن بالمقابل في رفض تخويلها، فينص على عدة طعون يمكن أن تنال من الحكم التحكيمي بإعادة النظر وتعرض الخارج عن الخصومة والبطلان في حالات محددة بصفة مدققة وحصرية.

ملخص المناقشة:

أحاط هذا الجزء بكل متطلبات الحكم التحكيمي، وهي تقارب أحكام القضاء، إلا أن أساس الحكم التحكيمي وغرضه هو إيجاد صيغة للعدالة التعاقدية، وبالتالي فإن مجال التحكيم يحكمه سلطان الإرادة واتفاق الأطراف وهو ما يمثل مجالا خصبا لاستعادة قوة المدرسة التعاقدية قبل تدخل المشرع في بداية القرن الماضي لإحداث قيود على الاتفاقيات.

وبالنظر إلى هذه الخصوصية، ولتفادي وقوع الاختلاف أو توسيع هامشه لابد أن ينتبه التشريع إلى إيجاد بعض التدقيقات حتى يكون في مستوى مسايرة القوة التعاقدية في التحكيم خصوصا عندما يتعلق التحكيم بعقود التجارة الدولية.

ففيما يخص المادة 20-327 التي تتحدث عن الأغلبية بصيغة يفهم منها كون الهيئة ثلاثية، بخلاف بعض الحالات التي قد يعتمد فيها التحكيم الفردي كما قد يلجأ للتحكيم المتعدد حسب إرادة الأطراف، ويطرح السؤال في حالة وجود اتفاق تحكيمي يشترط الإجماع أو أغلبية معينة (الثلثين مثلا) لصدور الحكم التحكيمي، فما العمل في هذه الحالة؟ كذلك في الحالة المتعلقة بالأحكام الوقتية التي لا تتعلق بالجوهر، فهل تخضع للأغلبية أم لطريقة أخرى أم تدخل في صلاحيات رئيس الهيئة الذي له سلطة اتخاذ المقررات الوقتية والتمهيدية، وهو المعطى الذي ينبغي توضيحه وغيابه قد يعرض تطبيق القانون إلى فراغ.

أما بالنسبة للمادة 21-327 التي تعالج البيانات الواجب تضمينها في الحكم، وتؤكد على ضرورة صدور الحكم كتابة والإشارة فيه إلى اتفاق التحكيم، إذ أنه بالرجوع إلى الممارسة العملية يتبين أن المحكمين لا يعتبرون أنفسهم قضاة وقانونيين رغم تعاطيهم للتحكيم باعتياد أي أنهم يعطون آراء فقط، لذلك فإن الصيغة الواردة في المادة حول صدور الحكم التحكيمي يجب أن تأخذ صبغة الوجوب، وكذلك الإشارة لاتفاق التحكيم الذي يجب أن يكون مكتوبا هو الآخر لما في ذلك من ضمانة لحقوق الأطراف، خصوصا عند استحضار دعاوي البطلان وعند تدخل محاكم الدولة للبت في النزاعات في الحالات التي تتدخل فيها بصورة تلقائية، وبالتالي فإن الإشارة إلى ملخص اتفاق التحكيم للتعريف به هو من شروط صيانة الحكم التحكيمي وجعله قوة إثباتيه وأداة للإقناع، وحتى تتمكن محاكم المراقبة من مراقبة شروط البطلان خاصة تلك المتعلقة بتجاوز الهيئة التحكيمية لمهامها أو بتها في حدودها.

ومن إيجابيات المادة تنصيصها على ضرورة عرض ادعاءات الأطراف ودفاعاتهم، غير أنها لا تتعرض للمستندات خاصة أن العديد من المحكمين يعمدون إلى الأخذ بآراء الخبراء خارج نطاق تعيين الخبرة ومراقبة صحتها أو عدمها.

ومن الشروط المطلوبة كذلك في نفس المادة وجوب تعليل الحكم التحكيمي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، ويثور التساؤل عن الحل عند عدم وجود مايفيد الإلزام بالتعليل في عقد أو اتفاق التحكيم، وكون قانون الموضوع المتفق عليه أو المحال عليه لا يلزم بدوره أو لا يشير صراحة إلى التعليل، فهل يبقى المحكمون ملزمون بذلك أم لا، لذلك وحتى يكون النص محيطا بمثل هذه الوضعية فمن الواجب التأكيد على إضافة مقتضى ينص على إعطاء الأسبقية للقانون المطبق.

وبخصوص المادة 22-327 التي تتعرض للبيانات الواجب تضمنها في الحكم التحكيمي، فهي تثير بعض الملاحظات والتساؤلات كما يلي:

يعتبر بيان أسماء المحكمين المصدرين للحكم عنصرا ضروريا، غير أنه باستحضار كيفية تعيينهم يتضح أن ذلك يتم إما من الأطراف أو المحكمة، وبالرجوع كذلك إلى الممارسة حيث تبلغ فيها أحيانا أحكاما تحكيمية تتضمن أسماء محكمين معينين قد يؤدي ذلك إلى تحريك حساسيات خاصة، لذلك فرفعا لهذه الحساسيات وللإنصاف من الملائم ذكر إسم المحكم وعنوانه وصفته المهنية وجنسيته، نظرا لتأثير القناعات الخاصة العض الأطراف على عدم الرغبة في الاحتكام إلى محكمين من ديانات وجنسيات معينة. لذلك من الواجب أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار حتى يبقى الحكم التحكيمي أداة للعدل والإنصاف والإقناع ويستجيب لكل من يتعامل مع النص.

ولم تتطرق المادة لتحديد أتعاب وتفقات المحكمين وكيفية توزيعها، وذلك تحقيقا لشفافية الحكم التحكيمي ودفاعا عن مصداقيته، خاصة وأنالأعراف المعمول بها غالبا ما يتم ذكر أتعاب المحكمين عندما تتواجد هيئة التحكيم خارج نظام مؤسساتي ، أما بالنسبة لحالة التحكيم المؤسساتي، فقواعد هذه المؤسسات وإدارتها تتكلف بهذه الأمور بالشكل الملائم.

ويطرح الموضوع بعض الإشكالات المرتبطة باشتراط بعض المحكمين عدم النطق بالحكم التحكيمي إلا بعد تقديم الأتعاب، والتي قد تكون طائلة جدا خاصة في مراكز التحكيم الدولية، ويكون الأطراف مكرهين بأدائها، لذلك يقتضي الإنصاف فتح الباب للاعتراض والمنازعة في الأتعاب والبت في الموضوع من الهيئة القضائية التي تقوم بتحديدها، وتكمن أهمية هذه الإضافة في تلافي بعض الصعوبات التي قد تعترض تطبيق النص بالأخذ بعين الاعتبار عدم التكافؤ بين الأطراف سواء كانت متمثلة في دول أو أفراد.

وتثير النقطة المتعلقة تسليم الأحكام مع تحديد الآجال ملاحظات خاصة، لأن بعض المحكمين لا يسلمون هذه الأحكام إما تجاهلا أو يحيلون الأطراف على المحكمة من أجل أخذها، علما بأن هذه الأخيرة ليست مصدرا للتحكيم، وإنما تتوفر على سجل لإيداع الصيغ التنفيذية ولا تفتح هذه الملفات إلا بعد الإدلاء بشهادة التبليغ. ومن الملائم كذلك التنصيص على حق الأطراف في الحصول على نسخة من القرار التحكيمي الذي يجب على المحكم أن يسلمه داخل أجل معين .

ومن جهة أخرى، فإن المقارنة بين الحكم التحكيمي والحكم القضائي تبرز وجود بعض الاختلافات، فهذا الأخير له صبغة عمومية لأنه يصبح ملكا للعموم عند صدوره ويقبل الإشهار على عكس الحكم التحكيمي الذي هو ملك للخواص لأن مصدره العقد بين الأطراف، المسطرة فيه سرية ولا يمكن لأحد أن ينشره، ومن ثم فالسكوت عن هذا المقتضى قد يعرض أسرار النزاعات التجارية والصناعية وإستراتيجيتها ووسائلها لمخاطر نشرها، ويؤدي إلى تجاوز أسباب وغاية اللجوء إلى تقنية التحكيم، ومن ثم فإن إعطاء الهبة للحكم التحكيمي وقبول المتعاقدين تستلزم إضافة فقرة تنص على منع نشر أحكام المحكمين إلا بعد موافقة جميع الأطراف، كما أن الصيغة التنفيذية لا يمكن نشرها لأنها ليست حكما قضائيا بخلاف الحكم البات في الموضوع (دعوى البطلان مثلا).

ويتبين كذلك الاختلاف بين الحكمين في مقتضى الفصل 23-327 الذي يتطرق للتوقيع ويتحدث عن الأقلية والأغلبية، حيث أن القضاة لا يعلنون عن مواقفهم بخلاف التحكيم، والنص يقرر الإشارة إلى رفض الأقلية للتوقيع دون أن يؤثر ذلك على الحكم التحكيمي، والمطلوب في هذا الصدد الإعلان عن الرأي ولكن مع بيان أسباب رفض التوقيع في الحكم.

أما بالنسبة 24-327 التي تتعلق بقوة الشيء المقضي به في التحكيم والتي تأخذ به عدة أنظمة، فهو يفيد بناء القاعدة القانونية التي يواجه بها الجميع بما في ذلك الاغيار رغم نسبية الحكم، وفي هذا الصدد أشار أحد السادة المستشارين إلى أن الحكم التحكيمي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه به الأغيار، وأعرب عن معارضته لفتح باب الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة مؤكدا أنه حكم نهائي، وأن قوة الشيء المقضي به تستدعي مبدئيا استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية وهو مالا يوجد في التحكيم.

ومن جهة أخرى، يتعرض الفصل 25-327 إلى إنهاء مهمة الهيئة التحكيمية وحصره في حالة واحدة هي الحكم في النزاع، ويطرح السؤال في هذا الصدد عن مدى انسحاب هذا المقتضى على الحكم السلبي لأنه في العديد من الحالات يؤول الحكم إلى هذه الوضعية مثل:

إنهاء حالة التحكيم لعدم تقديم المقال أو اللائحة رغم وجود اتفاق وتعيين محكمين، فهل يصدر الحكم أم لا ؟

اتفاق الأطراف على الإنهاء، وقد يكون ذلك في قضايا معينة مثلا :

- ترك الدعوى؛
- استحالة التنفيذ في مرحلة معينة لحدوث ظروف طارئة (آفات أو حروب مثلا...)؛

- عدم حصول أغلبية.

هذه الحالات السلبية يجب أن تكون موضوع حكم مجسد بجميع الشروط، لذلك فإن حصر المادة 25-327 للإنهاء في حالة واحدة دون معالجة باقي الحالات الأخرى قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح .

وتخضع الأحكام السلبية هي الأخرى إلى إجراءات الاستدراك وإصلاح الخطأ المادي والبت في الطلب الإضافي كغيرها من الأحكام الايجابية، وهذه المقتضيات يجب معالجتها حتى لا يصبح هذا القانون مصدرا للنزاعات وتطويلها.

وبالنسبة لمضمون الفصل في الشق المتعلق بالإصلاح، فيطرح السؤال عن أحقية المحكم بإصلاح الخطأ المادي بكيفية تلقائية خصوصا بالنسبة للحسابات، لأنه قد يحصل من الناحية العملية صدور الحكم ويتم اللجوء إلى هذا المنفذ من أجل قلب الموازين وتغيير الحقوق لفائدة جماعة ضاغطة غير مستفيدة، دون الخروج عن المبدأ العام في هذا الصدد الذي هو حسن الظن بالمحكمين.

وفي حالة القيام بالاستدراك أو الإصلاح أو التصحيح وتجاوز المحكم لصلاحياته، فهل يكون الحكم قابلا للطعن بالبطلان ؟ وكيف يتم ذلك ؟

ويثير الفصل 27-327 المتعلق بإيقاف طلب التصحيح أو التأويل لتنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي التساؤل عن الطعون المقصودة في هذا الصدد وآجال تقديمها، فهل هي تتعلق بالتعرض الخارج عن الخصومة أم البطلان أم طعون أخرى ؟

ومن جهة أخرى، فإن الفصل 28-327 يتطرق لتخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي من طرف رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها، إلا أنه ينبغي الرجوع في هذه النقطة إلى مضمون الفصل 19-327 الذي يحيل على الحالات المنصوص عليها في الفصول 4-327 و 5-327 و8-327 و17-327 ، ويقرر تولي رئيس المحكمة المختصة منح هذه الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى خضوع جميع أحكام المحكمين للصيغة التنفيذية، أم أن هناك استثناءات تؤدي إلى تنفيذ أحكام دون اللجوء للصيغة التنفيذية ؟

ثم يطرح الموضوع كذلك حالة عدم إيداع الحكم التحكيمي من المحكمين في أجل السبعة أيام الكاملة كما هي محددة في المشروع، وفي حالة نفاذ هذا الأجل ولم يكن الحكم التحكيمي موجودا أو غير مهيئة، فهل يعتبر الحكم منتهيا أم أن هناك استدراك ؟ ألا يحق

للمستفيد أو المحكمين المبادرة بإيداع نسخة الحكم التحكيمي لطلب الصيغة التنفيذية قبل تبليغه؟ وهل يمكن لرئيس المحكمة الأمر بتنفيذ حكم لم يتم تبليغه علما بأن عدم التبليغ من الأسباب المؤثرة على حقوق الدفاع ولا يجيز إصدار الأمر بالصيغة التنفيذية ؟ وهي نقط لابد من تدقيقها بما يكفي.

ومن جهة أخرى، من الواجب بيان شروط الصيغة التنفيذية لوجود الطعن بالبطلان، مما قد يؤدي إلى الخلط بين أسباب البطلان وأسباب الصيغة التنفيذية، فتأكيد الحكم التنفيذي على يد القضاء لابد من تقييده بضرورة مراقبة النظام العام لما قد يمكن مصادفته من بعض الأطراف الذين لا يرغبون بالبطلان، ثم إذا كان الحكم التحكيمي يضم جوانب تمس بالنظام العام وأخرى لا تمس به فهل يمكن لرئيس المحكمة تجزئة الحكم التحكيمي ؟ علما بأن الغاية من التحكيم ترجح هذا القبول الجزئي، وبالتالي ضرورة تدقيق مجال تدخل الرئيس وبيان الصفة التي يتدخل بها في هذا الصدد هل هي سلطة ولائية أم سلطة قضائية في نطاق الفصل 48 أم 49 من قانون المسطرة المدنية ؟

أما بالنسبة للمادة 29-327 فإن تقريرها عدم قابلية الطعن في تخويل الصيغة التنفيذية وقبوله في حالة الرفض سيشجع على الطعن بالبطلان ويؤدي إلى الخلط بين الدفوعات الشكلية والجوهرية، لأن رئيس المحكمة في إطار الصيغة التنفيذية لا يهمه موضوع النزاع بقدر ما يهمه آثار التنفيذ على أرض الوطن فيما يتعلق بالنظام العام وحقوق الأطراف، إلا أن البطلان يتضمن أسبابا أخرى تتعلق بالموضوع.

وبخصوص الفصل 30-327 الذي ينص على وجوب تعليل الأمر الرافض للصيغة التنفيذية وجعله قابلا للطعن بالاستئناف وفقا للقواعد العادية، فذلك يدعو إلى التساؤل عن المقصود بهذه القواعد، فهل قواعد قانون المسطرة المدنية ؟ أم قواعد التحكيم ؟ أم قواعد قانون الموضوع المتفق عليه في العقد ؟ وكذلك المقصود بمحكمة الاستئناف في الفصل ؟

أما الفصل 31-327 واقتضاؤه عدم قبول الحكم التحكيمي لأي طعن، فذلك يتفق مع خصوصية التحكيم الذي يقوم على التعاقد، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الطعون سواء كانت عادية أو غير عادية، إلا أن نفس الفقرة من الفصل تفتح الباب للاستثناء من خلال طعون أخرى هي تعرض الغير الخارج عن الخصومة (الفصل 32-327) والبطلان (الفصل 33-327)، وهو ما يناقض فلسفة التحكيم، وخاصة الطعن الأول لأن من خصوصيات التحكيم استحالة تأثيره على حقوق الأغيار، واللجوء إلى هذا الطعن قد يعطي الأحكام

التحكيمية صبغة الأحكام القضائية، كما يمثل استثناء إزاء بقية القوانين المقارنة، وبالتالي من الواجب التنصيص على عدم قبول الحكم التحكيمي أي طعن من طرف الطعن الواردة في قانون المسطرة المدنية باستثناء ما اتفق عليه الأطراف.

وبالانتقال إلى مضمون الفصل 33-327، يلاحظ أنه ذو أهمية كبيرة لتعلقه بالبطلان في إطار احترام مبدأ عدم قابلية الحكم التحكيمي للطعون التي هي خاصة بالأحكام القضائية، ولكونه من النظام العام، ويمثل إضافة من نوع خاص في الموضوع الذي يهم العقد (عقد التحكيم وشرط التحكيم)، وفيه تطبيق لنظرية البطلان والإبطال الواردة في القانون المدني، تماما كباقي التشريعات.

ومن الواجب كذلك معالجة صياغة الفقرة الثانية من نفس الفصل حتى تؤدي الغرض المقصود منها بكيفية واضحة بالقول بأنه "لا يمكن تقديم الطعن إلا داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ".

ومن جهة أخرى، توفق المشروع في إبراز حالات البطلان بصفة حصرية وبشكل واضح لا اجتهاد فيها، غير أنه تتعلق بها بعض الاستفسارات والملاحظات كما يلي:

بالنسبة للحالة الأولى الخاصة "بغياب اتفاق التحكيم"، فالأمر يستدعي مزيدا من التوضيح لأن ذلك قد يفيد وجود الاتفاق ولكن قد لا يدلي به أحد الأطراف، وكذلك وجوده يفترض بالضرورة كونه مكتوبا وصحيحا.

كما أن انتهاء أجل التحكيم يجب أن يشمل انتهاء مدة صلاحية الاتفاق التحكيمي، أي يجب أن يكون صالحا في مدته لا ساقطا، لأن الاتفاق قد يكون موجودا ويتم فتح التحكيم داخل الأجل غير أن الدراسة لا تتم إلا بعد فوات أجل العقد ودون أن يبادر أحد إلى التمديد مما يوجب الإشارة إلى حالة "السقوط"، ومن الأمثلة الممكن تقديمها في هذا الصدد كون أحد الأطراف فاقدا الأهلية عند إبرام العقد، ووقوع النزاع عند بلوغه وصدور الحكم وهو في سن الرشد، فهل يكون الاتفاق صحيحا ؟ وهل يقبل الإجازة ؟ ويطرح هذا المثال مسألة الإبطال لا البطلان التي يتعرض لها النص، وهي نقط يتعين بيانها في القانون، خاصة وأن تاريخ إحداث شرط التحكيم الاختياري له أهمية خاصة وأبعاد خطيرة على أركان العقد ذاته.

عدم إشارة المشروع للحالة التي يخالف فيها الحكم التحكيمي لاتفاق الأطراف؛

إمكانية الجمع بين السبب الثالث والسبب السابع من نفس الفصل لتعلقهما بنفس الحالة؛

المعالجة التجزيئية في السبب الرابع عند الإحالة على الفصول 21-327 و 22-327 و23-327؛

ضرورة تحديد معيار الجسامة الواردة في السبب السابع من نفس الفصل، فهل يتعلق بالمصلحة أم بقوة الدعوى أم بقيمتها أم بالاخلالات المسطرية...؟

عمومية التعبير على حقوق الدفاع في السبب الخامس مع الأخذ بعين الاعتبار كون مجموعة من الحقوق لها علاقة بالتحكيم بطبيعتها، أهمها الحضورية (التبليغ بالإجراءات والمذكرات والمستندات والوثائق...) بخلاف القضاء اللصيق بالمرافعة والاطلاع على الملفات، لذلك يستحسن إعادة الصياغة في هذا الصدد وربطها بالتحكيم كعقد، وذلك بالتبليغات السليمة كالتنصيص مثلا على تعذر تقديم الأطراف لدفاعاتهم بسبب عدم تبليغهم تبليغا صحيحا؛

عدم وضوح "الإجراءات المسطرية" المتعلقة بالحالة الثامنة، باستحضار مقتضى الفصل 10-327 الذي يقدم تراتبية لهذه الإجراءات، حيث تأتي في المقدمة تلك المنصوص عليها في القانون وبعدها إجراءات العقد وقوانين التحكيم المؤسساتي، لذلك من الواجب تقييدها "بالإجراءات الواجبة التطبيق"؛

هل يجوز لمحكمة الاستئناف وهي تبت في البطلان الإشارة التلقائية لسبب لم يثر أمامها عند وجود مقال يرتكز على أسباب اتضح للمحكمة أنه لا أساس لها وظهر سبب آخر لم تتم إثارته، علما بأن المنطق يقتضي الإثارة التلقائية عندما يتعلق الأمر بالنظام العام مثل كون تعلق الاتفاق بموضوع غير خاضع للتحكيم بموجب القانون المغربي مثل الأحوال الشخصية؛

ضرورة التنصيص الصريح على عدم جواز التنازل المسبق على دعوى البطلان، وعدم ترتيب أي أثر لذلك في حالة وقوعه؛

وفي الأخير، يجب بيان "القواعد العادية" الواردة في الفصل 25-327 بكونها قواعد قانون المسطرة المدنية.

<u>جواب الحكومة:</u>

تطرقت الأجوبة على الاستفسارات والتساؤلات المطروحة حول الفصول موضوع النقاش إلى ما يلي:

ينصرف مفهوم الأغلبية في التصويت حسب الفصل 20-327 إلى الأغلبية العادية المرجحة، مع الأخذ بعين الاعتبار كون الهيئة التحكيمية قد تتشكل من محكم منفرد أو عدد مزدوج، مع الإمكانية المخولة لتعيين محكم ثالث أو أكثر، علما بأن البعض يعتبر هذا الأخير رئيسا للعملية التحكيمية.

ويلزم أن تصدر جميع أحكام التحكيمية بالأغلبية بما في ذلك إجراءات التحقيق الموكولة للهيئة التحكيمية، وذلك تلافيا لاستفراد جزء من الهيئة خاصة الرئيس لاسيما ما يتعلق بالأحكام الوقتية، غير أنه يتعين الإشارة إلى ذلك في المشروع بالتنصيص على أن كل الأحكام التحكيمية يجب أن تصدر بالأغلبية.

بخصوص الصيغة الواردة في الفصل 21-327 والمتعلقة بصدور الحكم التحكيمي وكونها لا تفيد صيغة الإلزام، مع اعتقاد العديد من المحكين بأنهم لا يمارسون عملا قضائيا، وبالتالي غير ملزمين بإصدار حكم مكتوب، فإن التعبير الحالي هو المعتمد في تشريعات عدة بلدان عربية مثل تونس ومصر، بالإضافة إلى أن عدة إجراءات واردة في النص لا تنسجم مع الأحكام الشفوية، وتقتضي بالضرورة الكتابة مثل التسليم والتوقيع وتقديم الطعون وغيرها.

وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم إشارة الفصل إلى المستندات، فإن العديد من القوانين المقارنة توجب تضمين صفة وعنوان وجنسية المحكم في الحكم التحكيمي مثل القانون المصري الذي ينص على وجوب اشتمال "حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم".

- وفيما يتعلق بالحالة الخاصة بكيفية التعامل مع اتفاق الأطراف على عدم تعليل الحكم التحكيمي مع كون القانون المطبق يستلزم التعليل، فإن الاسترشاد بالقانون المقارن خاصة القانون المصري يفيد بأن الأحكام التحكيمية يجب أن تكون مسببة (معللة) إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر الأسباب، مما يعني بمفهوم المخالفة أن القانون إذا كان يشترط التعليل فإن الأطراف ملزمين بذلك.

وبالنسبة لتسليم الأحكام داخل أجل محدد ومدى أخذه بعين الاعتبار تقاعس المحكمين في تسليم ذلك للأطراف، فإن الرجوع إلى القانون المقارن يبين أن الهيئة التحكيمية تسلم إلى الأطراف صورة من الحكم التحكيمي موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال 30 يوما من تاريخ صدوره، أي أن هذه المدة محددة وواضحة.

ومن جهة أخرى، وفي سياق العدالة التعاقدية التي تعتبر السرية إحدى خصائصها لارتباطها بالعمل التجاري فإنه لا يمكن نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه ويجب التنصيص على ذلك في العقد وعدم الترخيص به إلا بموافقة الطرفين.

وفيما يتعلق برفض التوقيع الصادر عن الأقلية في الفصل 23-327، فإن المشروع يتعرض للعدد والمداولة، والحكم يجب أن يصدر كتابة، وفي حالة تشكل الهيئة من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيع أو توقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية لأن المهم هو توقيع الأغلبية.

أما بخصوص الفصل 24-327 التي يتعرض لاكتساب الحكم التحكيمي قوة الشيء المقضي به، فالمقصود هو "الحجية" وليس القوة، وهناك فرق بينهما فالحجية هي عدم إعادة النزاع أمام نفس الهيئة للنظر فيه، إذ بمجرد صدور الحكم التحكيمي يرفع يد المحكمين عن الملف، حيث ينص القانون المصري هو الآخر على الحجية بقوله "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا للقانون الطعن فيها بأي طريق. وتحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقا للقانون حجية الأمر المقضي به"، فالمقصود هو استنفاذ الهيئة التي أصدرت الحكم التحكيمي الحق في النظر أو إعادة النظر في الملف المعروض ، أما قوة الشيء المقضي به فلا تحاز إلا بالنسبة للأحكام التي لم تعد قابلة لطرق الطعن العادية وغير العادية، ولبيان ذلك يمكن الاستعاضة عنها "بالحجية" بصفة مطلقة، حيث يكتسب الحكم "الحجية" بين الأطراف بدون حتى "حجية الشيء المقضي به" لنخرج عن الإطار القضائي.

وبشأن السؤال المطروح حول مضمون الفصل 25-327 الخاص بمدى انتهاء مهمة الهيئة التحكيمية بالنسبة لصدور الحكم التحكيمي السلبي كغيره من الأحكام الإيجابية، فقد تعرضت لهذه النقطة عدة قوانين وربطت ذلك بالهيئة التحكيمية إما باتخاذها القرار أو إنهاء الإجراءات،وفق الحالات الآتية:

- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم ؛
- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم أن له مصلحة مثل الطلب المضاد؛
- إذا رأت هيئة التحكيم عدم جدوى الاستمرار لسبب أو لآخر في التحكيم أو لاستحالته.

إذن هناك حالات قد تؤدي إلى إنهاء التحكيم.

وبالنسبة للتصحيح أشار مشروع القانون إلى أن حكم المحكمين قابل لأن يكون محل تصحيح أو إصلاح أو تفسير وذلك بصفة تلقائية من طرف الهيئة داخل أجل محدد، وإذا انصرف هذا الأجل لم يبق من حق الهيئة القيام بالإصلاح تلقائيا لأن الفقرة الثانية من الفصل 25-327 توجب على الأطراف التقدم بطلب التصحيح، غير أن السؤال يطرح إذا ما وقع التجاوز في عملية الإصلاح التلقائية وما إذا كان يشكل ذلك سببا من أسباب البطلان، وبالتالي التنصيص عليها ضمن الحالات الخاصة بالبطلان في الفصل 33-327 . وحسب القانون المقارن يمكن قبولها في هذا الإطار، لذلك يقبل الحكم التحكيمي المتعلق بالإصلاح البطلان لأن الحكم التحكيمي الأول الذي تم إصلاحه يصبح كلا واحدا مع الحكم الذي قام بالإصلاح، وبالتالي فإنه يخضع لهاته الدعوى التي يمكن إعطاؤها اسما آخر غير الطعن بالبطلان.

ومن جهة أخرى فإن الصيغة التي وردت بها الحالات الممكن الطعن بالبطلان فيها تؤدي إلى التمييز بين الطعن بالبطلان الذي يكون منذ البداية ودعوى البطلان التي لا تقبل من بعد، ونجد القانون المصري ينص في هذا الصدد على أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا للقانون الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، غير أنه يمكن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

وفي إطار نفس التمييز بين دعوى البطلان والطعن بالبطلان، يمكن اعتماد توجه القانون النموذجي بخصوص إلغاء المقرر التحكيمي وذلك للأسباب التي يتم تحديدها من طرف المشرع، وهي طعون تم التوسع فيها حيث جميع الطعون المعروفة باستثناء التعرض.

ويثور التساؤل عن مدى قبول جميع الأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية للصيغة التنفيذية، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تطويل المسطرة خاصة ما يتعلق بالإجراءات الوقتية التي لا تنص عدة قوانين على كيفية تنفيذها، هل ستعطاها الصيغة التنفيذية أم ستطبق على حالها أو سيطلب بشأنها فقط مساندة ودعم الجهة القضائية؟

ومن الواجب إثارة ما يتعلق بالنظام العام سواء عند منح الصيغة التنفيذية أو عندما يتعلق الأمر بالبطلان وذلك تعزيزا لدور القضاء في هذا الصدد، وهذا لا يمثل خروجا عن القواعد الدولية المألوفة التي تعطي المحكمة إمكانية الإثارة التلقائية لما يرتبط بالنظام العام أو السياسة العامة للدولة.

أما بخصوص الأثر الناتج عن عدم التقيد بأجل سبعة أيام الواجبة لإيداع الحكم التحكيمي بكتابة الضبط سواء بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، فيقترح الحل

التالي وذلك بالتنصيص صراحة على تسليم نسخة مقرر التحكيم إلى الأطراف، لأن مشروع القانون ينص على الإيداع وكذلك الطرف الأكثر عجلة ولكن دون أن يتبين ما يفيد أن المحكمين يسلمون نسخة من مقرر التحكيم إلى الأطراف، وسيكون من الصعوبة تقرير البطلان لعدم الإيداع، ولهذا كما فعلت بعض التشريعات يتم التنصيص صراحة على إمكانية التبليغ أو تسليم نسخة مقرر التحكيم إلى الأطراف، ويقوم الطرف الأكثر عجلة بالإيداع أمام كتابة الضبط.

وبالنسبة "للقواعد العادية" المنصوص عليها في الفصل 35-327 فالمقصود بها قواعد قانون المسطرة المدنية.

ومن ناحية أخرى لم يكن بالإمكان تناول العديد من التفصيلات في المشروع وإثقاله بالتفريعات الممكن استيقاؤها من النظام النموذجي أو بقية القوانين.

إن العديد من مؤسسات التحكيم بما في ذلك غرفة التجارة الدولية بباريس أصبحت توجب ضرورة المرور بالوساطة أو التوفيق قبل اللجوء إلى التحكيم الذي يعاني هو الآخر من نفس عيوب القضاء من بطء ومأسسة، لذلك كان الحديث في البداية عن الوسائل البديلة لحل المنازعات المعروضة على القضاء، أما الآن فقد تم إبداع صور أخرى بديلة عن القضاء والتحكيم، لذلك فإن التبسيط والتدقيق متطلبات ضرورية للنص لحماية مصالح الأفراد وللملائمة مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا في إطار قانوني سليم يتضمن حدودا دنيا من المقتضيات التي لا يمكن النزول عنها.

الفرع الثاني : التحكيم الدولي (المواد من 36-327 إلى 51-327)

تقديم المواد:

تمت الاشارة إلى أن قانون المسطرة المدنية لم ينظم التحكيم الدولي في الباب الثامن (المواد من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية.

وقد افرد المشروع الحالي الفرع الثاني الذي تضمن 16 فصلا (من 36-327 إلى 51-327) لتنظيم التحكيم الدولي لما له من انعكاسات إيجابية في إطار الاستثمار الدولي وما تفرضه متطلبات العولمة. حيث نص الفصل 36-327 على تطبيق مقتضيات هذا الفرع

على التحكيم الدولي دون الاخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المغرب والمنشورة بالجريدة الرسمية.

وعرف الفصل 37-327 مفهوم التحكيم الدولي الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج أو إذا كان الأطراف متفقين صراحة على أن التحكيم يهم أكثر من بلد واحد. وأهم ما جاء به هذا الفرع.

- منح الأطراف حرية اختيار المحكمين (الفصل 38-327)، اختيار المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم (الفصل 39-327).

- تحديد القواعد القانونية الذي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع (الفصل 41-327).

- حرية الأطراف في إسناد صفة الوسيط للهيئة التحكيمية لحل النزاع بالتراضي (الفصل 42-327).

- الاعتراف بالاحكام التحكيمية الدولية بالمملكة، شريطة عدم معارضة النظام العام الوطني الذي يجيز إمكانية الطعن فيها (الفصل 43-327).

جواز الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو الذي يرفض تذييله بالصيغة التنفيذية (الفصل 45-327).

كما فصل هذا الفرع بين الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالاستئناف (الفصل 46-327) والحالات التي يجوز فيها (الفصل 48-327).

ملخص المناقشة:

نوهت التدخلات بملء الفراغ التشريعي الذي كانت تعرفه المسطرة المدنية وذلك بإضافة المقتضيات الخاصة بالتحكيم الدولي التي تكتسي أهمية خاصة، حيث سيساهم هذا النوع من التحكيم في حل مجموعة من النزاعات الشائكة التي ظلت عالقة لسنوات.

الفصل 37-327 :

اعتبر أن المبدأ الذي جاء به الفرع هو مبدأ عام، حيث لم يتم توضيح متى يعتبر التحكيم دوليا بالنسبة للمغرب. ومتى يعتبر أجنبيا، وتمت المطالبة بتفصيل هذه النقطة إسوة بقوانين أخرى كالقانون التونسي واللبناني اللذان اعتبرا أن الحكم يكون دوليا إذا كان مكان التحكيم هو البلد والقواعد المطبقة هي المقتضيات الوطنية، ويكون الحكم أجنبيا إذا صدر خارج البلد أو بقواعد أجنبية.

كما اقترح تعويض لفظة "مقر" ب "محل " .

الفصل 39-327 :

أبرزت بعض التدخلات أن منح الهيئة التحكيمية سلطة تحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها يصادر حقوق الأطراف وينفي عن الحكم صيغته التوافقية.

الفصل 41-327 :

تم التساؤل عن مدى الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية أمام تمسك الأطراف باتباع الأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 43-327 :

تم الاستفهام عما إذا كان تنفيذ الحكم الأجنبي يخضع لقانون الدولة الأجنبية أو القانون المغربي وعما إذا كانت المحكمة تراقب صفة الحكم قبل إعطائه الصيغة التنفيذية.

بالنسبة للفقرة الثانية تمت الإشارة إلى أنه من الأفضل تحديد المحكمة دون الإشارة إلى صفتها لأن حرفية النص ستمنع التأويل، خصوصا مع افتراض وجود نظام قضائي في الخارج ليس فيه محاكم تجارية.

الفصل 45-327 :

تم التساؤل عما إذا كان الأمر يوقف تنفيذ القرار التحكيمي عندما يكون القرار الأجنبي مشمولا بالنفاد المعجل، واقترح تعزيز الفصل بفقرات حول قرارات التحكيم الأجنبية. واستفهم عن حالة طلب تنفيذ حكم صادر غيابيا، هل يجب على المحكم الإشارة إلى تبليغ الحكم.

وتمت المطالبة بتعداد الأمور التي لا يقبل فيها التحكيم والتي لا تتعلق بالنظام العام، رفعا لكل التباس.

الفصل 48-327 :

تم التأكيد على ضرورة التفريق بين قرار التحكيم الوطني وقرار التحكيم الدولي، بحيث يكون التحكيم الوطني قابلا للطعن بالبطلان على عكس التحكيم الأجنبي، مع منح المحكوم عليه الحق في إثارة الأسباب التي تؤدي للبطلان أمام رئيس المحكمة عند طلب الصيغة التنفيذية.

كما اقترح دمج مفهوم التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي بإضافة فقرات جديدة. واعتبر البعض أن الفصل 48-327 يتناقض مع مقتضيات الفصل 51-327.

جواب الحكومة :

تمت الإشارة إلى أن القانون الحالي (الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية) تتناول تنظيم التحكيم الوطني فقط، أما المشروع الجديد فقد تطرق للتحكيم الدولي حيث عرفه بأنه الذي يكون على الأقل أحد أطرافه موجودا في الخارج .

بالنسبة لتعويض لفظة "مقر" ب "محل" أوضح أن الفقرة 3ب من الفصل 37-327 نصت على أنه في حالة عدم توفر "مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية".

وحول احترام مقتضيات الاتفاقيات الدولية، أكد أن تلك الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وتم نشرها تصبح من اللازم تطبيقها، وتقديمها على القانون الداخلي، حيث يتعين على الأطراف عند اختيار القواعد التي ستطبق على جوهر النزاع مراعاة هذا الأمر، كما يجب على الهيئة التحكيمية أن تختار الأعراف والعادات التي تكون الأقرب للمتعاملين في الميدان التجاري وألا تكون مخالفة للإتفاقيات المصادق عليها .

وفيما يخص تحديد المحاكم التجارية بعينها لإعطاء الصيغة التنفيذية لقرارات التحكيم الأجنبية، أوضح أن هذا التمييز يهدف لإبقاء القضايا التجارية بيد القضاء المختص، واقترح تحديد اختصاص المحكمة التجارية بالرباط لإصدار الصيغة التنفيذية في حالة ما إذا كان مقر التحكيم في الخارج.

وبالنسبة للقرارات الأجنبية أشار أنه يجب لتنفيذها في المغرب، أن يتم تطبيقها في البلد الذي صدرت فيه ثم يتعين تذييلها بالصيغة التنفيذية.

وعن الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي الصادر خارج المغرب، أبرز أن النص حدد قابلية القرارات الصادرة بالمملكة فقط للبطلان .

الفرع الثالث : الوساطة الاتفاقية

التقديم :

نظمت الفصول 52-327 إلى 66-327 شكلا آخر من اشكال تسوية النزاعات والمتمثلة في الوساطة الاتفاقية حيث تم تقييد هذه المسطرة بنفس المميزات والصفات المشار إليها في التحكيم، والتي تسمح للأطراف بالاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام الصلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد، ويمكن أن يعهد بدور الوساطة إما لشخص طبيعي أو معنوي.

وقد تطرق الفرع لمفهوم عقد الوساطة والذي عرفه بأنه اتفاق يلزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرضه على الوسيط، ويمكن إبرام العقد المذكور اما قبل عرض الأمر على القضاء أو أثناء وجود دعوى مرفوعة أمام المحكمة، كما نص على أنه يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان عدة بيانات من أهمها تحديد موضوع النزاع، تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه، كما اشار إلى كيفية تحرير شرط الوساطة في شكل مكتوب يجب أن يرد في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة قد تحيل إليه.

كما حدد الفرع مدة مهمة الوسيط في ثلاثة أشهر، واشار بعد إحالته على مقتضيات القسم التاسع من قانون الالتزامات والعقود ابتداء من الفصل 1098 إلى المسائل التي لا يجوز أن تكون محل وساطة أو صلح منها النفقة وتصالح الورثة على حقوقهم...

ويخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وأثاره لمقتضيات هذا القسم التاسع من مراعاة مقتضيات الفصل 66-327، علما بأن الصلح يكتسب قوة الشيء المقضي به بين الأطراف المتصالحة أي يصبح نهائيا، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية، وحدد الجهة التي لها صلاحية التذييل وهي رئيس المحكمة، كما أنه في إطار المسطرة يمكن للوسيط الاستماع إلى كل من له علاقة بالنزاع من الاغيار إن قبلوا، كما له أن يأمر بسلك إجراء الخبرة للتوفيق بين الأطراف.

ملخص المناقشة:

أشار بعض المتدخلين إلى أنه لم يتم تقديم هذا الفرع بتعريف واضح ودقيق للوساطة ومهام الوسيط، وعمدوا إلى الاستدلال بمضمون الفصل 475 من مدونة الشغل المتعلق بالوساطة في الاستخدام حيث ينص أنه يقصد بالوساطة "جميع العمليات الهادفة إلى تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل، وكذا جميع الخدمات المقدمة لطالبي الشغل والمشغلين من أجل إنعاش التشغيل وتنشيط الادماج المهني".

وعلى الرغم من الجهود المبدولة على مستوى المشروع من أجل تنظيم كيفية إبرام الوساطة وشروطها والتوسع في بعض التفاصيل، فإن العديد من النقط تحتاج إلى توضيح وتدقيق مثل مدى إجبارية اللجوء إلى هذه الآلية قبل اللجوء إلى القضاء مع ما يحمله ذلك من مصاريف قد تنقل الأطراف، والكفاءة المطلوبة في الوسيط وإمكانية القيام بذلك من أشخاص متطوعين، وغياب التنصيص الصريح على كيفية أداء الأتعاب.

ومن جهة أخرى، فإن تدبير الوسيط للحوار من أجل التقريب بين وجهات نظر الأطراف ليعمل على تهيء مشروع صلح يقترحه، غير أن النص لم يحدد كيفية صياغة هذا المشروع، فهل يجب أن يوقعه الوسيط أم يكفي توقيع الأطراف فقط ؟ وهل يعتبر محضر اجتماع الأطراف مع المتصالحين الذي يوقعه الأطراف هل يعتبر بمثابة عقد صلح ؟ وهل يحد الصلح من النزاع عندما يصرح به أمام القضاء ولو شفاهيا ؟

وإذا كان المشروع اقتضى كتابة اتفاق الوساطة، فإن القول بإمكانية الأخذ بذلك إذا ورد في الرسائل المتبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والدفوعات أمام المحاكم ينطوي على التناقض وعدم الانسجام خاصة بالمقارنة مع الفصل 59-327، لأن التعبير عن الوساطة هو تعبير عن إرادة معينة تقتضي تحديد النزاع والشخص القائم بالوساطة تحت طائلة البطلان، ولذلك فإن إبرام الاتفاق "بمحضر يحرر أمام المحكمة" لا يمكن تصوره إلا عند عرض النزاع على القضاء، والحال وإن الوساطة يمكن اللجوء إليها قبل رفع الملف أمام المحاكم، كما أن المقتضى يفترض قيام القاضي بالصلح المباشر بين الأطراف.

ويقتضي التعامل كذلك مع الموضوع الاحتياط والحرص على توافر جميع الشروط خاصة تحديد النزاع والوسطاء التي قد لا تحقق في مذكرات الطلب والدفاع والرسائل المتبادلة إذ يحصل أن تكون غير موقعة، لأن الغاية هي التبسيط وخلق آليات سريعة لتخفيف الضغط على القضاء وليس خلق إشكالية جديدة تؤدي إلى إحداث النزاعات.

وتطرح صياغة الفقرة الأخيرة من نفس الفصل 55-327 بعض الغموض في البيان الدقيق لمضمونها والراجع إلى ترجمتها من اللغة الفرنسية، خاصة وأنها تبدأ بـ "يعتبر الاستناد إلى عقد ما" على الرغم من أن المسألة لا تتعلق بالاستناد، كما أن عبارة "لا التباس فيه" الواردة في آخر الفقرة تفتح الباب للتأويل لتعلق الأمر بمعيار شخصي يختلف تقديره من فرد لآخر.

وبخصوص الفصل 57-327 المتعلق بالحالة التي يرفض فيها الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه وجواز اتفاق الأطراف على وسيط آخر تحت طائلة إلغاء العقد، فيطرح التساؤل حول الجهة المؤهلة لتقرير هذا الإلغاء هل هي القضاء أم جهة أخرى، كما أنه لم يتم بيان المسطرة الواجبة الاتباع وعدم تحديد ذلك بآجال معينة ودون تقديم تفاصيل إضافية.

ومن جهة أخرى، يثير مضمون الفصل 61-327 المتعلق بتصريح المحكمة المحال عليها النزاع بعدم الاختصاص إلى حين استنفاذ مسطرة الوساطة أو بطلان الاتفاق بعض الإشكاليات العملية، لأن القضاء هو المختص الأصلي بالبت في المنازعات مقابل الصلح الذي هو مسألة إرادية لتجنب أو إنهاء النزاع، والمنطق يستلزم من المحكمة تأخير الملف أو تجميده إلى حين معرفة نتيجة اتفاق الصلح بين الأطراف، كما أن تقرير عدم الاختصاص يصطدم بأداء صوائر قضائية مهمة قبل الاتفاق على الصلح الذي قد لا ينجح فيضطر الأطراف إلى أدائها من جديد.

ومع أهمية المقتضى المنصوص عليه في الفصل 63-327 الخاص بالزام الوسيط بكتمان السر المهني، فإن الأمر يصطدم بغياب تقاليد في الموضوع، حيث يفضي الأطراف بمعلومات ومعطيات قد تكون ضد مصالحهم، والمقارنة في هذا الباب مع فرنسا تبين أن ما يتم الافضاء به لا يؤخذ به، بما في ذلك المراسلات التي تبقى سرية.

لذلك واستغلالا لهذه الثغرة قد يعمد أحد أو بعض الأطراف إلى الإدلاء أو وضع كل الوثائق السرية لدى القضاء الذي لا يوجد أي مرجع قانوني يمنعه من عدم الأخذ بها، رغم التنصيص على " عدم جواز الادلاء بملاحظات الوسيط أو التصرفات التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى "، لغياب الجزاء القانوني المترتب عن خرق هذه القاعدة.

وتتعلق بالفقرة الأخيرة من الفصل 64-327 بعض الاستفسارات تخص إنهاء الوساطة بأمر قضائي وعدم انسجامها مع الحالات المنصوص عليها في الفصل 61-327، وكذا عدم تقييدها بإجراءات معينة سابقة كالإنذار مثلا.

وإذا كان الوساطة الغرض منها السعي إلى إبرام الصلح تجنبا للحكم الصادر عن القضاء الذي يتمتع بقوة الإكراه التي يتمتع بها نتيجة تدخل الدولة، وبذلك تختلف هذه الأحكام عن فلسفة الوساطة التي تؤدي إلى الصلح وإنهاء النزاع القائم، ومن ثم فإن إضفاء قوة الشيء المقضي به على الصلح وتذييله بالصيغة التنفيذية (الفصل 66-327) يعطي لهذا العقد صفة القرارات التحكيمية، في حين أنه قد ينهي النزاع ولكن دون تنفيذه لأن الأطراف قد يتفقون على إعطاء بعض الوقت أو تقسيط المدة وإعطاء بعض الشروط، كما أن هذا المقتضى لا ينسجم مع الحالة التي يقع فيها سوء الفهم أو الاختلاف في تأويل عقد الصلح، لتجاهله الحق في اللجوء إلى القضاء لتأويل مقتضيات العقد التي تعبر عن إرادة الأطراف، بالإضافة إلى سكوته عن تحديد المسطرة والشروط المتطلبة لممارستها في طالبها وإجراءاتها والطعون المتعلقة بها، بخلاف الفرع المتعلق بالتحكيم.

وبالنسبة للفقرة الثانية من نفس الفصل (66-327) فقد حملت مقتضيات خاصة للاختصاص المكاني تمثل استثناء على قانون المسطرة المدنية من جهة، وتجعل رئيس المحكمة مختص نوعيا بحكم العقد أو بحكم اكتساب هذا الاختصاص، لكونه لم يثر قبل كل دفاع في الجوهر من جهة ثانية، ولذلك فمن الواجب تدقيق هذا الاختصاص، لأن تقييده في هذه الحالة "بالمكان الواجب تنفيذ الصلح فيه والمرفوع إليه الأمر من أحد أطراف الصلح" سيعقد الموضوع ويوحي بوجود خلط بين الاختصاصين المكاني والنوعي.

<u>جواب الحكومة:</u>

ترتبط الوساطة الاتفاقية بالصلح الذي هو تقليد أصيل متجذر في العادات والأعراف المغربية، وقد جاءت به الشريعة الاسلامية وحثت عليه، لذلك فإن مشروع القانون يساهم في إعادة هذه التقاليد والاعراف رغم تنظيم الموضوع في قانون الالتزامات والعقود منذ 1913 في الباب التاسع، حيث ينص الفصل 1098 على أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا، وهو مايمثل ترجمة لمفهوم الصلح في سياقه

العام لأنه لا يمكن أن يتم بين طرفين متنازعين إلا إذا كان لكل منهما الاستعداد للتنازل عن بعض الحق الذي يتمسك به في مواجهة الطرف الآخر.

أما بالنسبة للمشروع، فيأتي بنظرة تكاملية للموضوع حيث قدم آليات جديدة لتفعيل الصلح دون أن يلغي المقتضيات المتعلقة به في قانون الالتزامات والعقود وإنما يجب مراعاتها لأنها بقيت قائمة ويجب العمل بها.

وبخصوص الأسئلة المطروحة حول عدم تعرض المشروع لكيفية إبرام الصلح، فإن التشريع لا يعالج كل الجزئيات، وإنما يستشف ذلك من بعض مقتضياته، حيث أن الرجوع إلى الفصل 65-327 يلاحظ أن الوسيط يقترح عند انتهاء مهمته على الأطراف مشروع صلح للموافقة عليه أو بيانا عن الأعمال التي قام بها، مما يعني أنه يجب أن يكون الصلح مكتوبا لاسيما أن الفصل 66-327 تعرض للتذييل بالصيغة التنفيذية لأنه لا يمكن تصور ذلك بخصوص الصلح الشفوي، علما بأنه قد يحصل أن يتوصل الوسيط إلى التوفيق بين الطرفين ويقع التنفيذ بصفة تلقائية دون صياغة ذلك في اتفاق مكتوب، مع أن المفهوم العام للصلح في المشروع هو أن يكون في شكل عقد، ومن ثم فلشمول هاتين الحالتين يستعمل النص تارة لفظ "اتفاق" وتارة أخرى "عقد".

وبالرجوع إلى الفصل 1104 من قانون الالتزامات والعقود فإنه ينص على أنه إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على عقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا لابد من إبرامها كتابة، ولا أثر لها تجاه الغير مالم يسجل بنفس كيفية تسجيل البيع، وبالتالي فإن كان الصلح وما يترتب عنه لا علاقة له بحق الغير فإنه يمكن أن يكون بشكل ينسجم مع تحقيق الغاية التي أسس من أجلها هذا النص.

وفي نفس السياق، فلا وجود لتناقض بين الفصيلين 55-327 و 59-327، لأن الأصل أن يبرم كتابة إما بعقد رسمي أو عرفي أو محضر يحرر أمام المحكمة، وقد تم تقرير هذا المقتضى لأنه من المحتمل أن يلجأ الأطراف إلى القضاء في نزاع آخر أو له ارتباط بالنزاع ويتم الاتفاق على حل المشكل عن طريق الوساطة، فيسجل ذلك في المحضر على أن يكون هذا الاتفاق كاملا تتوفر فيه الشروط المطلوبة وعلى الخصوص تعيين الشخص المعين للقيام بالوساطة، إذن فلا تناقض بين الفصلين مادام أن الأصل هو كتابة العقود، فهناك مادة تعرضت لكيفية الابرام ومادة أخرى تناولت البطلان أي النتيجة.

وبالنسبة لمدى إجبارية اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية، فإن المشروع يحيل على مقتضيات قانون الالتزامات والعقود الذي يمنع الوساطة في مجموعة من النزاعات مثل الحالة الشخصية، النظام العام، حق النفقة، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 1102 من نفس القانون، كما أن اشتراط المقابل يرجع لاتفاق الأطراف، وقد يقوم بالعملية شخص له وزن أو سمعة معينة في المجتمع في المدينة أو البادية يتفق عليه، أو حتى واسطة خير لإجراء الصلح.

مشـــاريع التعـديلات المقدمة من:

- الفريق الاستقلالي
- فريق التحالف الاشتراكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في: 28-06-2006

إلى الأستاذ محمد الأنصاري
رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المحترم

عدد: 06/27

الموضوع: **تعديلات الفريق حول مشروع قانون رقم 08/05**
المتعلق بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس
من قانون المسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه و جوابا على رسالتكم عـــــدد 06/37 بتاريخ 20 يونيو 2006، أبعث إليكم بتعديلات أعضاء فريقنا قصد عرضها على أنظار اللجنة في اجتماعها المخصص للبت في المشروع.

وتفضلوا بقبول التقدير والاحترام.

رئيس الفريق
عبد الحق التازي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي
على مشروع قانون رقم 08/05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

النص الأصلي	التعـــــديل	التعليـــــل
الفصل 310 لا يجوز أن تكون .... السلطة العمومية . غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم.	**الفصل 310** لا يجوز أن تكون .... السلطة العمومية . غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم،**ماعدا المتصلة بتطبيق قانون جبائي.**	انسجاما مع ما ينص عليه الفصل 306 من المسطرة المدنية الذي يستثني النزاعات المتعلقة بتطبيق القوانين الجبائية من مجال التحكيم، باعتبارها تتضمن قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها. ثم إن النظام الجبائي ينص على مساطر خاصة للتحكيم (اللجن المحلية والوطنية) للبت في النزاعات وبعد ذلك يعود البت إلى القضاء الوطني للحسم في أي خلاف.
النص الأصلي	**التعديـــــل**	**التعليـــــل**
الفصل 22 - 327 يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي : 1 ـ أسماء المحكمين الذين أصدروه	**الفصل 22 - 327** يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي : 1 - أسماء المحكمين الذين أصدروه، **ووضعيتهم ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم** **إضافة :** **بند5 ـ المستندات المدلى بها** **بند 6 ـ مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين**	من أجل المزيد من تدقيق البيانات الواجب تضمينها في الحكم التحكيمي، وتلافيا لأية خلافات لاحقة.

النصل الأصلي	التعديـــل	التعليـــل
الفصل 24 - 327 يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره قوة الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه . غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب **حجية** الشيء المقضي به، عندما	**الفصل 24 - 327** يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره قوة الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه . غير أن الحكم التحطيمي لا يكتسب **قوة** الشيء المقضي به، عندما .... الباقي بدون بتغيير	إن جميع الأحكام القضائية الابتدائية أو أحكام المحكمين تكتسب الحجية بمجرد صدورها ، فلا يمكن إعادة إثارة نفس النزاع أمام هيئة تحكيمية أخرى والمقصود في الفقرة الثانية بالاستثناء : أي عندما يكون شخص من اشخاص القانون العام طرفا في الحكم التحكيمي هو **القوة التنفيذية** لذلك الحكم أي بعد تخويله الصيغة التنفيذية من طرف القاضي المختص، لذا وجب التصحيح باستبدال كلمة **الحجية بقوة** الشيء المقضى به.
النصل الأصلي	**لتعديـــل**	**التعليـــل**
الفصل 28- 327 - رغم كل شرط .... ويكون تقديم .... لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات	**الفصل 28- 327** - رغم كل شرط .... ويكون تقديم .... لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات	

الآتية: 1 - ..... - ..... - ..... - ..... - .... 7 - إذا جاوز المحكمون المهمة المنوطة بهم أو أخلوا بها بكيفية جسيمة. 8 - في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية.	الآتية: 1 - ..... - ..... - ..... - ..... - .... 7 - إذا جاوز المحكمون المهمة المنوطة بهم أو أخلوا بها بكيفية جسيمة، **أضرت بحقوق أحد الأطراف.** 8 - في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية **المنصوص عليها في الفصلين : 9 -327 و10-327 أعلاه.**	- وجوب التنصيص على حصول الضرر بحقوق أحد الأطراف. - تعديل يرمي إلى بيان الإجاءات المسطرية المعنية، وهي تلك المحددة في الفصلين 9 -327 10-327 من هذا القانون .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي
المرجع ل.ع 2006/04

الرباط في :2006/06/29

من السيد رحو الهيلع
رئيس فريق التحالف الاشتراكي
إلى السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الموضوع: إحالة تعديل على مشروع قانون رقم 05.08 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالتحكيم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أبعث إليكم التعديلات التي تقدم بها فريق التحاف الاشتراكي، على مشروع قانون رقم 05.08 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالتحكيم.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

الرئيس
رحو الهيلع

مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي
البرلمان

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

مشروع قانون رقم 05.08

يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس

من قانون المسطرة المدنية

المتعلق بالتحكيم

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الباب الثامن **التحكيم والوساطة الاتفاقية** **الفرع الأول : التحكيم الداخلي** **الجزء الفرعي الأول : التعريف والقواعد العامة**	**قانون التحكيم المغربي**	**تنسخ أحكام الباب الثامن ويحل محلها هذا القانون ليبقى بذلك قانون التحكيم مستقلا ومنعزلا عن قانون المسطرة المدنية.**	**يستحسن على غرار الجيل الجديد من القوانين التي تنظم مجال القضاء وبالخصوص ما يتعلق بقانون الأعمال والتجارة الدولية يتجه إلى قانون للتحكيم متكامل ومستقل عن قانون المسطرة المدنية يسهل تداوله والاعتماد إليه واختياره كنظام للتحكيم من طرف أطراف العقد. أما إدماجه ضمن قانون المسطرة المدنية فمن شأنه أن يعطله في مجال التداول.**
الفصل 306: يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم.	**المادة 1:**	**استبدال أرقام المواد 306 وما بعدها (إلى آخر المواد في المشروع) بأرقام مادة 1 إلى آخر المشروع انسجاما مع قانون خاص للتحكيم.**	
الفصل 307: اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة ، تعاقدية أو غير تعاقدية. يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.	**المادة 2:**		
الفصل 308: يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الاجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه. يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.	**المادة 3:** يجوز لجميع الأشخاص (...) ووفق الاجراءات **والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون** وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف (...)		**انسجاما مع القانون الخاص للتحكيم**
الفصل 309: مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.	**المادة 4 :** مع مراعاة مقتضيات **المادة الثالثة** أعلاه، لا يجوز ابرام اتفاق التحكيم بشأن (...) التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم. .	**حذف عبارة "أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة"**	**التحكيم وسيلة بديلة تشمل كل النزاعات حول جميع الحقوق الشخصية ما عدا في ما استثناه القانون.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 310: لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. غير ان النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم. بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية. يجب أن يعرض الحكم التحكيمي لأجل تذييله بالصيغة التنفيذية على المحكمة الإدارية المختصة بالنظر إلى مكان تنفيذ الإتفاق أو على المحكمة الإدارية بالرباط عندما يشمل الحكم مجموع التراب الوطني.	**المادة 5:** بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية. **اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذه المادة يرجع إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي داخل مجموع التراب الوطني.**	**إعادة صياغة الفقرة الثالثة**	**ربط اختصاص المحاكم الإدارية باتفاقيات التحكيم التي تكون الدولة أو الجماعات المحلية طرفا فيها في الحالات التي يقبل فيها التحكيم.**
الفصل 311: يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقيات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها. رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها **وتكون** الإتفاقيات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.	**المادة 6:** يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقيات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها. رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها.	**تحذف العبارة التالية: (...) وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط التحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة**	**لما في ذلك من تكرار ما دام أن الشروط عقد التحكيم يحددها مجلس إدارة المقاولة وهو أمر منصوص عليه.**
الفصل 312: يراد في هذا الباب بما يلي: 1- "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛ 2- "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛ 3- "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.	**المادة 7:**		

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 313: يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة ، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. يعتبر الاستناد في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الاستناد أن يجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.	**المادة 8:** يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة ، **وإلا كان باطلا**، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال **والتي تعد بمثابة الاتفاق** تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. **ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا أو إلى إحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.**	**إضافة** **إضافة** **إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 313**	**ضرورة التنصيص على الجزاء تفاديا لكل إدعاء.** **تجنب أحكام كل المراسلات التي لا تدخل في عداد الاتفاق .** **تجنبا للألفاظ التي قد تحدث اللبس كلفظ "إسناد" ولفظ " التباس"، مع العلم أن النص الفرنسي لهذه الفقرة كان أوضح من النص العربي.**
الفصل 314: عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.	**المادة 9:** عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة. **إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع على التحكيم . ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.**	**إضافة فقرة ثالثة كما يلي :**	**لضمان تسهيل التحكيم بمساعدة من المحكمة لما يتفق أطراف الدعوة على إحالة نزاعهم على التحكيم دون أن يتم إبرام عقد التحكيم فيما بينهم.**
الفصل 315: يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان: 1- تحديد موضوع النزاع 2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.	**المادة 10**:		
الفصل 316: شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.	**المادة 11:**		**حتى يكون التحكيم أداة بديلة تشمل كل النزاعات المدنية والتجارية التي يقبل فيها التحكيم. مع العلم ان إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية لا يضر بمصالح الأطراف إذا كان النزاع مدنيا.**
الفصل 317: يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان أيضا: - أن يتضمن الاتفاق الأصلي في تسميته بيانا لا التباس فيه يشير إلى شرط التحكيم؛ - أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم. لا يصح شرط التحكيم إلا فيما بين التجار.	**المادة 12**: يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان أيضا: - أن يتضمن الاتفاق الأصلي في تسميته بيانا لا التباس فيه يشير إلى شرط التحكيم؛ - أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.	**إلغاء الفقرة الأخيرة**	

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 318: لا يترتب على بطلان الاتفاق الأصلي بقوة القانون بطلان شرط التحكيم.	**المادة 13:** يعتبر شرط التحكيم اتفاق مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيح في ذاته.	تعاد صياغة الفصل 318	**استقلالية شرط التحكيم يشمل جميع الحالات التي ينتهي بها العقد إذا ما ظهر نزاع يستدعي الحسم فيه.**
الفصل 319: يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا. في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين. عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها. تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.	**المادة 14:**		
الفصل 320: لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي ذي خبرة يتمتع بكافة حقوقه المدنية ولم يسبق أن صدر عليه حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة. إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.	**المادة 15:** لا يمكن إسناد مهمة التحكيم إلا إلى شخص ذي خبرة **كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بجناية أو بجنحة أو حرمانه من أهلية ممارسة التجارة ولو رد إليه اعتباره** من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة. إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.	تعاد صياغة الفصل	**ضبط التعبير لأن عبارة" صار نهائيا" يغلب عليها الطابع الشفوي.**
الفصل 321: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستينناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.		حذف هذه المادة	**لما للتحكيم من ارتباط بقوة سلطان الإدارة وحق الأطراف في اختيار المحكمين دون أدنى شعور بتأثير أو توجيه من النيابة العامة التي لا صلة لها من حيث الوظائف بمجال التحكيم.كما أ، ربط ممارسة التحكيم بالتصريح لدى الوكيل العام وتسليم وصل بذلك لن يشجع على إبرام اتفاقيات التحكيم ولن يشجع على قبول المحكمين لذلك.فكل إشارة إلى السلطة التي تتولى الدعوى العمومية والمتابعة في قانون التحكيم من شأنه أن يثير حساسيات عديدة.ولا مبرر إطلاقا لهذا الإجراء.**
الفصل 322: يمكن أن يكلف قضاة يزاولون مهامهم بمهمة التحكيم أو أن يشاركوا في أعمال مؤسسات مكلفة بتنظيم التحكيم وذلك ضمن الشروط المحددة بمقرر يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء المحال إليه الأمر لهذه الغاية من لدن وزير العدل. ويجب أن تتقيد كيفيات مزاولة هذه المهمة ولا سيما المتعلقة فيها بالمشاركة بالكرامة واستقلالية المهام في حظيرة المحاكم أو حسن سير المرفق العام للعدل.		حذف هذه المادة	**لما قد تثيره من تداخل بين مهام قضاة الدولة ومهام المحكمين الذين هم بمثابة محاكم الخواص،خصوصا وأن، قرارات التحكيم تخضع إلى المراقبة القضائية بعدة وسائل وبالخصوص دعوى البطلان ودعوى التذييل بالصيغة التنفيذية ومراقبة المجلس الأعلى على قرارات محاكم الاستينناف في مادة التحكيم**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 323: لا يجوز تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف منذ تعيينه.	**المادة 16:** لا يجوز لأي من طرفي التحكيم عزل أو رد المحكم الذي عينه أو اشتراك في تعيينيه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.	**تغيير الصياغة**	**اقتصار اكتشاف سبب التجريح بعد التعيين على الطرف الذي عين المحكم المجرح أو شارك في تعيينه دون الطرف الآخر الذي يحق له التجريح بناء على أسباب أخرى ولو طرأت قبل التعيين ما دام ليس هو الذي عين المحكم المجرح أو شارك في تعيينه.**
الفصل 324: يمكن تجريح المحكم إذا: 1- صدر في حقه حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛ 2- كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛ 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛ 4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين احد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛ 5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ 6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛ 7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛ 8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛ 9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.	**المادة 17:** يمكن تجريح المحكم إذا: 1- صدر في حقه حكم **نهائي** بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة الخامسة عشرة أعلاه؛ 2- كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛ 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛ 4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين احد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛ 5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ 6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛ 7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛ 8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛ 9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.	**تغيير الصياغة** **إضافة فقرة**	**تفادي عبارة "صيرورة الحكم نهائيا"** **يتعين ذكر مسطرة التجريح حتى لا تبقى معلقة وآجالها والجهة المختصة.**
	يقدم طلب التجريح كتابة إلى المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح. فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب بقرار غير قابل لأي طعن بأي طريقة من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. **لا يترتب عن طلب التجريح وقف إجراءات التحكيم. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.**		
الفصل 325: لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.	**المادة 18:**		

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 326: عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.	**المادة 19:** عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه. **إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها مما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينحى ولم يتفق الأطراف على عزله يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.**	تضاف فقرة ثانية	ضرورة معالجة حالة تعذر غنجاز التحكيم لأسباب ترجع إلى المحكم.
الفصل 327: يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي.	**المادة 20:**		
الفصل 327-1: عندما يعرض نزاع معلق أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة بطلب من أحد الأطراف أن تصرح بعدم الاختصاص إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية ، وجب كذلك على المحكمة بطلب من أحد الأطراف أن تصرح بعدم الاختصاص ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا بعدم اختصاصها. عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك ، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.	**المادة 21:** عندما يعرض نزاع **يوجد بشأنه اتفاق تحكيم على نظر** إحدى المحاكم وجب على هذه الأخيرة بطلب من أحد الأطراف أن **تحكم برد الدعوة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع** إلى حين استفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية ، وجب كذلك على المحكمة بطلب من أحد الأطراف أن تصرح برد الدعوى ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا **رد الدعوى**. عندما ترفع أمام المحكمة (...)	تعاد صياغة الفصل 327-1	إن اتفاق التحكيم يعني رفع يد القضاء العادي على النزاع الذي يبقى البث فيه لهيئة التحكيم المعينة، ويبقى اختصاص القضاء قائما للبث في النزاع عندما يحصل فشل التحكيم إما بالعجز أم ببطلان التحكيم أو باتفاق الطرفين. فالحكم المناسب هو رد الدعوى ورفضها حتى يتمكن الأطراف من الالتجاء إلى هيئة التحكيم.أما عدم الاختصاص فيعني انعدام الاختصاص إما نوعيا وإما محليا. وهي مسألة غير واردة. لأن التحكيم يمنع قضاء الدولة من البث في النزاع بحكم إرادة الطرفين.
	المادة 22: لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.ويجوز الرجوع على تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.	إضافة المادة 22	وذلك بقصد رفع كل لبس حول حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في كل ما يتعلق بالإجراءات سواء قبل عرض النزاع على هيئة التحكيم أو أثناء عرضه عليها بحكم أن القضاء الاستعجالي هو قضاء وقتي وأن التحكيم هو أساسا قضاء موضوعي يبث في الجوهر.
الفصل 327-2: تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.	**المادة 23:** تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة. **فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاث.إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.**	إضافة فقرة	وذلك تجنبا للتلاعب عند تعيين هيئة التحكيم بقصد عرقلة التحكيم وإثارة نزاعات جانبية ذات طابع شكلي.

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-3: إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهنة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 327-4 بعده.	**المادة 24:**		
الفصل 327-4: إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين. في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.	**المادة 25:**		
الفصل 327-5: إذا لم تعين الهيئة التحكيمية مسبقا ورفض أحد الأطراف القيام بهذا التعيين فيما يخصه جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين المحكم بناء على مجرد أمر غير قابل للطعن. تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.	**المادة 26:** إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك تتبع الإجراءات التالية. أ- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة التجارية المختصة، وحده دون غيره أو نائبه في حالة غيابه مقر المحكمة عن المدينة مقر المحكمة، تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين. ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما أو محكمين حسب الأحوال ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث ،فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهم يتولى رئيس المحكمة التجارية المختصة وحده دون غيره أو نائبه في حالة غيابه عن المدينة مقر المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين. وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعنيان أو الذي عينه رئيس المحكمة. ج- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاث محكمين. د- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة وبعد استدعاء الأطراف والاستماع إليهم ولا يكون قراره قابلا للطعن فيه بأي من طرق الطعن. وتطبق نفس المقتضيات كلما اعترضت صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.	**تعاد صياغة الفصل**	**تفاديا للخلافات والادعاءات التي عادة ما تحيط بالطريقة التي يتم بها تعيين المحكمين من طرف المحاكم في غيبة الأطراف ودون علمهم سواء تعلق الأمر بالمحكم الثالث أو بالمحكم المتوقف على تعيين أحد الأطراف، والإحاطة بالظروف التي يتم فيها التعيين تفاديا لكل نزاع أو احتجاج أو شكوك.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-6: لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها. يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له ، تحت طائلة دفع تعويضات، أن يتنازل عنها دون سبب وجيه بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تنازله.	**المادة 27:** لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها **كتابة**. **ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.**	**إضافة إلى الفصل** **إعادة صياغة**	**قبول المحكم يجب أن يكون كتابة لرفع التشكك في قبوله في كل لحظة كما أن قبوله يجب أن يستحضر وظائف المحكم وموقعه كحكم محايد مستقل من جميع الأطراف.وهو ما يتعين الإفصاح بخلاف ذلك إن وجد.** **إن التنازل يتم على الحقوق بينما قبول المهمة التزام. ويمكن التخلي عن هذا الالتزام بشكل مشروع إذا ما ظهر سبب وجيه ومبرر لذلك.**
الفصل 327-7: يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.	**المادة 28:**		
الفصل 327-8: إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التنازل عن مهمته. ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.	**المادة 29:** إذا قدم طلب التجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر **التخلي** عن مهمته. ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية. **إذا انتهت مهمة المحكم، بإصدار حكم بتجريحه أو عزله أو تنحيته أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر، وجب تعيين حكم آخر بديل له وفقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.**	**تضاف فقرة ثالثة**	**إضافة حالات انتهاء مهمة المحكم قبل صدور الحكم.**
الاجراءات والطلبات العارضة	**الاجراءات والطلبات العارضة**		
الفصل 327-9: على الهيئة التحكيمية ، قبل النظر في الموضوع أن تبث، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف ، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت. غير أن الهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في حالة الشك في صلاحياتها أو صلاحية اتفاق التحكيم بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه أن ترفع الأمر لأجل إبداء الراي فيه إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم، ويجب على الوكيل العام أن يبدي رأيه داخل الخمسة عشر يوما التالية لرفع الأمر إليه. ويعتبر عدم الجواب خلال الأجل المحدد بمثابة موافقة على صحة الاتفاق أو اختصاص الهيئة التحكيمية.	**المادة 30:** تفصل هيئة التحكيم قبل النظر في الموضوع إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها والدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع بأمر غير قابل للطعن إلا مع الجوهر. كما لها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا. يجب التمسك بهذه الدفوع داخل أجل أقصاه موعد تقديم اللائحة الجوابية المحدد من طرف المحكمين للمدعى عليه.ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع.ويجوز لهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقبل الدفع المتأخر إذا ارتأت أن التأخير كان له سبب مشروع أو مقبول.	**تتم إعادة صياغة الفصل**	**إن استقلال هيئة التحكيم يضمن لها حق البث في الدفوعات بحكم مستقل أو مع الحكم في الجوهر وأن ربطها باستشارة النيابة العامة فيه مساس باستقلاليتها. لذلك يتعين حذف الفقرة الثانية من المادة 327-9. وإعادة صياغة الفقرة الأولى بإضافة الجوانب المسطرية المتعلقة بالبث في الدفوعات.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-10: تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.	**المادة 31:** لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع التحكيم إلى الإجراءات والقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم بالمملكة المغربية أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق الأطراف كان لهيئة التحكيم أن تضبط مسطرة التحكيم وفق إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون. ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف.ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع. تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.	**تعاد صياغتها بشكل أكثر ترتيبا مع اعتبار نسق الترتيب**	**إن الأصل في تحديد الإجراءات لاتفاق الأطراف ولا يبادر المحكمون إلى اختيار الإجراءات المناسبة والمطابقة لقانون التحكيم إلا في غياب اتفاق الأطراف،كما يحق للأطراف اختيار نظام مؤسساتي معين.** **ومن مميزات التحكيم وشروطه ضمان المساواة وحق الدفاع ومن جملتها تحديد زمن انطلاق التحكيم بقصد مراقبة الآجال المحددة لانتهائه.**
الفصل 327-11: تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر. إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تأمره بالادلاء بها. يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.	**المادة 32:** يكون الاستماع إلى الشهود والخبراء أمام الهيئة التحكيمية بعد أدائهم اليمين القانونية وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم. ويسجل ذلك في محضر الاستماع والحكم.	**تضم المادة 327-12 كفقرة رابعة إلى المادة 327-11 مع تعديل الفقرة المضمة**	**للارتباط بين إجراءات التحقيق والاستماع إلى الشهود وكيفية الاستماع إليهم.**
الفصل 327-12: يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية دون أداء اليمين القانونية. يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.	**المادة 33:** يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى و يسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرفقات الشفهية وكذلك على قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك. ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها. يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم ليمثلهم أو يؤازرهم.	**إعادة صياغة وإضافة**	

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
	المادة 34: يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة ومرفقة بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها. يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي ولكل واحد من المحكمين لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بلائحة الدعوى. وله أن يضمن هذه اللائحة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي. 2- يمكن لهيئات التحكيم كلما ارتأت ذلك أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها. 3- ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الأخر ، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات. 4- يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع. 5- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. 6- يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام. 7- تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخه منه إلى كل من الطرفين. 8- يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول لائحة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. 9– إذا لم يقدم المدعي عليه لائحته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرار من المدعى عليه بدعوى المدعي. 10– إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات .يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.	**تضاف المادة 21 -11 مكرر**	**لوحظ أن المشروع لم يشر إلى الإجراءات المسطرية للدعوى رغم أهميتها. وهو ما يعرض التحكيم إلى عدد من العراقيل ويؤدي إلى إفشاله أو تحويله إلى صراع يترتب عنه المساس بالحقوق والإخلال بالتوازنات.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-13: يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.	**المادة 35:** يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها. **إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد إصدار أمر بالتنفيذ وفقا لمسطرة تنفيذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية.**	إضافة فقرة ثانية	**غالبا ما تعترض تنفيذ أوامر المحكمين صعوبة بالرفض أو غيره، ويتعين بيان أمر قضائي بالتنفيذ وفقا للإجراءات المعمول بها في قانون المسطرة المدنية. وهي مسطرة مغايرة لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية.**
الفصل 327-14: يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين. يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبث في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.	**المادة 36:** **المادة 37:** إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم طعن بالزور في ورقة أو سند قدمت لها.واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويرها يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما في الفصل في موضوع النزاع وإلا أو قفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع.ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.	تضاف مادة 37	**ضبط مسائل القضايا العارضة.**
الفصل 327-15: تبث الهيئة التحكيمية في النزاع وفق القواعد القانونية ما لم يخول الأطراف للمحكمين في اتفاق التحكيم صفة وسطاء بالتراضي. في هذه الحالة، لا تلزم الهيئة بتطبيق القواعد القانونية وتفصل في الأمر بإنصاف.	**المادة 38**: تطبق هيئة التحكيم على موضوع التزام القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع.وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. إذا اتفق طرفي التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.	تعاد صياغتها	**إن الأصل في التحكيم حق الأطراف في اختيار القواعد القانونية والقانون المحلي أو الأجنبي الذي يرغبون في الاحتكام إليه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ولا يخول المحكمون حق اختيار القانون المناسب إلا في حالة غياب اتفاق الأطراف.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-16: تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا. بناء على طلب من الأطراف تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف، ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي تحكيم آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بانتهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.	**المادة 39**:		
الفصل 327-17: إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته. يمكن تمديد الأجل الاتفاقي او القانوني إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.	**المادة 40:** إذا لم يحدد اتفاق التحكيم (..). يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني **بنفس المدة** إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية. **إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بمعاينة عدم صدور حكم التحكيم داخل الموعد الأصلي والإضافي، وأن يقرر إنهاء إجراءات التحكيم .فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.**	**إضافة** **تضاف فقرة ثالثة**	**يجب بيان مدة التمديد سواء كانت اتفاقية أو قضائية.** **لأن من الأسباب التي ينتهي بها التحكيم مرور الأجل المحدد له. ويترتب عن ذلك انتهاء إجراءات التحكيم بدون نتيجة. مما يخول للأطراف الرجوع للمحكمة المختصة للبث في النزاع.**
الفصل 327-18: تحدد الهيئة التحكيمية التاريخ الذي تدرج فيه القضية للمداولة. لا يجوز بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد، ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.	**المادة 41:** عندما تنتهي هيئة التحكيم من إجراءات تحقيق الدعوى والاستماع إلى الأطراف واعتبار القضية جاهزة عليها أن تشعر الأطراف بتاريخ سحب القضية للمداولة والتاريخ المقرر لصدور الحكم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. لا يجوز بعد هذا التاريخ، (...)	**تعاد صياغة الفقرة الأولى**	
الفصل 327-19: في الحالات المنصوص عليها في الـــــفصول 327-4 و 327-5 و 327-17 أعلاه ، يتولى رئيس المحكمة المختصة فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي.		**حذف الفصل 327-19**	**لكون مسطرة تحويل الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم منصوص عليها في المواد الموالية وتشمل جميع الأحكام التي تصدر عن التحكيم.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الجزء الفرعي الثالث: **الحكم التحكيمي**	**الجزء الفرعي الثالث:** **الحكم التحكيمي**		
الفصل 327-20: يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده. تكون مداولات المحكمين سرية.	**المادة 42:** إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد يتخذ أي قرار لها بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بأغلبية الأعضاء ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 . ويجب على المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده. تكون مداولات المحكمين سرية، على أنه يجوز لكل محكم أن يطلب إثبات رأيه المخالف لرأي الأغلبية في الحكم بعد النطق به.	**تعاد صياغتها**	**لغاية التفريق بين الحكم الفردي والهيئة الجماعية .وتسجيل مبدأ الأغلبية كالأساس مع تقرير حق أطراف التحكيم في الاتفاق على خلاف ذلك وإقرار حق رأي الحكم المخالف في إبداء رأيه.**
الفصل 327-21: يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويشار فيه إلى اتفاق التحكيم ويتضمن عرضا موجزا لادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضى فيه. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.	**المادة 43:** يصدر الحكم التحكيمي **كتابة** ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم ، وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي **والمستندات** وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضى فيه. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على في اتفاق التحكيم أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم. أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.	**إضافات** **تعاد صياغة الفقرة الأخيرة**	**تعزيز الحكم بوجوب الإشارة إلى العناصر الأساسية لمحاكمة التحكيم...** **في حالة اتفاق الأطراف على تطبيق الإجراءات المسطرية وفق قانون معين لا يلزم بالتعليل يكون ذلك ساريا عليهم .لذلك يتعين ذكر هذه الحالة.**
الفصل 327-22: يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي: 1- أسماء المحكمين الذين أصدروه؛ 2- تاريخ صدوره؛ 3- مكان صدوره؛ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف او عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.	**المادة 44:** يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي: 1) أسماء المحكمين الذين أصدروه **وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم.** 2) تاريخ صدوره؛ 3) مكان صدوره؛ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف (...). **يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف.وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة ويكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.**	**إضافة** **تضاف فقرة أخيرة**	**بيان عنوان المحكمين وصفاتهم وجنسياتهم من العناصر التي تحدد موقع المحكم وتعرف به وتعطي للحكم مصداقيته.** **هذه الإضافة ستساعد في إضفاء الشفافية على أعمال المحكمين وتخول للأطراف قدرا كبيرا من الضمانات وفي نفس الوقت تمكنهم من مفاوضة الأتعاب مع المحكمين .وفي حالة عدم الاتفاق يمكن الرجوع إلى رئيس المحكمة التجارية في موضوع تحديد الاتعاب.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-23: يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين. وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي الذي يكون له نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.	**المادة 45:** يوقع الحكم التحكيمي من لدن كل محكم من المحكمين **بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.** وفي حالة تعدد المحكمين (...) إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم توقيع الأقلية الذي يكون له نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.	**إضافة**	**من أجل إعطاء قوة إضافية يتعين ذكر أسباب رفض التوقيع من طرف الأغلبية للدلالة على أن الحكم عرض عليها وهي على علم به.**
الفصل 327-24: يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره قوة الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به ، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ، وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 327-28 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 327-29 وما يليه. تطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.	**المادة 46:** يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره **حجة** الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به ، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ، وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للمادة الخامسة أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 51 بعده وبالآثار المشار إليها في المادة 52 وما يليه. تطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.	**تعديل "قوة" ب "حجة"**	**لكون قوة الشيء المقتضي لا تكون إلا للأحكام التي استنفذت جميع طرق الطعن**
	المادة 47: تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره. ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم	**إضافة مادة 21-24 مكرر**	**ضرورة تعيين أجل تحرير أحكام التحكيم وأجل تسليم نسخ منها إلى الأطراف بضرورة حماية التحكيم من النشر دون موافقة الأطراف لما لتحكيم من طابع خاص.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-25: ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية: 1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالي للنطق بالحكم التحكيمي ، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل الوارد في الحكم؛ 2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتبليغ الحكم التحكيمي ، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي: أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة او اي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛ ب- تأويل جزء معين من الحكم؛ ج-إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتم الأطراف على خلاف ذلك. يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك. تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.	**المادة 48:** تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للنزاع الذي تم الفصل فيه وبصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للأحكام المقررة في المادة 21-12 مكرر والمادة 21-17 من هذا القانون أو إذا اتفق الأطراف على إنهاء التحكيم أو إذا ترك المدعي نزاع التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي عليه استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع. أو إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته أو عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم. غير أن للهيئة التحكيمية (...)	**تعاد صياغة الفقرة الأولى**	**إن صدور حكم التحكيم الفاصل في النزاع ما هو إلا إحدى الحالات التي تنتهي بها إجراءات التحكيم ,لذلك يتعين ذكر تلك الحالات.**
الفصل 327-26: عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد ، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.	**المادة 49:**		
الفصل 327-27: يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات الفصل 327-21 أعلاه.	**المادة 50:**		

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-28: لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها. لهذا الغرض، يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية إن اقتضى الحال لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره. إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة. ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.	**المادة 51:** يودع أصل الحكم التحكيمي عندما يكون جاهزا بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة التي سيتم التنفيذ بدائرتها. ولا يقبل طلب تنفيذ الحكم التحكيمي بعد إيداعه إلا بعد انقضاء أجل الطعن بالبطلان. ويقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة بقصد تخويل الحصول على الصيغة التنفيذية بقرار يصدره رئيس المحكمة المذكورة بعد استدعاء الأطراف والاستماع إليهم. ويجب أن يكون الطلب مرفقا بنسخة مطابقة للأصل من اتفاق التحكيم وأصل الحكم المحكم المطلوب تنفيذه موقعا عليه مع ترجمة الحكم واتفاق التحكيم ترجمة رسمية إذا لم يكن ذلك الحكم صدر باللغة العربية أو لم تكن تلك الاتفاقية محررة بها.	**يعاد ترتيب هذه المادة** **حذف الفقرة الثالثة من المادة**	**لكون الأحكام الاستينافية غير واردة في هذا القانون.**
الفصل 327-29: توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي. الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 327-33 بعده يتضمن بقوة القانون ، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد اصدر أمره بعد.	**المادة 52:** توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي، إلا إذا تبين أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية. وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة للنظام العام، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي، أو تبين أن الحكم التحكيمي لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا. الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.	**إضافة** **وتحذف الفقرة الثالثة من المادة**	**وذلك للتمييز بين إجراءات الصيغة التنفيذية والقيود المحيطة بها عن بقية الإجراءات المتعلقة بالطعن بالبطلان** **لكونها تدمج بين مسطرة الصيغة التنفيذية ومسطرة الطعن بالبطلان.**
الفصل 327-30: يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا. ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف ، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان. تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.	**المادة 53:** يجب أن يكون الأمر (...). ويكون قابلا للطعن بالاستئناف (...). **ويترتب على تأييد القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية سقوط اتفاق التحكيم.** **تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.**	**إضافة فقرة ثانية**	**حتى يعرف الأطراف الجهة التي يمكنهم اللجوء إليها.**
الفصل 327-31: لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-32 و 327-33 بعده. يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر أمام المحكمة التي تكون قد نظرت في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.	**المادة 54:** لا يقبل الحكم التحكيمي **الذي صدر طبقا لأحكام هذا القانون** أي طعن من طرق الطعن العادية والغير العادية مع مراعاة مقتضيات المادة 55 بعده.	**إضافة** **مع حذف الفقرة الثانية من المادة**	**تجنبا للاصطدام بين أحكام التحكيم التي تصدر في نطاق قوانين أخرى تسمح بطرق الطعن.** **تجنبا للتناقض من جهة ولكون مميزات التحكيم أنه يستهدف الحسم في النزاع بأقصر الطرق وأبسطها مع تجنب كل طرق الطعن إلا دعوى البطلان. ولا داعي إذن لإقرار مسطرة الطعن بإعادة النظر.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-32: لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 (من قانون المسطرة المدنية) أمام المحكمة التي كانت لتنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.		**حذف المادة**	**لأن التحكيم لا يمكنه أن يؤثر على حقوق الأغيار باعتباره حكم نسبي ولا يمكن للمستفيد من حكم تحكيمي يتعلق بحقوق تهم الأغيار غير واردين في طرفي التحكيم إلا الالتجاء إلى المحاكم العادية**
الفصل 327-33: رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها. ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية. لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات التالية: 1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛ 2- تم تشكيل الهيئة التحكيمية او تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛ 3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 327-21 (الفقرة 2) و 327-22 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 327-23؛ 5- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛ 6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛ 7- إذا جاوز المحكمون المهمة المنوطة بهم أو أخلوا بها بكيفية جسيمة؛ 8- في حالة عدم التقيد بالاجراءات المسطرية. تبت محكمة الاستيناف طبقا لمسطرة الاستعجال. يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي . كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.	**المادة 55:** رغم كل شرط مخالف، (...) لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات التالية: 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم **صحيح ومكتوب** أو كان هذا الاتفاق باطلا أو **سقط بانتهاء مدته** قبل صدور الحكم؛ 2- تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالف لاتفاق الطرفين؛ 3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة **إليها أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.** 4- إذا لم تحترم الشروط الواجب توفرها في الحكم التحكيمي والنصوص عليها في المواد 42 (الفقرة الثانية) و43 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي ومكانه والمادة 44 أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه؛ 5- **إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛** 6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛ 7- **إذا كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقدا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته؛** 8- **في حالة عدم التقيد بالاجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.** تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. تبت محكمة الاستيناف طبقا (...)	**تعديل الفقرة الثانية** **تحذف الفقرة السابعة لكونها ضمت إلى الفقرة 3 وتحل محلها الفقرة التالية** **تضاف الفقرات التالية**	**يجب التمييز بين تبليغ حكم التحكيم الذي يترتب عنه بداية أجل الطعن بالبطلان وتبليغ قرار رفض الصيغة التنفيذية الذي يترتب عنه حق الاستئناف لهذا القرار** **تفاديا لسكوت الأطراف عن إثارة ما يتعلق بالنظام العام أو إخضاعهم للتحكيم ما يمنعه القانون.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-34: إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالابطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.	**المادة 56:** إذا أبطلت محكمة الاستئناف (...)		
الفصل 327-35: تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.	**المادة 57: إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد قرار التحكيم برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها نهائيا .** تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.	إضافة فقرة أولى	
الفرع الثاني : التحكيم الدولي	**الفرع الثاني : التحكيم الدولي**		
الفصل 327-36: تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.	**المادة 58:** تطبق مقتضيات هذا الفرع (...)		
الفصل 327-37 : يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. يعتبر التحكيم دوليا إذا: 1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛ 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف؛ أ- مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛ ب- كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛ 3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد. لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل، يطبق ما يلي: أ- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛ ب- إذا لم يكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.	**المادة 59:** يعتبر دوليا حسب مدلول هذا الفرع التحكيم الذي يصدر ب**المغرب** ويتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. يعتبر التحكيم دوليا إذا: 1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق **مقر الإقامة** بدول مختلفة 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجود بها **مقر إقامة الأطراف؛** أ- إذا كان لأحد الأطراف أكثر **من موطن**، فإن **الموطن** الواجب اعتماده هو الذي تربطه بموضوع النزاع صلة وثيقة ب- إذا لم يكن لأحد الأطراف أي **موطن** يقوم مقامه محل سكناه الاعتيادي.	إضافة	**تفاديا للبس بين كلمة "المؤسسة " و "محل الاقامة" أو الموطن وهو المقصود في المشروع**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-38: يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم. إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف: 1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛ 2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.	**المادة 60:** يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم. إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف: 1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛ 2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق **قانون التحكيم المغربي**.	**تعديل بالفقرة الثانية**	**قانون التحكيم هو قانون خاص ولو وجد ضمن نصوص قانون المسطرة المدنية والإحالة عليه دوليا يتم عادة بهذه الصيغة.**
الفصل 327-39: يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام التحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم. كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه. إذا لم يرد نص بشان ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.	**المادة 61** : يمكن لاتفاق التحكيم أن (...) إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، **وبعد استشارة الأطراف وأخذ رأيهم** بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين أقرب إلى النزاع.	**إضافة فقرة ثالثة**	**لضمان حضور الأطراف في مسألة اختيار نظام التحكيم من طرف المحكمين.**
الفصل 327-40: إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-38 و 327-39 أعلاه.	**المادة 62:** إذا كان التحكيم خاضعا **لقانون التحكيم المغربي**، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات المادتين 21-36 و 21-37 أعلاه.		**إبراز وجود قانون للتحكيم المغربي ولو على شكل إدماجه في قانون المسطرة المدنية.**
الفصل 327-41: تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة. في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.	**المادة 63:**		
الفصل 327-42: لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.	**المادة 64:**		
الفصل 327-43: يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. يخول الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.	**المادة 65:**		

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-44: يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة. إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لها مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.	**المادة 66:** يثبت وجود الحكم التحكيمي (...). **تطبق على الحكم التحكيمي أحكام المواد 50 و 51 إذا كان التحكيم حاصلا بالخارج يصح تقديم نسخة مطابقة للأصل من الحكم التحكيمي لأجل الإيداع وإعطاء الصيغة التنفيذية .**	**إضافة فقرة ثالثة**	**وذلك لربط مسطرة الإيداع والتبليغ والصيغة التنفيذية والمطبقة على التحكيم الوطني على التحكيم الدولي.**
الفصل 327-45: يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.	**المادة 67:** يكون الأمر الذي يرفض (...)		
الفصل 327-46: لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية: 1- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛ 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛ 3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛ 5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.	**المادة 68:** لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية: **1-** إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق **باطل أو ساقط بانتهاء مدته ؛** 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛ 3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛ 5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.	**تغيير في الفقرة الأولى**	**سقوط اتفاقية التحكيم يتم بانتهاء مدته.**
الفصل 327-47: يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-45 و 327-46 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر. تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.	**المادة 69:**		
الفصل 327-48: يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-46 أعلاه. الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على ان الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.	**المادة 70:**		
الفصل 327-49: ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-48 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي . ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.	**المادة 71:** ترفع دعوى البطلان (...) بمجرد صدور الحكم التحكيمي. **غير أنه لا يقبل بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار بتخويل الصيغة التنفيذية.**	**تغيير في الفقرة الأخيرة**	**الانسجام مع مسطرة الطعن بالإبطال في التحكيم الوطني، ولكون أجل 30 يوما هو المناسب نظرا لأهمية دعوى البطلان ولتعدد أسبابها.**

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-50: يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-45 و 327-46 و 327-48 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.	**المادة 72:** يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 69 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي. **ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل . ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.**	تضاف فقرة ثالثة	
الفصل 327-51: لا تطبق مقتضيات الفصل 327-34 على الطعن بالبطلان.	**المادة 73:**		
	المادة 74: تسري أحكام هذا الفرع على تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية والتي يقصد بها القرارات الصادرة خارج أراضي المملكة المغربية والقرارات التحكيمية الصادرة بالمغرب بالإستناد إلى قانون المسطرة الأجنبي.	إضافة مادة 21-50 مكرر	
الفرع الثالث **الوساطة الاتفاقية**	**الفرع الثالث** **الوساطة الاتفاقية**		
الفصل 327-52: يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع الإتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.	**المادة 75:**		
الفصل 327-53: اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا أو قد ينشا فيما بعد. لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.	**المادة 76:**		
الفصل 327-54: يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة. يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة. يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الأجال ويترتب عليه وقف المسطرة.	**المادة 77:**		

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-55: يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة. يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. يعتبر الاستناد في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإستناد أن يجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه في العقد.	**المادة 78:** يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة. يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. تعتبر **الإحالة** في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة عليه أن يجعل من الشرط جزءا لا لبس فيه في العقد	**تعديل الفقرة الأخيرة**	**لغاية رفع الغموض وتوضيح المادة أكثر**
الفصل 327-56: عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.	**المادة 79:**		
الفصل 327-57: يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان: 1- تحديد موضوع النزاع؛ 2- تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه؛ إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.	**المادة 80:** يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان: 1- تحديد موضوع النزاع؛ 2- تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه؛ إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف **الاتفاق على اسم وسيط آخر فور توصلهما بالإشعار بالرفض وإلا اعتبر العقد لاغيا.**	**تغيير الفقرة الأخيرة**	**ضرورة تحديد أجل المبادرة إلى تعيين وسيط آخر حتى لا يطول الانتظار.**
الفصل 327-58: شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.	**المادة 81:**		
الفصل 327-59: يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان ، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.	**المادة 82:**		
الفصل 327-60: يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.	**المادة 83:**		

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-61: يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسالة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم اختصاصها إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة. إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا عدم اختصاصها. في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.	**المادة 84:** يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسالة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة **وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تأمر بوقف المسطرة إلى حين استنفاذ مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.** إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، **وجب على المحكمة أيضا أن تأمر بوقف المسطرة ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.** لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر **تلقائيا وقف المسطرة.** في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.	**تغيير فقرات**	**إن الوساطة يرجى منها تجنب صدور الحكم القضائي في النزاع ، وذلك بإنهائه عن طريق الصلح . وبذلك فإن الدفع به لا يمكن أن يترتب عنه إلا وقف المسطرة ، لأن اختصاصها قائم ومن شأنها تجنيب الأطراف تحمل صوائر الدعوى الباهضة مرتين.**
الفصل 327-62: يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.	**المادة 85:**		
الفصل 327-63: يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.	**المادة 86:** يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف. **ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى، وفي جميع الأحوال يتم إبعادها عن وثائق الدعوى التي استعملت فيها. ولا يلفت إليها ولا يعمل بها.**	**تغيير في الفقرة الأخيرة**	**ضرورة تقرير عدم الالتفات وعدم الأخذ بملاحظات الوسيط والتصريحات التي يتلقاها أمام القضاء المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف**
الفصل 327-64: يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي. يجب على الوسيط، فور قبول المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عقد غير قضائي. لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-62 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-61 أعلاه.	**المادة 87:**		

نص المشروع	نص التعديل المقترح من طرف فريق التحالف الاشتراكي	طبيعة التعديل	التعليل
الفصل 327-65: يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شانها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها. يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 327-66 بعده.	**المادة 88:** يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شانها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها **ويحرر ذلك في وثيقة الصلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهما.** **يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه ويخبر بذلك المحكمة التي عرض عليها النزاع إذا كان النزاع معروضا على القضاء مع إيداع نسخة أصلية لملف النزاع لتصادق عليها المحكمة بحكم قابل للتنفيذ. وفي حالة عدم وقوع الصلح لسبب من الأسباب فإن الوسيط يرفع وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه إلى المحكمة التي عرض عليها النزاع والتي عليها أن تشهد بعدم وقوع الصلح بين الطرفين وتبث في النزاع وفقا للقانون.** يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات المادة 88 بعده.	**تعديل الفقرة الرابعة**	**إن مهمة المصلح يجب أن تنتهي بوثيقة إبرام الصلح تتضمن عناصر الصلح كما ارتضاه الأطراف لوضع حد للنزاع القائم، أو تتضمن عدم الصلح لأسباب جعلت الأطراف لم يتوصلا إلى التراضي . ووثيقة الصلح أو عدم الصلح تحال على المحكمة التي عرض عليها النزاع للمصادقة عليها أو الإشهاد بعدم وقوع الصلح والبث في النزاع.**
الفصل 327-66: يكتسي الصلح فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به انتهائيا ويمكن أن يذيل بصيغة التنفيذ. لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختص بحكم الموضوع للبث في النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاق الأصلي والمتمتع بالاختصاص المكاني بالنظر إلى المكان الواجب تنفيذ الصلح فيه والمرفوع إليه الأمر من أحد أطراف الصلح، يذيل بصيغة التنفيذ العقد المعروض عليه.	**المادة 89:** يكتسي الصلح بين الأطراف **حجة** الشيء المقضي بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة. **وتعتبر المصادقة عليه بمثابة التذييل بالصيغة التنفيذية.** **ولهذه الغاية، فإن المحكمة المختصة للبث في موضوع النزاع نوعيا ومحليا هي التي لها إصدار الحكم بالمصادقة على الصلح والأمر بتنفيذه.**	**تعديل الفصل**	
الفرع الرابع **أحكام متفرقة**	**الفرع الرابع** **أحكام متفرقة**		
الفصل 327-67: لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات.	**المادة 90:**		

جدول التصويتات على مشاريع التعديلات المقترحة من اللجينة التقنية

حول مشروع قانون رقم قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية -التحكيم والوساطة الاتفاقية-

المواد والفصول	مقدم التعديل	التصويت على الصيغة التوافقية للتعديلات التي اقترحتها اللجينة التقنية	التصويت على المادة أو الفصل	ملاحظات
المادة الأولى	ف. التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على العنوان و الاحتفاظ بترتيب المواد كما وردت في المشروع الأصلي
الفصل306	ف. التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل307	ف. التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل 308	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل309	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل310	الفريق الاستقلالي ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل311	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل

الفصل 312	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل313	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل314	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل315	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل316	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل317	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل318	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل319	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل320	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل321	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل322	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	تعديل بالحذف
الفصل323	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل324	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل325	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل326	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-1	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفرع الأول - الجزء الفرعي الأول كما تم تعديله : الاجماع				
اضافة فصل جديد	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	تعديل بالإضافة

الفصل327-2	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-3	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-4	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-5	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-6	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-7	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-8	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-9	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-10	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-11	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-12	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
فصل مضاف	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	تعديل بالإضافة
فصل مضاف	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	تعديل بالإضافة
الفصل327-13	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-14	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
فصل مضاف	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	تعديل بالإضافة
الفصل327-15	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-16	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-17	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-18	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل

الفصل327-19	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	تعديل بالحذف
الفرع الأول -الجزء الفرعي الثاني كما تم تعديله: الاجماع				
الفصل327-20	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-21	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-22	الفريق الاستقلالي ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-23	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-24	الفريق الاستقلالي ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
فصل مضاف	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	تعديل بالإضافة
الفصل327-25	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-26	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-27	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل 327-28	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-29	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-30	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-31	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-32	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-33	الفريق الاستقلالي ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-35	ف التحالف الاشتراكي	الإجماع	الاجماع	فصل معدل
لفرع الأول -الجزء الفرعي الثالث كما تم تعديله : الاجماع				

الفصل327-36	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-37	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-38	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-39	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-40	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-41	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-42	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-43	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-44	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-45	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-46	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-47	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-48	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-49	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-50	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	فصل معدل
الفصل327-51	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفرع الثاني كما تم تعديله: الاجماع				
الفصل327-52	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-53	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-54	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع

الفصل327-55	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-56	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-57	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-58	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-59	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-60	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-61	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-62	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-63	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-64	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفصل327-65	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفصل327-66	ف التحالف الاشتراكي	الاجماع	الإجماع	فصل معدل
الفرع الثالث كما تم تعديله: الاجماع				
الفصل327-67	ف التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع
الفرع الرابع: الاجماع				
المادة الثانية	بدون تعديل	سحب	الاجماع	الابقاء على المادة كما وردت في المشروع
المادة الثالثة	بدون تعديل	سحب	الاجماع	الابقاء على المادة كما وردت في المشروع

***نتيجة التصويت على المشروع برمته كما تم تعديله : الإجماع**

* ملحـــــــق:

نتائج أشغال اللجينة التقنية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

الفصل في المشروع كما أحيل على اللجنة	التعديلات المقترحة	اقتراحات اللجينة التقنية
الباب الثامن **التحكيم والوساطة الاتفاقية** **الفرع الأول: التحكيم الداخلي(الفصول306إلى327-35**		
<u>الفصل 306</u>: يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم	**-فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 1</u> :** يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم. **[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 306</u>:** **<u>اقتراح اللجينة التقنية</u>: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم."
<u>الفصل 307</u>: اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة ، تعاقدية أو غير تعاقدية.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 2 :</u>** اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة ، تعاقدية أو غير تعاقدية.	**<u>الفصل 307:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية</u>: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]**

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم	يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم. **[اعادة ترتيب المادة]**	" اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة ، تعاقدية أو غير تعاقدية. يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم."
<u>الفصل 308:</u> يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الاجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه. يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 3 :</u>** يجوز لجميع الأشخاص ... ووفق الإجراءات **والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون** وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف ...	**<u>الفصل 308:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** " يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الاجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه. يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية."
<u>الفصل 309:</u> مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 4</u>** : مع مراعاة **المادة الثالثة** أعلاه، لايجوز إبرام اتفاق التحكيم بشأن .... التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم	**<u>الفصل 309:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة

		الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة."
الفصل 310: لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. غير ان النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم. بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية. يجب أن يعرض الحكم التحكيمي لأجل تذييله بالصيغة التنفيذية على المحكمة الإدارية المختصة بالنظر إلى مكان تنفيذ الإتفاق أو على المحكمة الإدارية بالرباط عندما يشمل الحكم مجموع التراب الوطني.	**- الفريق الاستقلالي:** **الفصل310**: لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم،**ما عدا المتصلة بتطبيق قانون جبائي.** **- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 5:** بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من **المادة12 أدناه**، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية. **اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذه المادة يرجع إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم النحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي داخل مجموع التراب الوطني.**	**الفصل 310**: **اقتراح اللجينة التقنية:** " لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم **ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.** بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية. **يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم النحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني."**

الفصل 311: يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقيات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها. رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقيات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة	**فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 6 :** يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقيات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها. رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من **المادة12 بعده**، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها.	**الفصل 311:** **اقتراح اللجينة التقنية:** "يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقيات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو **أجهزة تسييرها**. رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقيات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة."
الفصل 312: يراد في هذا الباب بما يلي: 1-"الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛ 2-"نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛ 3-"رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 7** : يراد في هذا الباب بما يلي: 1-..... 2-..... 3-.....**[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 312:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "يراد في هذا الباب بما يلي: 1- "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛ 2- "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛ 3- "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك."
الفصل 313: يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة	**فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 8 :** يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة **وإلا كان**	**الفصل 313:** **اقتراح اللجينة التقنية:**

التحكيمية المختارة. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. يعتبر الاستناد في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الاستناد أن يجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.	**باطلا**، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال **والتي تعد بمثابة الاتفاق** تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك **ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا أو إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.**	"يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة وإلا كان باطلا، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال **والتي تعد بمثابة الاتفاق** تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. **و يعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد."**
<u>الفصل 314</u>: عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 9 :</u>** عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة. **إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة ان تقرر إحالة النزاع على**	**<u>الفصل 314</u>**: **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** "عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة. **إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة ان تقرر إحالة الأطراف على**

	التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.	**التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب."**
<u>الفصل 315</u>: يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان: – تحديد موضوع النزاع – تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 10:</u>** يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان: -..... -..... **[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 315</u>**: **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان: – تحديد موضوع النزاع – تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم فيه القيام بالمهمة المسندة إليه."
<u>الفصل 316:</u> شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 11</u>** : شرط التحكيم هو الاتفاق الذي ..... **[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 316:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور."
<u>الفصل 317</u>: يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان أيضا: **5 -** أن يتضمن الاتفاق الأصلي في تسميته بيانا لا التباس فيه يشير إلى شرط التحكيم؛ **6 -** أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 12 :</u>** يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان أيضا: **3 -** أن يتضمن الاتفاق الأصلي في تسميته بيانا لا التباس فيه يشير إلى شرط التحكيم؛	**<u>الفصل 317</u>**: **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [حذف السطر الأخير]** "يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان أيضا: **1 -** أن يتضمن الاتفاق الأصلي في تسميته بيانا لا

المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم. لا يصح شرط التحكيم إلا فيما بين التجار.	**4** -أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم. **لا يصح شرط التحكيم إلا فيما بين التجار.**	التباس فيه يشير إلى شرط التحكيم؛ **2 -** أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم."
الفصل 318: لا يترتب على بطلان الاتفاق الأصلي بقوة القانون بطلان شرط التحكيم.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 13:** يعتبر شرط التحكيم اتفاق مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيح في ذاته.	**الفصل 318:** **اقتراح اللجينة التقنية: [قبول التعديل]** **" يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته."**
الفصل 319: يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا. في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين. عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها. تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 14 :** يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا. ..... **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 319:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا. في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين. عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها. تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع."

الفصل 320: لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي ذي خبرة يتمتع بكافة حقوقه المدنية ولم يسبق أن صدر عليه حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة. إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 15 :** لا يمكن إسناد مهمة التحكيم إلا إلى شخص ذي خبرة **كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بجناية أو بجنحة أو حرمانه من أهلية ممارسة التجارة ولو رد إليه اعتباره** من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة. إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.	**اقتراح اللجينة التقنية:** **الفصل 320:** " لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي **كامل الأهلية** ذي خبرة لم يسبق أن صدر عليه حكم **نهائي** بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة **أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.** إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.
الفصل 321: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستيناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **حذف هذه المادة**	**الفصل 321:** **اقتراح اللجينة التقنية:** **لا يمكن أن يمارس مهمة المحكم إلا** الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية. **و يجب على هؤلاء** أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستيناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم."

الفصل 322: يمكن أن يكلف قضاة يزاولون مهامهم بمهمة التحكيم أو أن يشاركوا في أعمال مؤسسات مكلفة بتنظيم التحكيم وذلك ضمن الشروط المحددة بمقرر يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء المحال إليه الأمر لهذه الغاية من لدن وزير العدل. ويجب أن تتقيد كيفيات مزاولة هذه المهمة ولا سيما المتعلقة فيها بالمشاركة بالكرامة واستقلالية المهام في حظيرة المحاكم أو حسن سير المرفق العام للعدل.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **حذف هذه المادة**	**الفصل 322:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الاتفاق على حذف هذه المادة]**
الفصل 323: لا يجوز تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف منذ تعيينه.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 16 :** لا يجوز لأي من طرفي التحكيم عزل أو رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.	**الفصل 323:** **اقتراح اللجينة التقنية:** " لا يجوز **لأي من طرفي التحكيم** تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف **بعد** تعيينه."
الفصل 324: يمكن تجريح المحكم إذا: 10-صدر في حقه حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛ 11-كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛ 1-كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛ 2-كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين احد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 17 :** يمكن تجريح المحكم إذا: 1-صدر في حقه حكم **نهائي** بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة الخامسة عشرة أعلاه؛ 2-كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛ 1-كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛ 2-كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين احد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد	**الفصل 324:** **اقتراح اللجينة التقنية:** " يمكن تجريح المحكم إذا: 1-صدر في حقه حكم **نهائي** بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛ 2-كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛ 1-كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛ 2-كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من

3-كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ 4-سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛ 5-تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛ 6-كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛ 7-كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.	الأصول أو الفروع؛ 3-كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ 4-سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛ 5-تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛ 6-كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛ 7-كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف. **يقدم طلب التجريح كتابة إلى المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح. فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب بقرار غير قابل لأي طعن بأي طريقة من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.** **لا يترتب عن طلب التجريح وقف إجراءات التحكيم. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.**	سنتين بين احد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛ 3-كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ 4-سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛ 5-تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛ 6-كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛ 7-كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف. **يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل 10 أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.** **ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.** **وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم."**
<u>الفصل 325:</u> لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 18 :</u> لا يجوز عزل محكم ..... [اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 325:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]**

بالأمر.		" لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر."
الفصل 326: عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 19 :** عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه. **إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها مما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينحى ولم يتفق الأطراف على عزله يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.**	**الفصل 326:** **اقتراح اللجينة التقنية: [قبول التعديل]** " عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه. **إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.**
الفصل 327: يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 20 :** يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي."
الفصل 327-1: عندما يعرض نزاع معلق أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم،	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 21:** عندما يعرض نزاع **يوجد بشأنه اتفاق تحكيم على نظر** إحدى المحاكم وجب على هذه الأخيرة بطلب	**الفصل 327-1:** **اقتراح اللجينة التقنية:** عندما يعرض نزاع **مطروح** أمام هيئة تحكيمية عملا

وجب على هذه الأخيرة بطلب من أحد الأطراف أن تصرح بعدم الاختصاص إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية ، وجب كذلك على المحكمة بطلب من أحد الأطراف أن تصرح بعدم الاختصاص ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا بعدم اختصاصها. عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.	من أحد الأطراف أن **تحكم برد الدعوة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع** إلى حين استفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية ، وجب كذلك على المحكمة بطلب من أحد الأطراف أن تصرح برد الدعوى ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا **رد الدعوى**. عندما ترفع أمام المحكمة (...)	باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة **اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع** أن تصرح بعدم **القبول** إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية ، وجب كذلك على المحكمة بطلب من **المدعى عليه** أن تصرح بعدم **القبول** ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا. **يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع** ، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن **تصرح** تلقائيا بعدم **قبولها**. عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.
	إضافة مادة جديدة: **المادة 22: لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.ويجوز الرجوع على تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها**	**الفصل 327-1 مكرر:** **اقتراح اللجينة التقنية: [قبول التعديل]** **" لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.ويجوز التراجع على تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها".**

	- فريق التحالف الاشتراكي	**الفصل 327-2:**
لفصل 327-2: تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة	**المادة 23 :** تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة. **فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاث.إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.**	**اقتراح اللجينة التقنية:** "تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة. **فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.** **إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا."**
	- فريق التحالف الاشتراكي	**الفصل 327-3:**
الفصل 327-3: إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهنة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 327-4 بعده	**المادة 24 :** إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين ..... **[اعادة ترتيب المادة]**	**اقتراح اللجينة التقنية:** **[الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهنة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 327-4 بعده.
	- فريق التحالف الاشتراكي	**الفصل 327-4:**
الفصل 327-4: إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول	**المادة 25 :** إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين..... **[اعادة ترتيب المادة]**	**اقتراح اللجينة التقنية:** **[الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما

هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين. في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.		طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين. في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.
الفصل 327-5: إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا ورفض أحد الأطراف القيام بهذا التعيين فيما يخصه جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين المحكم بناء على مجرد أمر غير قابل للطعن. تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 26 :</u> إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك تتبع الإجراءات التالية.** **أ- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة التجارية المختصة، وحده دون غيره أو نائبه في حالة غيابه مقر المحكمة عن المدينة مقر المحكمة، تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.** **ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما أو محكمين حسب الأحوال ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث .فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهم يتولى**	**الفصل 327-5:** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا **وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك ، تتبع الإجراءات التالية :** **1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة، تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.** **2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما أو محكمين حسب الأحوال ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث .فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة التجارية المختصة تعيينه بناء على**

	رئيس المحكمة التجارية المختصة وحده دون غيره أو نائبه في حالة غيابه عن المدينة مقر المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين. وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعنيان أو الذي عينه رئيس المحكمة. **ج- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاث محكمين.** **د- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة وبعد استدعاء الأطراف والاستماع إليهم ولا يكون قراره قابلا للطعن فيه بأي من طرق الطعن.** **وتطبق نفس المقتضيات كلما اعترضت صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.**	**طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.** **3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.** **4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره وبعد استدعاء الأطراف ولا يكون قراره قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.** تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين."
الفصل 327-6: لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها. يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له ، تحت طائلة دفع تعويضات، أن	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 27 :** لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها **كتابة**. **ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.**	**الفصل 327-6:** **اقتراح اللجنة التقنية:** " لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها. **ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.**

يتنازل عنها دون سبب وجيه بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تنازله.	يجب على كل محكم (...) دفع تعويضات أن **يتخلى** عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب **تخليه**.	يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له ، تحت طائلة دفع تعويضات أن **يتخلى** عنها دون سبب **مشروع** بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب **تخليه**".
الفصل 327-7: يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 28 :** يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-7:** **اقتراح اللجينة التقنية:** [**الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف".
الفصل 327-8: إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التنازل عن مهمته. ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 29 :** إذا قدم طلب التجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر **التخلي** عن مهمته. ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية. **إذا انتهت مهمة المحكم، بإصدار حكم بتجريحه أو عزله أو تنحيته أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر، وجب تعيين حكم آخر بديل له وفقا للإجراءات التي**	**الفصل 327-8:** **اقتراح اللجينة التقنية:** "إذا قدم طلب التجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر **التخلي** عن مهمته. ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية".

	تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.	
الإجراءات والطلبات العارضة		
الفصل 327-9: على الهيئة التحكيمية ، قبل النظر في الموضوع أن تبث، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف ، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت. غير أن الهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في حالة الشك في صلاحياتها أو صلاحية اتفاق التحكيم بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه أن ترفع الأمر لأجل إبداء الراي فيه إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم، ويجب على الوكيل العام أن يبدي رأيه داخل الخمسة عشر يوما التالية لرفع الأمر إليه. ويعتبر عدم الجواب خلال الأجل المحدد بمثابة موافقة على صحة الاتفاق أو اختصاص الهيئة التحكيمية.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 30 :** تفصل هيئة التحكيم قبل النظر في الموضوع إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها والدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع بأمر غير قابل للطعن إلا مع الجوهر. كما لها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا. يجب التمسك بهذه الدفوع داخل أجل أقصاه موعد تقديم اللائحة الجوابية المحدد من طرف المحكمين للمدعى عليه.ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. ويجوز لهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقبل الدفع المتأخر إذا ارتأت أن التأخير كان له سبب مشروع أو مقبول.	**الفصل 327-9:** **اقتراح اللجينة التقنية:** "على الهيئة التحكيمية ، قبل النظر في الموضوع أن تبث، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف ، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت. **يمكن للهيئة التحكيمية قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه .ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل أجل الخمسة عشر يوما التالية لرفع الطلب إليه،والا نظرت في الملف على حالته.**
الفصل 327-10: تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 31 :** لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع التحكيم إلى الإجراءات والقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم بالمملكة المغربية أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق الأطراف كان لهيئة التحكيم أن تضبط	**الفصل 327-10**: **اقتراح اللجينة التقنية:** " تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم **التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون** دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

	مسطرة التحكيم وفق إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون. ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف.ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع. تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.	**ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف.ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.** **يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.** **تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".**
الفصل 327-11: تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر. إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تأمره بالادلاء بها. يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 32 :** يكون الاستماع إلى الشهود والخبراء أمام الهيئة التحكيمية بعد أدائهم اليمين القانونية وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم. ويسجل ذلك في محضر الاستماع والحكم.	**الفصل 327-11**: **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر. إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تأمره بالادلاء بها.

رأت في ذلك فائدة		يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة".
الفصل 12-327: يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية دون أداء اليمين القانونية. يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 33 :** يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى و يسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرفقات الشفهية وكذلك على قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك. ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها. يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم ليمثلهم أو يؤازرهم.	**الفصل 12-327**: **اقتراح اللجينة** يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية **بعد** أداء اليمين القانونية. يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.
		الفصل 327-: **اقتراح اللجينة التقنية: إضافة مادة جديدة** **"يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى و يسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرفقات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم**

		تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك. ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها".
	- فريق التحالف الاشتراكي المادة 34 : يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة ومرفقة بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها. يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي ولكل واحد من المحكمين لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بلائحة الدعوى. وله أن يضمن هذه اللائحة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.	الفصل 327: اقتراح اللجينة التقنية: يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها. 1- يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه اللائحة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد

	2- يمكن لهيئات التحكيم كلما ارتأت ذلك أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها. 3- ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الأخر ، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات. 4- يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع. 5- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. 6- يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام. 7- تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخه منه إلى كل من الطرفين.	استعمالها للإثبات أو النفي. 2- يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك. 3- ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الأخر ، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات. 4- يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع. 5- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. 6- يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام. 7- تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخه منه إلى كل من الطرفين .

	8- يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول لائحة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. **9– إذا لم يقدم المدعي عليه لائحته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرار من المدعى عليه بدعوى المدعي.** **10– إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات .يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.**	**8- يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول لائحة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.** **9– إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.** **10– إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها".**
<u>الفصل 327-13:</u> يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 35</u> : يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.** **إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد إصدار أمر بالتنفيذ وفقا لمسطرة تنفيذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية.**	**<u>الفصل 327-13</u>:** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** "يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها. **إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ".**

الفصل 327-14: يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين. يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبث في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 36 :** يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين. يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبث في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-14:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين. يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبث في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك".
	- فريق التحالف الاشتراكي [اضافة مادة] **المادة 37 : إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم طعن بالزور في ورقة أو سند قدمت لها.واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويرها يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما في الفصل في موضوع النزاع وإلا أو قفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع.ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.**	**الفصل :** **اقتراح اللجينة التقنية: [قبول التعديل]** **" إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها،واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما في الفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع،ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم".**
الفصل 327-15: تبث الهيئة التحكيمية في النزاع وفق القواعد القانونية ما لم يخول الأطراف للمحكمين في	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 38 :** تطبق هيئة التحكيم على موضوع التزام	**الفصل 327-15 :** **اقتراح اللجينة التقنية: [قبول التعديل]**

اتفاق التحكيم صفة وسطاء بالتراضي. في هذه الحالة، لا تلزم الهيئة بتطبيق القواعد القانونية وتفصل في الأمر بإنصاف.	القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع.وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. إذا اتفق طرفي التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.	**" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.** **إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع ، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.** **إذا اتفق طرفي التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون".**
<u>الفصل 327-16</u>: تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا. بناء على طلب من الأطراف تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف، ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي تحكيم آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بانهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 39:</u>** تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا. بناء على طلب من الأطراف تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف، ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي تحكيم آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بانهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة. **[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 327-16</u>:** **<u>اقتراح اللجينة التقنية</u>: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع].** " تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا. بناء على طلب من الأطراف تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف، ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي تحكيم آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بانهاء المسطرة عندما يتبين لها

		أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة."
الفصل 327-17: إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته. يمكن تمديد الأجل الاتفاقي او القانوني إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 40 :** إذا لم يحدد اتفاق التحكيم (..). يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني **بنفس المدة** إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية. **إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بمعاينة عدم صدور حكم التحكيم داخل الموعد الأصلي والإضافي، وأن يقرر إنهاء إجراءات التحكيم .فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.**	**الفصل 327-17**: **اقتراح اللجينة التقنية:** " إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته. يمكن تمديد الأجل الاتفاقي او القانوني **بنفس المدة** إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية. **إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع".**
الفصل 327-18: تحدد الهيئة التحكيمية التاريخ الذي تدرج فيه القضية للمداولة. لا يجوز بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد، ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 41 :** عندما تنتهي هيئة التحكيم من إجراءات تحقيق الدعوى والاستماع إلى الأطراف واعتبار القضية جاهزة عليها أن تشعر الأطراف بتاريخ سحب القضية للمداولة والتاريخ المقرر لصدور الحكم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.	**الفصل 327-18:** **اقتراح اللجينة التقنية:** " تحدد الهيئة التحكيمية **بعد انتهائها من إجراءات التحقيق اعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم .** لا يجوز بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة

	لا يجوز بعد هذا التاريخ، (...)	أي دفع جديد، ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية".
الفصل 327-19: في الحالات المنصوص عليها في الـفصول 327-4 و 327-5 و 327-8 و 327-17 أعلاه ، يتولى رئيس المحكمة المختصة فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **حذف الفصل**	**الفصل 327-19:** **اقتراح اللجينة التقنية:[الاتفاق على حذف الفصل].**
الجزء الفرعي الثالث : **الحكم التحكيمي**		
الفصل 327-20: يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده. تكون مداولات المحكمين سرية.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 42 :** إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد يتخذ أي قرار لها بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بأغلبية الأعضاء ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 . ويجب على المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده. تكون مداولات المحكمين سرية، على أنه يجوز لكل محكم أن يطلب إثبات رأيه المخالف لرأي الأغلبية في الحكم بعد النطق به.	**الفصل 327-20:** **اقتراح اللجينة التقنية:** " يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده. **مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14-327 .** تكون مداولات المحكمين سرية".
الفصل 327-21: يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويشار فيه إلى اتفاق التحكيم ويتضمن عرضا موجزا لادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي وبيان نقط النزاع التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 43 :** يصدر الحكم التحكيمي **كتابة** ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم ، وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي	**الفصل 327-21:** **اقتراح اللجينة التقنية :** " يصدر الحكم التحكيمي كتابة **ويجب** أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم ، وأن يتضمن عرضا موجزا

لما قضى به. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.	**والمستندات** وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضى فيه. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على في اتفاق التحكيم أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم. أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.	**للوقائع** وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي **والمستندات** وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضى به. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف **على** خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، **أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم**. أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا".
الفصل 327-22: يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي: 1 - أسماء المحكمين الذين أصدروه؛ 2 - تاريخ صدوره؛ 3 - مكان صدوره؛ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف او عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.	**-الفريق الاستقلالي:** **الفصل 327-22:** يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي: 1-أسماء المحكمين الذين أصدروه؛**ووضعيتهم ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم** ***إضافة:*** **بند5-المستندات المدلى بها** **بند6-مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين** **- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 44 :** يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي: 1) أسماء المحكمين الذين أصدروه **وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم.**	**الفصل 327-22:** **اقتراح اللجينة التقنية:** " يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي: 1) أسماء المحكمين الذين أصدروه **وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم.** 2) تاريخ صدوره؛ 3) مكان صدوره؛ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف او عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم. **يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين**

	2) تاريخ صدوره؛ 3) مكان صدوره؛ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف (...). **يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف.وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة ويكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.**	**الأطراف.وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن".**
الفصل 327-23: يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين. وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي الذي يكون له نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 45 :** يوقع الحكم التحكيمي من لدن كل محكم من المحكمين **بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.** وفي حالة تعدد المحكمين (...) إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم توقيع الأقلية الذي يكون له نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.	**الفصل 327-23**: **اقتراح اللجينة التقنية:** " يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين. وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي **مع تثبيت أسباب عدم التوقيع** الذي يكون له نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين".
الفصل 327-24: يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره قوة الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء	**-الفريق الاستقلالي** **الفصل 327-24**: يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره قوة الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب **قوة** الشيء	**الفصل 327-24**: **اقتراح اللجينة التقنية:** يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره **حجية** الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء

المقضي به ، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ، وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 327-28 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 327-29 وما يليه. تطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.	المقضي به ، عندما.....***(الباقي بدون تغيير)*** **- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 46 :</u>** يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره **<u>حجة</u>** الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به ، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ، وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للمادة الخامسة أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 51 بعده وبالآثار المشار إليها في المادة 52 وما يليه. تطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شانها بصيغة التنفيذ.	المقضي به ، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ، وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 327-28 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 327-29 وما يليه. تطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.
	- فريق التحالف الاشتراكي:[إضافة مادة] **<u>المادة 47</u> : تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.** **ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم**	**<u>الفصل 327-</u>:** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** **" تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.** **ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا**

		بموافقة طرفي التحكيم".
<u>الفصل 327-25:</u> ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية: 1-أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالي للنطق بالحكم التحكيمي ، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل الوارد في الحكم؛ 2-أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتبليغ الحكم التحكيمي ، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي: أ-تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة او اي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛ ب- تأويل جزء معين من الحكم؛ ج -إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتم الأطراف على خلاف ذلك. يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك. تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 48 :</u>** تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للنزاع الذي تم الفصل فيه وبصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للأحكام المقررة في المادة 21-12 مكرر والمادة 21-17 من هذا القانون أو إذا اتفق الأطراف على إنهاء التحكيم أو إذا ترك المدعي نزاع التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي عليه استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع. أو إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته أو عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم. غير أن للهيئة التحكيمية (...)	**<u>الفصل 327-25:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية: 1 - أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالي للنطق بالحكم التحكيمي ، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل الوارد في الحكم؛ 2 - أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتبليغ الحكم التحكيمي ، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي: أ-تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة او اي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛ ب- تأويل جزء معين من الحكم؛ ج-إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم **يتفق** الأطراف على خلاف ذلك. يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك. تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم

		تكميلي.
الفصل 327-26: عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد ، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 49 :** عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد ، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-26:** **اقتراح اللجينة التقنية : [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد ، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن".
الفصل 327-27: يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات الفصل 327-21 أعلاه.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 50:** يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات الفصل 327-21 أعلاه. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-27** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات الفصل 327-21 أعلاه".
الفصل 327-28: لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها. لهذا الغرض، يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 51 :** يودع أصل الحكم التحكيمي عندما يكون جاهزا بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة التي سيتم التنفيذ بدائرتها. ولا يقبل طلب تنفيذ الحكم التحكيمي بعد إيداعه إلا بعد انقضاء أجل الطعن	**الفصل 327-28:** **اقتراح اللجينة التقنية :** " لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

إن اقتضى الحال لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره. إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة. ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة	بالبطلان. ويقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة بقصد تخويل الحصول على الصيغة التنفيذية بقرار يصدره رئيس المحكمة المذكورة بعد استدعاء الأطراف والاستماع إليهم. ويجب أن يكون الطلب مرفقا بنسخة مطابقة للأصل من اتفاق التحكيم وأصل الحكم المحكم المطلوب تنفيذه موقعا عليه مع ترجمة الحكم واتفاق التحكيم ترجمة رسمية إذا لم يكن ذلك الحكم صدر باللغة العربية أو لم تكن تلك الاتفاقية محررة بها.	يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره. إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة. ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.
الفصل 327-29: توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي. الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 327-33 بعده يتضمن بقوة القانون ، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد اصدر أمره بعد.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 52 :** توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي، إلا إذا تبين أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية. وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة للنظام العام، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي، أو تبين أن الحكم التحكيمي لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا. الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.	**الفصل 327-29:** **اقتراح اللجينة التقنية:** **[الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي. الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 327-33 بعده يتضمن بقوة القانون ، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد اصدر أمره بعد".
الفصل 327-30: يجب أن يكون الأمر الذي يرفض	**- فريق التحالف الاشتراكي**	**الفصل 327-30:**

الصيغة التنفيذية معللا. ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف ، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان. تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجا	**المادة 53 :** يجب أن يكون الأمر (...). ويكون قابلا للطعن بالاستئناف (...). **ويترتب على تأييد القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية سقوط اتفاق التحكيم.** **تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.**	**اقتراح اللجينة التقنية:** [**الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع].** " يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا. ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف ، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان. تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال".
الفصل 327-31: لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-32 و 327-33 بعده. يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر أمام المحكمة التي تكون قد نظرت في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 54:** لا يقبل الحكم التحكيمي **الذي صدر طبقا لأحكام هذا القانون** أي طعن من طرق الطعن العادية والغير العادية مع مراعاة مقتضيات المادة 55 بعده.	**الفصل 327-31:** **اقتراح اللجينة التقنية:** " لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-32 و 327-33 بعده. **يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده، وذلك أمام المحكمة التي تكون قد نظرت في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم."**
الفصل 327-32: لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303	**- فريق التحالف الاشتراكي** **حذف هذه المادة**	**الفصل 327-32:** **اقتراح اللجينة التقنية:** [**الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة

إلى 305 (من قانون المسطرة المدنية) أمام المحكمة التي كانت لتنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.		بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت لتنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم".
<u>الفصل 327-33:</u> رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها. ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية. لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الاتية: 1-إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛ 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية او تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛ 3-إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 4-إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 327-21 (الفقرة 2) و 327-22 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 327-23؛ 5-إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛	**-الفريق الاستقلالي:** **<u>الفصل 327-33:</u>** رغم كل ..... ويكون تقديم .... لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات التالية: 1-..... 2-..... 3-..... 4-..... 5-..... 6-..... 7- إذا جاوز المحكمون المهمة المنوطة بهم أو أخلوا بها بكيفية جسيمة،**أضرت بحقوق أحد الأطراف.** 8- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية **المنصوص عليها في الفصلين:327-9و327-10أعلاه.** **- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 55:</u>** رغم كل شرط مخالف، (...) لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات التالية:	**<u>الفصل 327-33:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية :</u>** " رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها. ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية. لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات التالية: 1-إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛ 1-تم تشكيل الهيئة التحكيمية او تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية **أو مخالفة لاتفاق الطرفين** ؛ 2-إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، **أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن**

6-إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛ 7-إذا جاوز المحكمون المهمة المنوطة بهم أو أخلوا بها بكيفية جسيمة؛ 8-في حالة عدم التقيد بالاجراءات المسطرية. تبت محكمة الاستيناف طبقا لمسطرة الاستعجال. يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي . كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.	1-إذا لم يوجد اتفاق تحكيم **صحيح ومكتوب** أو كان هذا الاتفاق باطلا أو **سقط بانتهاء مدته** قبل صدور الحكم؛ 2-تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالف لاتفاق الطرفين؛ **1 -** إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة **إليها أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.** 2 - إذا لم تحترم الشروط الواجب توفرها في الحكم التحكيمي والنصوص عليها في المواد 42 (الفقرة الثانية) و43 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي ومكانه والمادة 44 أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه؛ **3-إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛** 4-إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛ **5-إذا كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقدا**	**أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.** 3-إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 327-21 (الفقرة 2) و 327-22 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 327-23؛ **4-إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب** احترام حقوق الدفاع ؛ 5-إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛ **[تم الاتفاق على حذف الفقرة 7 الواردة في النص الأصلي بعدما تم دمجها في الفقرة 3]** 6-في حالة عدم التقيد بالاجراءات المسطرية **التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.** **تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.** تبت محكمة الاستيناف طبقا لمسطرة الاستعجال. يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم

	للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته؛ **6-في حالة عدم التقيد بالاجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.** تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. تبت محكمة الاستيناف طبقا (...)	التحكيمي . كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي".
<u>الفصل 327-34:</u> إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالابطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 56</u>** : إذا أبطلت محكمة الإستئناف (...)**[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 327-34:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالابطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.
<u>الفصل 327-35:</u> تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادي	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 57 : إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد قرار التحكيم برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها نهائيا .</u>** تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.	**<u>الفصل 327-35:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** **<u>"</u>إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا .** تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادي".

الفرع الثاني:التحكيم الدولي الفصول من 327-36 إلى327-327-51		
<u>الفصل 327-36:</u> تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 58 :</u>** تطبق مقتضيات هذا الفرع (...**[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 327-36:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية".
<u>الفصل 327-37 :</u> يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. يعتبر التحكيم دوليا إذا: -كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛ -أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف؛ أ- مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛ ب-كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛ ت-أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 59:</u>** يعتبر دوليا حسب مدلول هذا الفرع التحكيم الذي يصدر **<u>بـالمغرب ويتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد</u>** أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. يعتبر التحكيم دوليا إذا: 1 - كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق **مقر الإقامة** بدول مختلفة 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجود بها **مقر إقامة الأطراف**؛ أ - إذا كان لأحد الأطراف أكثر **من موطن**، فإن **الموطن** الواجب اعتماده هو الذي تربطه بموضوع النزاع صلة وثيقة ب- إذا لم يكن لأحد الأطراف أي **موطن** يقوم مقامه محل سكناه الاعتيادي.	**<u>الفصل 327-37 :</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. يعتبر التحكيم دوليا إذا: 1 -كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛ 2 -أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف؛ أ- مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛ ب- كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي

اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد. لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل، يطبق ما يلي: ب - إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛ ب- إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.		تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛ 3 -أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد. لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل، يطبق ما يلي: أ - إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛ إذا لم يكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية".
<u>الفصل 327-38:</u> يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم. إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف: 2 -أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛ أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 60:</u>** يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم. إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف: 1 -أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛ 2 -أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق **قانون التحكيم المغربي**.	**<u>الفصل 327-38:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية :</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم. إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف: 1 -أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛ 2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط

		إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي".
الفصل 327-39: يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام التحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم. كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه. إذا لم يرد نص بشان ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.	- **فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 61:** يمكن لاتفاق التحكيم أن (...) **اضافة فقرة:** إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، **وبعد استشارة الأطراف وأخذ رأيهم** بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين أقرب إلى النزاع.	**الفصل 327-39**: **اقتراح اللجينة التقنية : [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام التحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم. كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه. إذا لم يرد نص بشان ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين".
الفصل 327-40: إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-38 و 327-39 أعلاه.	- **فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 62:** إذا كان التحكيم خاضعا **لقانون التحكيم المغربي**، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات المادتين 21-36 و 21-37 أعلاه.	**الفصل 327-40**: **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-38 و 327-39 أعلاه".
الفصل 327-41: تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية،	- **فريق التحالف الاشتراكي**	**الفصل 327-41**:

القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة. في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.	**المادة 63:** تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة. في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة. **[اعادة ترتيب المادة]**	**اقتراح اللجينة التقنية : [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة. في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة ".
الفصل 327-42: لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **الفصل 64 :** لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-42:** **اقتراح اللجينة التقنيةّ: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها".
الفصل 327-43: يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. يخول الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 65:** يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. يخول الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-43:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. يخول الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان

		التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج".
<u>الفصل 327-44:</u> يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة. إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 66</u>**: يثبت وجود الحكم التحكيمي (...) **تطبق على الحكم التحكيمي أحكام المواد 50 و 51 إذا كان التحكيم حاصلا بالخارج يصح تقديم نسخة مطابقة للأصل من الحكم التحكيمي لأجل الإيداع وإعطاء الصيغة التنفيذية .**	**<u>الفصل 327-44:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** "يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة. إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لها مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم".
<u>الفصل 327-45:</u> يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 67:</u>** يكون الأمر الذي يرفض (...)**[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 327-45:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية :</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف".
<u>الفصل 327-46:</u> لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية: 5 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛ 6 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 68:</u>** لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية: **1** - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق **باطل أو ساقط بانتهاء مدته** ؛ 2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين	**<u>الفصل 327-46:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية: 1 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

7 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 8 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛ 9 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.	المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛ 3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛ 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.	2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛ 3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛ إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني".
الفصل 327-47: يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-45 و 327-46 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر. تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 69 :** يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-45 و 327-46 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر. تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-47:** **اقتراح اللجينة التقنية :** [**الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-45 و 327-46 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر. تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال"
الفصل 327-48: يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-46 أعلاه. الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على ان الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 70:** يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-46 أعلاه. الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على ان الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في	**الفصل 327-48:** **اقتراح اللجينة التقنية:** [**الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-46 أعلاه. الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم

حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.	حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس. **[اعادة ترتيب المادة]**	التحكيمي غير قابل لأي طعن. على ان الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس".
الفصل 327-49: ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-48 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي . ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 71:** ترفع دعوى البطلان (...) بمجرد صدور الحكم التحكيمي. **غير أنه لا يقبل بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار بتخويل الصيغة التنفيذية.**	**الفصل 327-49:** **اقتراح اللجينة التقنية:** [**الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-48 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي . ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ".
الفصل 327-50: يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-45 و 327-46 و 327-48 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 72:** يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 69 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي. **ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل . ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.**	**الفصل 327-50:**. **اقتراح اللجينة التقنية:** " يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-45 و 327-46 و 327-48 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي **ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك".**

<u>الفصل 327-51:</u> لا تطبق مقتضيات الفصل 327-34 على الطعن بالبطلان.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 73:</u>** لا تطبق مقتضيات الفصل 327-34 على الطعن بالبطلان. **[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 327-51:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** لا تطبق مقتضيات الفصل 327-34 على الطعن بالبطلان.
	- فريق التحالف الاشتراكي **<u>المادة 74:</u> تسري أحكام هذا الفرع على تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية والتي يقصد بها القرارات الصادرة خارج أراضي المملكة المغربية والقرارات التحكيمية الصادرة بالمغرب بالإستناد إلى قانون المسطرة الأجنبي.**	
الفرع الثالث:الوساطة الاتفاقية **الفصول من 327-52 إلى327327-66**		
<u>الفصل 327-52:</u> يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع الإتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 75:</u>** يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع الإتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع. **[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 327-52:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع الإتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع".
<u>الفصل 327-53</u>: اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا أو قد ينشا فيما بعد.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 76:</u>** اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا أو قد ينشا فيما بعد.	**<u>الفصل 327-53</u>**: **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.	لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور. **[اعادة ترتيب المادة]**	بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا أو قد ينشا فيما بعد. لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور".
الفصل 327-54: يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة. يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة. يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 77:** يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة. يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة. يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-54:** **اقتراح اللجينة التقنية:** **[الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة. يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة. يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة".
الفصل 327-55: يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 78:** يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام	**الفصل 327-55:** **اقتراح اللجينة التقنية:** " يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. يعتبر الاستناد في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإستناد أن يجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه في العقد.	المحكمة. يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. تعتبر **الإحالة** في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة عليه أن يجعل من الشرط جزءا لا لبس فيه في العقد	رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة. يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. تعتبر **الإحالة** في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإستناد أن يجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه في العقد".
الفصل 327-56: عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 79:** عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-56:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة".
الفصل 327-57: يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان: 3 - تحديد موضوع النزاع؛ 4 - تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه؛	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 80:** يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان: 1 - تحديد موضوع النزاع؛ 2 - تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه؛	**الفصل 327-57:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان: 1 - تحديد موضوع النزاع؛

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.	إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف **الاتفاق على اسم وسيط آخر فور توصلهما بالإشعار بالرفض وإلا اعتبر العقد لاغيا**.	2 - تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه؛ إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا ".
الفصل 327-58: شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 81:** شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-58:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور".
الفصل 327-59: يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان ، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 82:** يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان ، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-59:** **اقتراح اللجينة التقنية [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]:** " يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان ، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم".
الفصل 327-60: يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 83:** يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-60:** **اقتراح اللجينة التقنية: [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة

		أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين".
الفصل 327-61: يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسالة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم اختصاصها إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة. إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر تلقائيا عدم اختصاصها. في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.	- **فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 84:** يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسالة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة **وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تأمر بوقف المسطرة إلى حين استنفاذ مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.** إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، **وجب على المحكمة أيضا أن تأمر بوقف المسطرة ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.** لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تقرر **تلقائيا وقف المسطرة.** في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.	**الفصل 327-61:** **اقتراح اللجينة التقنية** " يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسالة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة **وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول** إلى حين استنفاذ مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة. إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا **التصريح بعدم القبول** ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين **أن تصرح تلقائيا بعدم القبول** . في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق".
الفصل 327-62: يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.	- **فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 85:** يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة. **[اعادة ترتيب المادة]**	**الفصل 327-62:** **اقتراح اللجينة التقنية:** [**الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** " يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق

		الوساطة ".
<u>الفصل 327-63:</u> يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 86:</u>** يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف. **ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى، وفي جميع الأحوال يتم إبعادها عن وثائق الدعوى التي استعملت فيها. ولا يلفت إليها ولا يعمل بها.**	**<u>الفصل 327-63:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u>** " يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى. **وفي جميع الأحوال يتم إبعادها عن وثائق الدعوى ولا يلتفت إليها ولا يعمل بها".**
<u>الفصل 327-64:</u> يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي. يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عقد غير قضائي. لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-62 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-61 أعلاه.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 87:</u>** يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي. يجب على الوسيط، فور قبول المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عقد غير قضائي. لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-62 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-61 أعلاه. **[اعادة ترتيب المادة]**	**<u>الفصل 327-64:</u>** **<u>اقتراح اللجينة التقنية:</u> [الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع]** ":يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي. يجب على الوسيط، فور قبول المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عقد غير قضائي. لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-62 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل

		61-327 أعلاه".
<u>الفصل 327-65:</u> يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شانها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها. يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 327-66 بعده	**فريق التحالف الاشتراكي** **<u>المادة 88:</u>** يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شانها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها **ويحرر ذلك في وثيقة الصلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهما.** **يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه ويخبر بذلك المحكمة التي عرض عليها النزاع إذا كان النزاع معروضا على القضاء مع إيداع نسخة أصلية لملف النزاع لتصادق عليها المحكمة بحكم قابل للتنفيذ. وفي حالة عدم وقوع الصلح لسبب من الأسباب فإن الوسيط يرفع وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه إلى المحكمة التي عرض عليها النزاع والتي عليها أن تشهد بعدم وقوع الصلح بين الطرفين وتبث في النزاع وفقا للقانون.**	**<u>اقتراح اللجينة التقنية :</u>** **<u>الفصل 327-65:</u>** " يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شانها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها. **ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهما.** **يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.** **وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.** يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12

	يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات المادة 88 بعده.	أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 327-66 بعده.
الفصل 327-66: يكتسي الصلح فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به انتهائيا ويمكن أن يذيل بصيغة التنفيذ. لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختص بحكم الموضوع للبث في النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاق الأصلي والمتمتع بالاختصاص المكاني بالنظر إلى المكان الواجب تنفيذ الصلح فيه والمرفوع إليه الأمر من أحد أطراف الصلح، يذيل بصيغة التنفيذ العقد المعروض عليه.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 89:** يكتسي الصلح بين الأطراف **حجة** الشيء المقضي بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة. **وتعتبر المصادقة عليه بمثابة التذييل بالصيغة التنفيذية. ولهذه الغاية، فإن المحكمة المختصة للبث في موضوع النزاع نوعيا ومحليا هي التي لها إصدار الحكم بالمصادقة على الصلح والأمر بتنفيذه.**	**اقتراح اللجينة التقنية** **الفصل 327-66:** يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي بعد المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة. **وتعتبر المصادقة عليه بمثابة التذييل بالصيغة التنفيذية. لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بالمصادقة على الصلح والأمر بتنفيذه.**
الفصل 327-67: لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات.	**- فريق التحالف الاشتراكي** **المادة 90 :** لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات. **[اعادة ترتيب المادة]**	**اقتراح اللجينة التقنية:** **[الابقاء على الفصل كما ورد في المشروع** **الفصل 327-67:** لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات.
المادة الثانية تظل، بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه	**المادة الثانية** تظل، بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه	**المادة الثانية [بدون تعديل]** تظل، بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه

أعلاه مطبقة على : – اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ – الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.	أعلاه مطبقة على : – اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ – الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن. **[بدون تعديل]**	أعلاه مطبقة على : – اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ – الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.
المادة الثالثة تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية: "المادة 5 (الفقرة 4). – يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات "المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول "من 306 إلى 67-327 من قانون المسطرة المدنية.	**المادة الثالثة** تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية: "المادة 5 (الفقرة 4). – يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات "المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول "من 306 إلى 67-327 من قانون المسطرة المدنية." **[بدون تعديل]**	**المادة الثالثة [بدون تعديل]** تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية: "المادة 5 (الفقرة 4). – يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات "المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول "من 306 إلى 67-327 من قانون المسطرة المدنية."

المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 08.05

يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن

بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الباب الثامن. ـ التحكيم والوساطة الاتفاقية

«الفرع الأول. ـ التحكيم الداخلي

«الجزء الفرعي الأول. ـ **التعريف والقواعد العامة**

«الفصل 306. ـ يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

«الفصل 307. ـ اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم «قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير «تعاقدية.

«يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

«الفصل 308. ـ يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة «سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق «التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات «والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات «الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه «ولاسيما الفصل 62 منه.

«يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

«الفصل 309. ـ مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

«الفصل 310. ـ لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة «بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات «المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

«غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم **ماعدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي .**

«بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن «تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية «الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل الى المحكمة الادارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها او الى المحكمة الادارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني .

«الفصل 311. ـ يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها **أو أجهزة تسييرها .**

«رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز «للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

«الفصل 312. ـ يراد في هذا الباب بما يلي :

« 1 ـ «الهيئة التحكيمية» المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

« 2 ـ «نظام التحكيم» كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

« 3 ـ «رئيس المحكمة» رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

«الفصل 313. ـ يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

«يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال **والتي تعد بمثابة الاتفاق** تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية ، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .

«الفصل 314. ـ عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

«يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الإتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة ، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم . ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .

«الفصل 315. - يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

«1 - تحديد موضوع النزاع ؛

«2 - تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها «يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة «المسندة إليه.

«الفصل 316. - شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف «عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد «المذكور.

«الفصل 317. - يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم «كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويجب تحت طائلة البطلان أيضا :

« - أن يتضمن الاتفاق الأصلي في تسميته بيانا لا التباس فيه يشير إلى شرط التحكيم ؛

« - أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

«الفصل 318. - **يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . ولايترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته .**

«الفصل 319. - يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

«في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

«عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة «تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

«تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

«الفصل 320. - **لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية ذي خبرة لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالادانة من أجل ارتكاب افعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية .**

«إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع «سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

«الفصل 321. - **لايمكن ان يمارس مهمة المحكم إلا** الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، **ويجب على هؤلاء** أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر «الاجتماعي للشخص المعنوي.

«يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

«الفصل 322. - لا يجوز **لأي من طرفي التحكيم** تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف **بعد** تعيينه.

«الفصل 323. - يمكن تجريح المحكم إذا :

«1 - صدر في حقه حكم **نهائي** بالإدانة من أجل ارتكاب أحد «الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه ؛

«2 - كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع ؛

«3 - كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء ؛

«4 - كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع ؛

«5 - كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف ؛

«6 - سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع

«7 - تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف ؛

«8 - كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه ؛

«9 - كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح ، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه ، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولايقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم ولنفس السبب ذاته . وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم .

«الفصل 324. - لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

«الفصل 325. - عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله ، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

«الفصل 326. ـ يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو «منصوص عليه في القانون الجنائي.

«الفصل 327. ـ عندما يعرض نزاع **مطروح** أمام هيئة تحكيمية «عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة **إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع** أن تصرح بعدم **القبول** إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

«إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على «المحكمة بطلب من **المدعى عليه** أن تصرح بعدم **القبول** ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

«**يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع** ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن **تصرح** تلقائيا بعدم **القبول**

«عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى «والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1 -327 :

«لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها .

«الجزء الفرعي الثاني

«الهيئة التحكيمية

«تشكيل الهيئة التحكيمية

«الفصل 2 ـ 327. ـ تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة. **فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .**

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا .

«الفصل 3 ـ 327. ـ إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في «اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4 ـ 327 بعده.

«الفصل 4 ـ 327. ـ إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

«في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

«الفصل 5 ـ 327. ـ إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية **مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك ، تتبع الإجراءات التالية :**

1-إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين .

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان علي تعيين المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين ، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعنيان أو الذي عينه رئيس المحكمة .

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين .

4 – يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره وبعد استدعاء الأطراف ولايكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

«تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

«الفصل 6 ـ 327. ـ لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله .

«يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة .

«يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا «يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن **يتخلى** عنها دون سبب **مشروع** بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب **تخليه** .

«الفصل 7 ـ 327. ـ يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

«الفصل 8 ـ 327. ـ إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، «وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا «إذا قبل المحكم المعني بالأمر **التخلي** عن مهمته.

«ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس «المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة «حضورية.

«الإجراءات والطلبات العارضة

«الفصل 9 ـ 327. ـ على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع «أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود «اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن « وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية ، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر الى مقتضيات الفصل 308 أعلاه ، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته .

«الفصل 10 ـ 327. ـ تضبط الهيئة التحكيمية **إجراءات** مسطرة التحكيم **التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون** دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف . ولايحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات او معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

يعامل اطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع .

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

«الفصل 11 ـ 327. ـ تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

«إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن «تأمره بالإدلاء بها.

«يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

«الفصل 12 ـ 327. ـ يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية **بعد** «أداء اليمين القانونية.

«يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو «يؤازرهم.

الفصل 13 – 327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره ، مالم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها الى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم ، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها

الفصل 14 –327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على إسمه وعنوانه وإسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع و طلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها .

1– يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي

2– يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك .

3– ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر ، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات .

4– يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك ، منعا من إعادة الفصل في النزاع .

5 – تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم

المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

6- يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام .

7- تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين .

8- يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

9-إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي .

10- إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها .

«الفصل 15 - 327.- يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ .

«الفصل 16 - 327.- يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن «يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع «المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل «معين.

«يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية «المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون «الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها ، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع ، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لانهاء حكم التحكيم .

«الفصل 18 - 327.-

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان .

اذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الاكثر اتصالا بالنزاع ، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الإعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين .

إذا اتفق طرفي التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي ، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون .

«الفصل 19 - 327.- تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

«بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

«تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

«الفصل 20 - 327.- إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

«يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني **بنفس المدة** إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع .

«الفصل 21 - 327.- تحدد الهيئة التحكيمية **بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة ، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم .**

«لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

«الجزء الفرعي الثالث

«الحكم التحكيمي

«الفصل 22 - 327.- يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية

الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده **مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 – 327 .**

«تكون مداولات المحكمين سرية.

«الفصل 23 ـ 327. ـ يصدر الحكم التحكيمي كتابة **ويجب** أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وإدعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي **والمستندات** وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

«يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم **يتم اتفاق** الأطراف **على** خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، **أوكان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم .**

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه فيجب أن يكون دائما معللا.

«الفصل 24 ـ 327. ـ يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

«1 ـ أسماء المحكمين الذين أصدروه **وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم ؛**

«2 ـ تاريخ صدوره ؛

«3 ـ مكان إصداره ؛

«4 ـ الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري «وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء «المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف . وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن .

«الفصل 25 ـ 327. ـ يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

«في حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون «الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي**مع تثبيت أسباب عدم التوقيع و يكون للحكم** نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

«الفصل 26 ـ 327. ـ يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره **حجية** الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

«غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما «يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون «العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه «الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا «أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة «المنصوص عليها في الفصل 31 ـ 327 بعده وبالآثار المشار إليها في «الفصل 32 ـ 327 وما يليه.

«تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام «التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27- 327

« تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أونشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم .

«الفصل 28-327. ـ ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

«غير أن للهيئة التحكيمية :

«1 ـ أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالي للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم ؛

«2 ـ أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي :

«أ) تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم ؛

«ب) تأويل جزء معين من الحكم ؛

« ج) إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم **يتفق** الأطراف على خلاف ذلك.

«يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

«تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

«الفصل 29-327. ـ عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

«الفصل 30-327. ـ يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

«يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 23-327 أعلاه.

«الفصل 31-327. ـ لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة «التنفيذية» يصدره رئيس المحكمة

الصادر الحكم في دائرتها.

« يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

«إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة. ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

«الفصل 32-327. - توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم «التحكيمي.

«الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

«غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده «يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة «الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد «رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

«الفصل **33-327**. - يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة «التنفيذية معللا.

«ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما «من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على «طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم «التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

«تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة «الاستعجال.

«الفصل **34-327**. - لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة «مقتضيات الفصلين **35**-327 و **36**-327 بعده.

«يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة «النظر **طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك** أمام المحكمة التي تكون قد نظرت في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

«الفصل 35-327. - لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت «مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير «الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى «305 **أعلاه** أمام المحكمة التي كانت لتنظر في «النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

«الفصل 36-327. - رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي «صدرت في دائرتها.

«ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي «المذيل بالصيغة التنفيذية.

«لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية :

« 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

« 2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية **أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛**

« 3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها **أو بتت في مسائل لايشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له ، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها**

« 4 - إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و 24-327فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327 ؛

« 5 - إذاتعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لاي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ،

« 6 - إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام.

« 7 - في حالة عدم التقيد بالاجراءات المسطرية **التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .**

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن مايخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لايجوز التحكيم فيها .

«تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

«يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

«كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

«الفصل 37-327. - إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

«الفصل 38-327. - **إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا .**

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

«الفرع الثاني

«التحكيم الدولي

«الفصل 39-327. - تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية

المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«الفصل 40-327. ـ يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم «الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على «الأقل موطن أو مقر بالخارج.

«يعتبر التحكيم دوليا إذا :

«1 ـ كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات «بدول مختلفة ؛

«2 ـ أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة «بها مؤسسات الأطراف :

«أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو «معينا بمقتضى هذا الاتفاق ؛

«ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على «العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة «وثيقة.

«3 ـ أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق «التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

«لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي :

«أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب «اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من «غيرها ؛

«ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه «الاعتيادية.

«الفصل 41-327. ـ يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام «للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على «إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

«إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر «استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف :

«1 ـ أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل «الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة ؛

«2 ـ أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان «التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة «المدنية المغربي.

«الفصل 42-327. ـ يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة «أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير «التحكيم.

«كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

«إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة «التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما «مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

«الفصل 43-327. ـ إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية «المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول «من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة «مقتضيات الفصلين 41-327 و 42-327 أعلاه.

«الفصل 44-327. ـ تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد «القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية «تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

«في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

«الفصل 45-327. ـ لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

«الفصل 46-327. ـ يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

«يخول الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط رئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

«الفصل 47-327. ـ يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

«إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

«الفصل 48-327. ـ يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

«الفصل 49-327. ـ لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

«1 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

«2 ـ إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛

«3 ـ إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

«4 ـ إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

«5 ـ إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

«الفصل 50-327. ـ يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في «الفصلين 48-327 و 49-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

«تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

«الفصل 51 -327. يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة «التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في «الفصل 49 -327 أعلاه.

«الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير «قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس «المحكمة أو رفعا لید هذا الرئيس.

«الفصل 52 -327. - ترفع دعوى البطلان المشار إليها في «الفصل 51 -327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم «التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم «التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على «تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

«الفصل 53 -327. - يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في «الفصول 48 -327 و 49 -327 و 51 -327 أعلاه تنفيذ الحكم «التحكيمي.

«كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي **مالم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل ، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك .**

«الفصل 54 -327. - لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.

«الفرع الثالث

«الوساطة الاتفاقية

«الفصل 55-327. - يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، «الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

«الفصل 56-327. - اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف «بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ «أو قد ينشأ فيما بعد.

«لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

«الفصل 57-327. - يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع «ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

«يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط «الوساطة.

«يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة «يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

«الفصل 58-327. - يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما «بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

«يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من «الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

«**تعتبر الإحالة** في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن **الإحالة** أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

«الفصل 59-327. - عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

«يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

«الفصل 60-327. - يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان :

«1 - تحديد موضوع النزاع ؛

«2 - تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

«إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

«الفصل 61-327. - شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

«الفصل 62-327. - يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

«الفصل 63-327. - يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

«الفصل 64-327. - يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم **القبول** إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

«إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا **أن تصرح بعدم القبول** ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

«لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن **تصرح تلقائيا بعدم القبول .**

«في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

«الفصل 65-327. - يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور

باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

«الفصل 66-327. - يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

وفي جميع الاحوال يتم ابعادها عن وثائق الدعوى ولا يلتفت إليها ولا يعمل بها .

«الفصل 67-327. - يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

«يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك «الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عقد غير قضائي.

«لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

«الفصل 68-327. - يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

«يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة *الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.*

«يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

«يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل اليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم .

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف .

«يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

«الفصل 69-327. - يكتسي الصلح فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به **بعد المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة . وتعتبر المصادقة عليه بمثابة تذييل بالصيغة التنفيذية .**

لهذه الغاية ، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا البت في موضوع النزاع هو المختص بالمصادقة على الصلح والأمر بتنفيذه .

«الفرع الرابع

«أحكام متفرقة

«الفصل 70-327. - لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات.»

المادة الثانية

تظل، بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة على :

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛
- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية :

«المادة 5 (الفقرة 4). - يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية.»